الاعتكاف.. أحكام وآداب

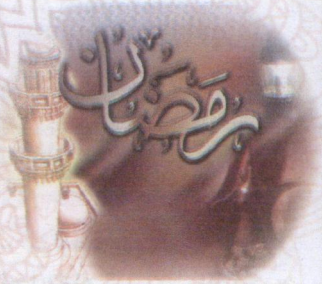

إعداد/ محمد عبد العزيز

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله... وبعدُ ؛

فالاعتكاف طاعة من أحب الطاعات المستحبة إلى الله تعالى.

قال الله تعالى: «وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ» (البقرة: ١٢٥).

تعريف الاعتكاف:

مادة عكف تأتي في اللغة لمعانٍ منها:

- القيام على الشيء ولزومه.
- الحبس.
- الدوام.
- الإقبال على الأمر لا تنصرف عنه.

وزيادة المبنى في كلمة الاعتكاف، تدل على زيادة في المعنى الأصلي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والتاء في الاعتكاف تفيد ضرباً من المعالجة والمزاولة؛ لأن فيه كلفة». (شرح العمدة: ٢/٧٠٧).

والاعتكاف شرعًا: لزوم المسلم المسجد بنية مخصوصة، بصفة مخصوصة.

ويقال للاعتكاف المجاورة، وهو اسم شرعي وان غلب الأول.

عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: «كان النبي- صلى الله عليه وسلم- يصغي إلي رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض». (رواه البخاري: ٢٠٢٨، ومسلم: ٧١٢).

قال الحافظ في الفتح (٤/٢٧٣): «ويؤخذ منه أن المجاورة والاعتكاف واحد».

حكمه:

والاعتكاف مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع قال تعالى: «وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ» (البقرة: ١٨٧).

وقد اعتكف النبي- صلى الله عليه وسلم- حتى توفاه الله، فلم يترك الاعتكاف قط في العشر الأواخر من رمضان، ولما تركه عامًا قضاه في شوال، وقد اعتكف في العام الذي قبض فيه عشرين يومًا.

فعن عائشة- رضي الله عنها- قالت: (كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يعتكف العشر الأواخر حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده) رواه البخاري (٢٠٢٦) ومسلم (١١٧٢).

وعن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان عشرة أيام؛ فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً) رواه البخاري (٢٠٤٤).

وقد نقل الإجماع على مشروعيته غير واحد من أهل العلم منهم: ابن المنذر، وابن حزم، وابن هبيرة.. قال ابن المنذر في كتابه الإجماع (ص ٥٣): «وأجمعوا على أن الاعتكاف سنة لا يجب على الناس فرضًا إلا أن يوجبه المرء على نفسه نذرًا فيجب عليه».

وقال الإمام أحمد فيما رواه عنه أبو داود: «لا أعلم عن أحد من العلماء إلا أنه مسنون».

فالاعتكاف مندوب على الصحيح طوال العام، ويتأكد ندبه في العشر الأواخر من رمضان، وأما الاعتكاف في غير رمضان فالجمهور على استحبابه، وذهب بعض أهل العلم إلى جوازه في غير رمضان، وقد نقل بعض

أهل العلم الإجماع عليه، وهو إجماع على أقل ما قيل فيه.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٠/ ٢٧٣): «وأجمعوا أن سنة الاعتكاف المندوب إليها شهر رمضان كله، أو بعضه، وأنه جائز في السنة كلها، إلا ما ذكرنا».

وقد يجب الاعتكاف بإيجاب المرء على نفسه بالنذر، فإن نذر التبرر يجب الوفاء به.

والاعتكاف عبادة قديمة كانت في الأمم السابقة وهي من ملة إبراهيم- عليه السلام- قال الله- تعالى -: «وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ» (البقرة: ١٢٥).

محل الاعتكاف:

مكان الاعتكاف كل مسجد تقام فيه الجمع والجماعات على الصحيح لقوله- تعالى -: «وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ» (البقرة: ١٨٧). وذلك قول جمهور أهل العلم من السلف والخلف إلا من شذ منهم.

متى يدخل معتكف العشر المسجد؟

يدخل المعتكف المسجد قبل غروب شمس يوم العشرين من رمضان ليلة الواحد والعشرين.

وأما حديث عائشة- رضى الله عنها- قالت: «كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه» رواه البخاري (١٩٢٨)، ومسلم (١١٧٣). ففيه أنه دخل المعتكف بعد صلاة الفجر، والمراد به مكان الاعتكاف، وهو الخباء الذي كان يضرب له، ففي صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف في قبة تركية. رواه مسلم (١١٦٧).

وفي الحديث أنه- صلى الله عليه وسلم- قد كان موجودًا في المسجد قبل ذلك وقد صلى الفجر فيه.

ويدل لذلك أيضًا حديث أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه - ففيه أنه قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- «فمن كان اعتكف معي فليبت في معتكفه». رواه البخاري (٢٠١٨)، ومسلم (٢٨٢٦).

شروط الاعتكاف:

- الإسلام؛ وهو شرط لصحة الاعتكاف.
- التمييز.
- العقل.
- المسجد الجامع.
- النية وهي شرط للصحة.
- الطهارة من الحدث الأكبر على الصحيح.

وليس من شروطه على الراجح الصوم، لحديث ابن عمر أن عمر- رضي الله عنهما- قال: «يا رسول الله- صلى الله عليه وسلم -: إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام في الجاهلية. فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم -: فأوف بنذرك». رواه البخاري(٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).

وليس الليل محلاً للصيام، وإنما النهار محله، ويؤخذ من هذا النص أيضًا جواز الاعتكاف أقل من يوم وليلة وأن الاعتكاف يتجزأ.

وأما قول ابن قيم الجوزية في (الزاد) (٢/ ٨٣): «ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اعتكف مفطرًا قط، بل قد قالت عائشة: «لا اعتكاف إلا بصوم».ولم يذكر الله سبحانه الاعتكاف إلا مع الصوم، ولا فعله رسول الله- صلى الله عليه وسلم- إلا مع الصوم. فالقول الراجح عند جمهور السلف: أن الصوم شرط في الاعتكاف، وهو الذي كان يرجحه شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية». فهو محجوج بما سبق، وقد ورد أنه- صلى الله عليه وسلم- اعتكف في شوال. رواه البخاري (١٩٢٨) ومسلم (١١٧٣).

ويحتمل هذا أنه اعتكف أول يوم في شوال؛ فيكون هذا كالنص على أنه لا يشترط للاعتكاف الصوم، لأن صوم يوم العيد منهي عنه.

ويحتمل أنه صام بعده، فعندئذ نقول: ولم يثبت أنه كان صائماً في هذه الأيام التي اعتكفها، ولا أنه كان مفطرًا. غير أن هذه الأدلة تدل على استحباب الصيام للمعتكف.

وعلى هذا:

- يصح اعتكاف المعذور بالفطر في نهار رمضان كالمريض والمسافر، إن أخذ بالرخصة.

- يصح الاعتكاف في غير رمضان للمفطر.

مفسدات الاعتكاف:

- الخروج من المعتكف لغير حاجة، لأنه ينافي مقصود الاعتكاف.

- الحيض والنفاس بالنسبة للمرأة.

- الجماع لقوله تعالى: «وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ» (البقرة: ١٨٧).

- الردة لقوله تعالى: «وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ» (المائدة ٥).

من آداب الاعتكاف:

١- إحياء الليل بالصلاة فعن عائشة- رضى الله عنها- قالت: «كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- إذا دخل العشر أحيا الليل؛ وأيقظ أهله، وجد وشد المئزر». رواه البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (٢٨٤٤).

٢- تحري ليلة القدر؛ فقد كان هذا المقصد الأساس للنبي- صلى الله عليه وسلم- من الاعتكاف.

فعن أبى سعيد الخدري- رضى الله عنه - قال: «كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يجاور في العشر التي في وسط الشهر فإذا كان من حين تمضي عشرون ليلة ويستقبل إحدى وعشرين يرجع إلى مسكنه ورجع من كان يجاور معه، ثم إنه أقام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها فخطب الناس فأمرهم بما شاء الله ثم قال: «إني كنت أجاور هذه العشر ثم بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر فمن كان اعتكف معي فليبت في معتكفه، وقد رأيت هذه الليلة فأنسيتها فالتمسوها في العشر الأواخر في كل وتر، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين».

قال أبو سعيد الخدري: مُطرنا ليلة إحدى وعشرين فوكف المسجد في مصلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فنظرت إليه وقد انصرف من صلاة الصبح ووجهه مبتل طينا وماء». (رواه البخاري: ٢٠١٨، ومسلم: ٢٨٢٦).

فأوتار العشر الأواخر من رمضان هي أرجى الأيام التي تطلب فيها ليلة القدر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «فالتمسوها في العشر الأواخر من رمضان».

٣- قراءة القرآن، والإكثار من ذلك، فقد قرن الله بين الصيام والقرآن فقال: «شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ» (البقرة:١٨٥).

وعن ابن عباس، قال: «كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فلرسول الله- صلى الله عليه وسلم- أجود بالخير من الريح المرسلة». رواه البخاري (١٩٠٢)، ومسلم (٢٣٠٨).

وعن عبد الله بن عمرو- رضي الله عنهما- أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: «الصيام والقرآن يشفعان للعبد. يقول الصيام: رب إني منعته الطعام والشراب بالنهار فشفعني فيه. ويقول القرآن: منعته النوم بالليل فشفعني فيه. فيشفعان». رواه أحمد (٦٦٢٦).

٤- أعمال البر والصدقة لحديث ابن عباس السابق، ولحديث عائشة وفيه قوله- صلى الله عليه وسلم -: «آلبرَّ تُردْن؟». والشاهد فيه أنه يراد بالاعتكاف أعمال البر.

٥- الكف عن فضول: الكلام- الطعام- والاجتماع لغير طاعة- (أمور الدنيا التي لا يحتاج إليها في معتكفه). قال ابن قدامة في المغني (١٤٦/٣): «فأما إقراء القرآن- وتدريس العلم ودرسه- ومناظرة الفقهاء ومجالستهم- وكتابة الحديث ونحو ذلك مما يتعدى نفعه فأكثر أصحابنا على أنه لا يستحب وهو ظاهر كلام أحمد، وقال أبو الحسن الآمدي: في استحباب ذلك روايتان.

واختار أبو الخطاب أنه مستحب إذا قصد به طاعة الله تعالى لا المباهاة، وهذا مذهب الشافعي؛ لأن ذلك أفضل العبادات ونفعه يتعدى فكان أولى من تركه كالصلاة.

مما يباح للمعتكف:

- الترجل، والتنظف، والتزين؛ لحديث عائشة: أن النبي- صلى الله عليه وسلم- «كان إذا اعتكف يدني إلي رأسه أرجله، وكان لا يدخل بيته إلا لحاجة الإنسان». رواه البخاري (١٩٢٤)، (١٩٢٦) ومسلم (٢٩٧).

قال الحافظ في الفتح (٤/٨٠٧): «وفي الحديث جواز التنظيف والتطيب والغسل والحلق والتزين إلحاقاً بالترجل، والجمهور على أنه لا يكره فيه إلا ما يكره في المسجد».

- جواز الخروج ببعض البدن للحديث السابق، ففيه بيان أن إخراج المعتكف لبعض بدنه ليس خروجًا من المعتكف.

- الخروج للحاجة- كالطعام والشراب والتخلي- للحديث السابق ففيه: (وكان لا يدخل بيته إلا لحاجة الإنسان). ومفهومه جواز الخروج للحاجة.

- صحبة أهله إذا زاروه فيقلبهم إلى مأمنهم، ففي الصحيحين عن علي بن حسين عن صفية بنت حيي قالت: «كان النبي- صلى الله عليه وسلم- معتكفًا فأتيته أزوره ليلاً فحدثته ثم قمت لأنقلب فقام معي ليقلبني. وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد؛ فمر رجلان من الأنصار فلما رأيا النبي- صلى الله عليه وسلم - أسرعا. فقال النبي- صلى الله عليه وسلم-: على رسلكما إنها صفية بنت حيي. فقالا: سبحان الله يا رسول الله- صلى الله عليه وسلم-. قال: إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى؛ الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرًا. أو قال: شيئًا». رواه البخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥).

قال الحافظ في الفتح (٤/٢٨٠): «وفي الحديث من الفوائد:- جواز اشتغال المعتكف بالأمور المباحة من تشييع زائره والقيام معه والحديث مع غيره.- وإباحة خلوة المعتكف بالزوجة- وزيارة المرأة للمعتكف- وبيان شفقته- صلى الله عليه وسلم- على أمته- وإرشادهم إلى ما يدفع عنهم الإثم.- وفيه التحرز من التعرض لسوء الظن- والاحتفاظ من كيد الشيطان والاعتذار».

هل يجوز للمعتكف الخروج لبعض الطاعات كعيادة مريض أو شهود جنازة؟

الجواب: لا يجوز للمعتكف الخروج من معتكفه لزيارة المريض، أو شهود الجنازة؛ لحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «السنة على المعتكف ألا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع». (رواه أبو داود: ٢٤٧٥).

أما إذا كان المريض ذا رحم، ويخشى موته ففي عدم زيارته قطيعة للرحم، وقد جوز بعض أهل العلم عيادة المريض، وشهود الجنازة، وفعل العبادات التي لا تنافي الاعتكاف مما يحتاج معه إلى الخروج مطلقًا إذا اشترط ذلك في أول الاعتكاف، وفيما قالوه تأمل.

متى يخرج المعتكف من معتكفه؟

للمعتكف ثلاثة أحوال:

الأول: أن يريد اعتكاف الأيام والليالي، فهذا يدخل قبل غروب الشمس إلى معتكفه، ثم لا يخرج منه إلا بعد غروب شمس آخر يوم أراده.

الثاني: أن يريد اعتكاف الأيام فقط، فهذا يدخل معتكفه مع طلوع الفجر الصادق، ويخرج منه بعد غروبها.

الثالث: أن يريد اعتكاف الليالي دون الأيام، فهذا يدخل المعتكف قبيل غروب الشمس، ويخرج منه بعد طلوع الفجر الصادق.

قال الحافظ في الفتح (٤/٣٥٦): «وهو محمول- يعني حديث أبي سعيد الخدري- على أنه أراد اعتكاف الليالي دون الأيام، وسبيل من أراد ذلك أن يدخل قبيل غروب الشمس ويخرج بعد طلوع الفجر، فإن أراد اعتكاف الأيام خاصة فيدخل مع طلوع الفجر ويخرج بعد غروب الشمس، فإن أراد اعتكاف الأيام والليالي معاً فيدخل قبل غروب الشمس ويخرج بعد غروب الشمس أيضًا».

نسأل الله أن يتقبل أعمالنا ويصلح أحوالنا، والحمد لله رب العالمين.

زكاة الفطر.. أحكام وآداب

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مُضِلَّ له، ومن يضلل؛ فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

وبعد،

إعداد/ محمد عبد العزيز

فإن الله تعالى شرع للمسلمين زكاة الفطر من رمضان طهرةً للصائم من اللغو والرفث، ورفقًا بالفقراء وطعمة لهم، وإغناءً لهم عن السؤال في يوم العيد، وذلك من محاسن الإسلام، فإليك أخي القارئ جُلَّ أحكامها وآدابها.

حكم زكاة الفطر:

زكاة الفطر واجبة، وقد فُرضت في العام الثاني لهجرة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، عن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: «فرض رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تُؤَدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة» رواه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٢٣٢٥).

قال ابن المنذر في الإشراف (٦١/٣/ م ١٠٢٥، م ١٠٢٦): «وأجمع عوام أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض. وممن حفظنا ذلك عنه من أهل العلم: محمد بن سيرين، وأبو العالية، والضحاك، وعطاء، ومالك، وأهل المدينة، وسفيان الثوري، والشافعي، وأبو ثور، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وقال إسحاق: هو كالإجماع من أهل العلم.

- وأجمعوا على أن صدقة الفطر تجب على المرء إذا أمكنه أداؤها عن نفسه وأولاده، والأطفال الذين لا أموال لهم».

قال محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردي الريمي، جمال الدين (المتوفى: ٧٩٢هـ) في المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (٢٩٨/١):

«عند الشافعي زكاة الفطر واجبة مفروضة. وعند الأصم وابن علية وقوم من أهل البصرة ليست بواجبة، وهو قول ابن اللبان من الشافعية.

وعند أبي حنيفة وأهل العراق هي واجبة وليست بفرض، لأن الفرض عنده ثابت بالأخبار المتواترة، والواجب ما ثبت بخبر الواحد».

قلت: وكلام الصردفي هو التحقيق.

وقال ابن هبيرة في اختلاف الأئمة العلماء (١/٢١٠، ٢١١): «اتفقوا على وجوب زكاة الفطر على الأحرار المسلمين.

ثم اختلفوا في صدقة من يجب عليه منهم؟ فقال مالك والشافعي وأحمد: هو من يكون عنده فضل عن قوت يوم العيد وليلته لنفسه وعياله الذين تلزمه مؤنتهم بمقدار زكاة الفطر، فإن كان ذلك عنده لزمته.

وقال أبو حنيفة: لا تجب إلا على من ملك نصابًا - أو ما قيمته نصاب فاضلاً - عن مسكنه وأثاثه وثيابه وفرسه وسلاحه وعبده.

واتفقوا على من كان مخاطبًا بزكاة الفطر على اختلافهم في صفته أنه تجب عليه زكاة الفطر عن نفسه وعن غيره من أولاده الصغار ومماليكه المسلمين الذين ليسوا للتجارة».

زمن وجوب الزكاة:

قلت: قال ابن عمر: «فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر من رمضان» فهذا من إضافة الفرضية إلى سببها وهو الفطر من رمضان.

وهل هذه الإضافة لفعل الفطر من رمضان، أم لزمن الفطر؟

قلت: بل هي لزمن الفطر من رمضان، إذا لو كان للفعل لما وجبت إلا على الصائم فقط، ودليل ذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعلها على الكبير والصغير، والصغير ليس أهلاً للتكليف.

زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين.

ما زمن وجوب زكاة الفطر من رمضان الذي أضيفت له الزكاة؟

الجمهور على أنه بغروب شمس آخر يوم من رمضان وهو قول الشافعي في الجديد، وقول أحمد وإحدى الروايتين عن مالك.

وذهب أبو حنيفة، والشافعي في القديم، والرواية الثانية عن مالك، وهو قول الظاهرية إلى أنها تجب بطلوع فجر أول يوم من شوال.

ومبنى خلافهم على أمرين:

الأول: هل زمن الفطر انقضاء الشهر؟ وهو ينقضي بغروب شمس آخر يوم منه.

أم أن الزكاة أضيفت إلى فعل الفطر؟ والفطر لا يكون في النهار، لأنه زمن الصوم.

الآخر: هل الليلة مضافة إلى اليوم الذي يليها، أم هي مضافة إلى اليوم الذي انتهى؟

فمن قال بالأول، قال: هذه أول ليلة من شوال، وهو الذي عليه العمل، ولذا يقوم الناس ليلة أول يوم من رمضان بانقضاء آخر يوم من شعبان، ويقوم الليالي الوترية التماسًا لليلة القدر بانقضاء أيام الشفع.

ومن قال بالآخر قال: هذه الليلة من رمضان.

وينبني على هذا مسائل منها:

- من وُلد بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان.

على القول الأول، لا تجب عليه زكاة الفطر وعلى القول الثاني، تجب.

- من اعتمر بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان.

على القول الأول هي عمرة في شوال، إن بقي بعدها في الحرم حتى حج من نفس العام فهو متمتع بالعمرة إلى الحج.

وعلى القول الثاني، هي عمرة في رمضان تعدل حجة، وليس متمتعًا.

والقول الأول، أرجح.

و يجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين.

لحديث نافع وفيه «وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - يعطيها الذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم، أو يومين» رواه البخاري (١٥١١)

فروق بين زكاة المال، وزكاة الفطر:

- زكاة الفطر عن الأنفس، ولذا تجب على الغني والفقير إذا ملك صاعًا يزيد عن حاجته ذلك اليوم وتجب «على العبد، والحر، والذكر، والأنثى، والصغير، والكبير من المسلمين» رواه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٢٣٢٥).

- زكاة المال تجب في الأموال، قال تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً» (التوبة:١٠٣)، ولذا لا تجب إلا في بعض الأموال، ولا تجب فيها إلا إذا بلغت نصابًا، وتحقق بها الغنى في بعض الأموال فبقي المال مدخرًا لمدة عام، وينقص نصابها الدين فلا تجب.

- زكاة الفطر مقصدها إغناء الفقير عن سؤال الناس قوته يوم العيد، وهي طهرة للصائم عن اللغو والرفث.

- زكاة المال مقصدها إغناء الفقير عن سؤال الناس سائر حاجته لمدة عام، وهي تطهير للأموال وتزكية للنفوس.

- زكاة الفطر حدها النبي - صلى الله عليه وسلم - من أقوات الناس، وجعلها صاعًا من ذلك القوت يستوي في ذلك أهل الغنى واليسار، وأهل الحاجة والفقر، حتى الفقير الذي يأخذ الزكاة، إن توفر له ما يفيض عن حاجته ذلك اليوم بصاع أخرجها وجوبًا.

زكاة الفطر على الأنفس لذا تجب على الغني والفقير والحر والعبد والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين.

قال الصردفي في المعاني البديعة (٣٠٥/١): «عند الشافعي يجوز أن يخرج الفقير فطرته إلى الفقير، ثم يخرجها ذلك الفقير عن فطرته إلى الفقير الذي أعطاه أولا. وعند مالك لا يجوز».

- زكاة المال لا تجب إلا على غني بلغ ماله نصابًا كما مرَّ.

- وقت زكاة الفطر الذي تخرج فيه ساعات قليلة، إما من غروب شمس آخر يوم من رمضان إلى انقضاء الصلاة، وإما من طلوع الفجر يوم العيد إلى انقضاء الصلاة.

فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة.» رواه البخاري (١٥٠٩).

وعن ابن عباس قال: «فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات.» رواه أبو داود (١٦١١)، وابن ماجه (١٨٢٧).

- زكاة المال ليس لها وقت محدد بل هي لكل مال بوقت، فهي إما بالحصاد، أو بمرور حول على مال بلغ نصابًا...

هل تجزئ زكاة الفطر من غير الأقوات؟

الجمهور على أنها لا تجزئ قيمة، وهو

الذي كان عليه سلف الأمة وهو الذي تؤيده النصوص.

وذهب الحنفية إلى جواز إخراجها قيمة، وهو قول مرجوح.

فمن أخذ بالأول فقد خرج من العهدة بيقين إجماعًا، وكانت مجزئة عنه، ومن أخذ بالثاني فهو قول لبعض أهل العلم وهو مرجوح عند الجماهير من السلف والخلف، ولم يخرج من العهدة بيقين.

قال ابن هبيرة في اختلاف الأئمة العلماء (٢١٤/١): «واتفقوا على أنه لا يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر، إلا أبا حنيفة فإنه قال: يجوز».

وقال النووي في شرح مسلم (٥٩/٧): «ولم يجز عامة الفقهاء إخراج القيمة».

وقال ابن قدامة في المغني (٦٦/٣): «وشرط المجزئ من زكاة الفطر أن يكون حبًا فلا تجزئ القيمة بلا خلاف».

وغاية ما استدل به المجوِّزون لإعطاء القيمة أنهم قالوا، هي أنفع للفقراء، فهم يحتاجون غير الطعام والشراب من ملبس ومركب ودواء وغيرها.

فيقال لهم: زكاة الفطر تعبدية، وإن كانت معقولة المعنى فقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «وطعمة للمساكين.» رواه أبو داود (١٦١١)، وابن ماجه (١٨٢٧).

فقد نص على أنها طعمة، فلم تشرع لإغناء الفقراء عن سائر حاجاتهم، وقد مرَّ الفرق بينها وبين زكاة المال.

ثم يقال على فرض إعمال هذا القياس تنزلاً، فقد اتفق أهل العلم على أن الفرع إذا عاد على الأصل بالإبطال فهو باطل فالأصل إخراجها طعمة لحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من زبيب.» رواه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥).

فلو أخرجها الناس نقدًا لعاد هذا القياس على هذا الأصل بالإبطال، ولهجر الناس الأعيان المنصوص عليها، وهذا باطل.

وهذا المقام لا يتسع لأكثر من هذه الإشارة في هذا الموضع.

من فاته إخراج الزكاة في وقتها تعلقت بذمته إجماعا فيجب عليه إخراجها.

ما مقدار الصاع النبوي؟

الصاع: أربعة أمداد، فالمد ربع صاع اتفاقًا.

والمد: ملء كفي الرجل المتوسط، لكن الخلق ما زال يتناقص.

والمد عند الجمهور رطل وثلث، فالصاع خمسة أرطال وثلث.

والمد عند الحنفية رطلان، فالصاع ثمانية أرطال.

وقول الجمهور أرجح.

وهو يساوي من الأرز المصري الجيد: ٢,٧٣٠كجم.

من فاته إخراج الزكاة في وقتها، فما حكمها؟

من فاته إخراج الزكاة في وقتها تعلقت بذمته إجماعًا، فيجب عليه إخراجها.

قال ابن هبيرة في اختلاف الأئمة العلماء (٢١١/١): «واتفقوا على أنها لا تسقط عمن وجبت عليه بتأخير أدائها وهي دين عليه حتى يؤديها».

هذا، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

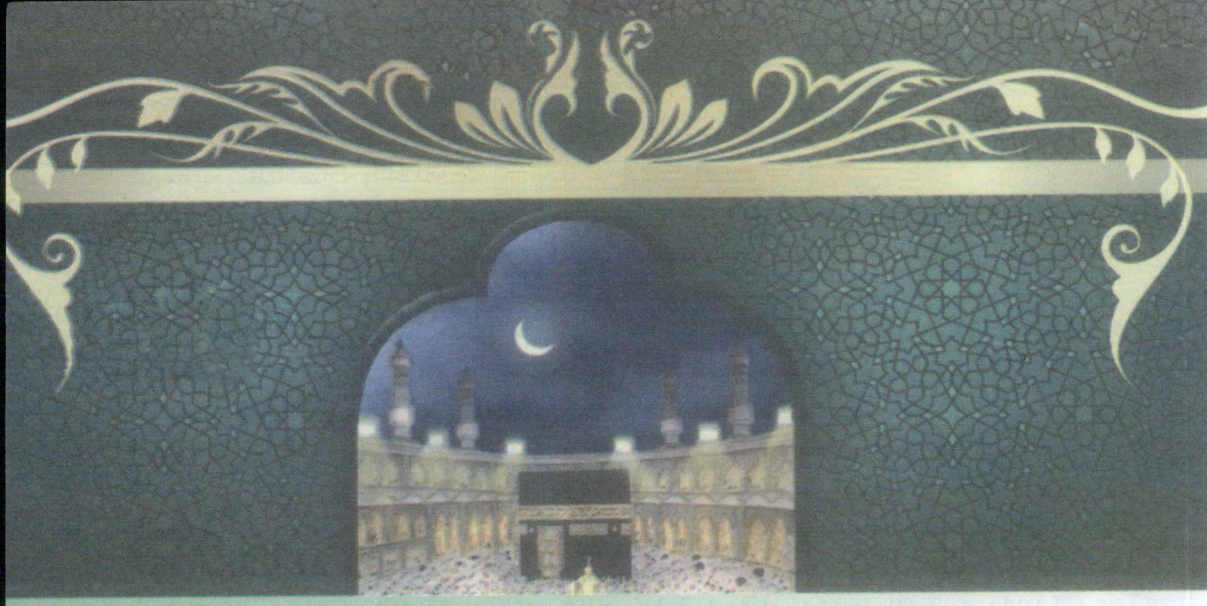

الأضحية آداب وأحكام

إعداد/ محمد عبد العزيز

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

الأضحية لغة، واصطلاحًا:

الأضحية لغة فيها أربع لغات:

قال النووي في شرح مسلم (٦ / ٤٨٤): «قال الجوهري: قال الأصمعي: فيها أربع لغات:

أضحية، وإضحية بضم الهمزة وكسرها، وجمعها بتشديد الياء وتخفيفها.

واللغة الثالثة: ضحية، وجمعها: ضحايا.

والرابعة: أضحاة بفتح الهمزة، والجمع: أضحى، كأرطاة وأرطى، وبها سمي يوم الأضحى.

قال القاضي: وقيل: سميت بذلك لأنها تفعل في الضحى، وهو ارتفاع النهار. وفي الأضحى لغتان: التذكير لغة قيس، والتأنيث لغة تميم».

وعد المفضل الضبي في كتابه ما تُلحن فيه العامة الرابع (ضحية) لحنًا قال:

«وهي الأُضْحِيّة والأضحيّة. والعامّة تقول: ضَحيَّة».

والأضحية في الشرع:

ما يذبح من بهيمة الأنعام في يوم الأضحى وأيام التشريق تقربًا إلى الله.

قال الجرجاني في التعريفات (ص ٤٥): «الأضحية اسم لما يذبح في أيام النحر بنية القربة إلى الله تعالى».

حكم الأضحية:

اختلف أهل العلم في حكم الأضحية وجمهور أهل العلم على استحبابها، وذهب الحنفية إلى القول بوجوبها.

قال النووي في شرح مسلم (٦ / ٤٨٤): «واختلف العلماء في وجوب الأضحية على الموسر.

- فقال جمهورهم: هي سنة في حقه إن تركها بلا عذر لم يأثم، ولم يلزمه القضاء، وممن قال بهذا أبو بكر وعمر بن الخطاب وبلال وأبو مسعود البدري وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود وعطاء ومالك وأحمد وأبو يوسف وإسحاق وأبو ثور والمزني وابن المنذر وداود وغيرهم.

- وقال ربيعة، والأوزاعي، وأبو حنيفة، والليث: هي واجبة على الموسر، وبه قال بعض المالكية.

- وقال النخعي: واجبة على الموسر إلا الحاج بمنى.

- وقال محمد بن الحسن: واجبة على المقيم بالأمصار.

. والمشهور عن أبي حنيفة أنه إنما يوجبها على مقيم يملك نصابًا. والله أعلم».

قلت:

. ودليل الجمهور حديث أم سلمة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئًا».

قيل لسفيان: فإن بعضهم لا يرفعه؟.

قال: لكني أرفعه. رواه مسلم (٥٢٣٢).

وموضع الشاهد فيه تعليق الحكم بإرادة التضحية.

قال ابن المنذر في الإقناع (١ / ٣٧٦): «عن أم سلمة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من رأى منكم هلال ذي الحجة وأراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئًا».

فالضحية لا تجب فرضًا استدلالاً بهذا الحديث، إذ لو كان فرضًا لم يجعل ذلك إلى إرادة المضحي».

واستدل أيضًا بتضحية النبي - صلى الله عليه وسلم - عن أمته بسقوطها عنهم وهو ما رواه مسلم (٥٢٠٣) من حديث عائشة - رضي الله عنها -: «أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فأتي به ليضحي به.

فقال لها: «يا عائشة: هلمي المدية». ثم قال: «اشحذيها بحجر».

ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه. ثم قال: «باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد». ثم ضحى به».

وفي هذا الاستدلال نظر.

. ودليل من قال بالوجوب حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا". رواه أحمد (٨٢٥٦)، وابن ماجه (٣١٢٣)، الحاكم (٤/٢٣١- ٢٣٢). قال الألباني: حسن.

وقد أعله جمع من الأئمة بالوقف منهم الترمذي وصحح وقفه البيهقي في السنن والطحاوي في مختصر اختلاف العلماء، وابن عبد البر في التمهيد، وابن حجر في البلوغ، وابن عبد الهادي في التنقيح.

قال الحافظ في الفتح (١٠ / ٣): «و أقرب ما يتمسك به للوجوب حديث أبي هريرة رفعه: (من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا).

أخرجه ابن ماجه وأحمد. ورجاله ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه والموقوف أشبه بالصواب، قاله الطحاوي وغيره.

ومع ذلك فليس صريحًا في الإيجاب».

وقوله: ليس صريحًا، لأنه شبيه قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ قَالَ - فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ». رواه البخاري (٨٥٥) ومسلم (١٢٨١).

وقد قال النووي في شرح مسلم (٢ / ٣٢٤): «فهذه البقول حلال بإجماع من يعتد به، وحكى القاضي عياض عن أهل الظاهر تحريمها ؛ لأنها تمنع عن حضور الجماعة».

فليس النهي عن قربان المصلى لمن لم يضح صريحًا في التحريم، كما أن النهي عن قربان المسجد لمن أكل الثوم أو البصل، لم يكن صريحًا في التحريم.

وقد استظهر شيخ الإسلام الوجوب كما في مجموع الفتاوى (٢٣ / ١٢٦) قال:

«وأما الأضحية فالأظهر وجوبها أيضًا.

. فإنها من أعظم شعائر الإسلام.

. وهي النسك العام في جميع الأمصار.

. والنسك مقرون بالصلاة في قوله: «إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين» وقد قال تعالى: «فصل لربك وانحر» فأمر بالنحر كما أمر بالصلاة.

وقد قال تعالى: « وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۗ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا ۗ وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ».

وقال: « وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ».

« لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ

مِنكُمْ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ».

- وهي من ملة إبراهيم الذي أمرنا باتباع ملته.

- وبها يذكر قصة الذبيح.

- فكيف يجوز أن المسلمين كلهم يتركون هذا لا يفعله أحد منهم؟.

- وترك المسلمين كلهم هذا أعظم من ترك الحج في بعض السنين».

وهذا كلام متين لو استدل به على الوجوب الكفائي، لا العيني.

وما ذهب إليه الجمهور أرجح لأمرين:

الأول: لأنه لم يعرف عن أحد من الصحابة القول بالوجوب.

قال الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء (٣ / ٢٢١):

«و روى الشعبي عن أبي سريحة قال: رأيت أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - وما يضحيان كراهة أن يقتدى بهما.

وقال عكرمة: كان ابن عباس يبعثني يوم الأضحى بدرهمين اشترى له لحمًا، ويقول من لقيت فقل هذه أضحية ابن عباس.

وقال ابن عمر: ليست بحتم، ولكن سنة ومعروف.

قال أبو مسعود الأنصاري: إني لأدع الأضحى وأنا موسر مخافة أن يرى جيراني أنه حتم عليَّ».

وقال أبو محمد ابن حزم في المحلى (٦ / ١٠): «لا يصح عن أحد من الصحابة أن الأضحية واجبة.

وصح أن الأضحية ليست واجبة عن سعيد بن المسيب والشعبي وأنه قال: لأن أتصدق بثلاثة دراهم أحب إلي من أن أضحي.

وعن سعيد بن جبير، وعن عطاء، وعن الحسن، وعن طاوس، وعن أبي الشعثاء جابر بن زيد - وروي أيضا عن علقمة، ومحمد بن علي بن الحسين.

وهو قول سفيان، وعبيد الله بن الحسن، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي سليمان - وهذا مما خالف فيه الحنفيون جمهور العلماء».

الآخر: أن الحديث السابق ليس نصًا في الوجوب كما مرَّ، مع الخلاف في رفعه، والأصل خلو الذمة من عهدة التكليف.

مم تكون الأضحية؟

- الأضحية لا تجزئ إلا من بهيمة الأنعام: الغنم (المعز، والضأن)، والإبل، والبقر (والجاموس).

- ولا يجزئ منها إلا المسنة من بهيمة الأنعام أو جذعة من الضأن.

لحديث جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:

«لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن».

رواه مسلم (١٩٦٣)، وأبو داود (٢٧٩٧)، والنسائي (٧/ ٢١٨)، وابن ماجه (٣١٤١).

والمسنة من الغنم ما بلغت سنة.

والمسنة من الإبل ما بلغت خمس سنوات.

والمسنة من البقر ما بلغت سنتين.

والجذعة من الضأن ما بلغت ستة أشهر إلى عشرة أشهر.

قال في المصباح المنير: «قال ابن الأعرابي: الإجذاع وقت وليس بسن.

فالعناق: تجذع لسنة وربما أجذعت قبل تمامها للخصب فتسمن فيسرع إجذاعها فهي جذعة.

ومن الضأن: إذا كان من شابين يجذع لستة أشهر إلى سبعة، وإذا كان من هرمين أجذع من ثمانية إلى عشرة».

وقال ابن قدامة في المغني مسألة (٧٨٦٠): «قال - يعني الخرقي -: (والجذع من الضأن ما له ستة أشهر، ودخل في السابع).

قال أبو القاسم: وسمعت أبي يقول: سألت بعض أهل البادية: كيف تعرفون الضأن إذا أجذع؟.

قال: لا تزال الصوفة قائمة على ظهره مادام حملًا، فإذا نامت الصوفة على ظهره، علم أنه قد أجذع».

وهل يجزئ أقل من المسنة؟.

وهل يقوم التسمين مقام السن؟.

والإجابة: لا يجزئ إلا الثني من الإبل أو البقر أو المعز فإن لم يجد ذبح جذعة من الضأن، للحديث السابق، ووجه الدلالة منه الحصر والقصر في قوله - صلى الله عليه وسلم -: لا تذبحوا إلا مسنة، فإنه يدل على عدم إجزاء غيرها.

ولحديث الْبَرَاءِ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ».

فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ وَقَدْ ذَبَحَ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً.

فَقَالَ «اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

قَالَ مُطَرِّفٌ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - «مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاَةِ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ».

وهو نص في خصوصية هذا لأبي بردة. رضي الله عنه. وفي بعض روايته رد على من قال: إن التسمين يقوم مقام السن ففي الصحيح أنه قال: «فقام أبو بردة بن نيار فقال: يا رسول الله: فعلت.

فقال: «هو شيء عجلته». قال: فإن عندي جذعة هي خير من مسنتين، آذبحها؟.

قال: «نعم، ثم لا تجزى عن أحد بعدك».

قال عامر: هي خير نسيكته».

عمن تجزئ الأضحية؟

وتجزئ شاة واحدة أو سبع بدنة أو سبع بقرة عن الرجل وأهل بيته، لحديث عائشة. رضي الله عنها. المتقدم وفيه أنه. صلى الله عليه وسلم. ذبح شاة واحدة ثم قال: «بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد، ثم ضحَّى به».

ولحديث عطاء بن يسار قال: سألت أبا أيوب: كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله. صلى الله عليه وسلم.؟.

فقال: «كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويُطعمون، حتى تباهى الناس فصارت كما ترى» صحيح: رواه الترمذي (١٥٠٥)، وابن ماجه (٣١٤٧)..

ما لا يجزئ من الأضاحي مما بلغ السن؟.

لا يجزئ من الأضاحي:

. العوراء واضحة العور، ولا العمياء من باب الأولى.

. العرجاء واضحة العرج، والكسيحة من باب أولى. المريضة واضحة المرض. الهزيلة شديدة الهزال لحديث. عن البراء، قال: سمعت رسول الله. صلى الله عليه وسلم. يقول:

«لا يجوز من الضحايا أربع: العوراء البين عورها، والعرجاء البين عرجها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقي».

رواه أبو داود (٢٨٠٢)، والنسائي (٢٠٣/٢)، والترمذي (٢٨٣/١)، وابن ماجه (٣١٤٤).

قال ابن حزم في مراتب الإجماع (١٥٣): «واتفقوا أن:

. العوراء البين عورها. والعمياء البينة العمى. والعرجاء البينة العرج التي لا تدرك السرح. والمريضة البينة المرض. والعجفاء التي لا مخ لها.

أنها لا تجزئ في الأضاحي». وقال ابن المنذر في الإقناع (١ / ٣٧٧): «وفي هذا دليل أن كل نقص غير الأربع التي خصهن النبي. صلى الله عليه وسلم. جائز، والتام أفضل من الناقص».

فما دون هذه العيوب كمقطوعة الأذن، أو كسيرة القرن، أو التي لا قرن لها، أو مقطوعة الألية، أو الخصي.. فعيب غير مؤثر على الراجح، وتجزئ معه الأضحية، وإنما هو نقص في الكمال.

والاستدلال بالحديث السابق قوي ما لم يعارضه معارض، فإن عارضه شيء ففي الاستدلال به تأمل، لأنه استدلال بمفهوم العدد.

متى تذبح الأضحية؟

لا تجزئ الأضحية إن ذبحت قبل صلاة عيد الأضحى، ويمتد الذبح إلى غروب شمس آخر أيام التشريق.

لحديث البراء - رضي الله عنه - قال سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب فقال: «إن أول ما نبدأ من يومنا هذا أن نصلي، ثم

نرجع فننحر، فمن فعل هذا فقد أصاب سنتنا، ومن نحر فإنما هو لحم يقدمه لأهله، ليس من النسك في شيء».

ولحديث أنس - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:

«من ذبح قبل الصلاة فليعد». وهما في الصحيح.

قال ابن المنذر في الإقناع (١ / ٣٧٦): «ووقت الأضحى يوم النحر، وثلاثة أيام بعده أيام التشريق».

من آداب المضحي:

- ألا يأخذ من أظفاره وأشعاره شيئًا إذا دخل ذو الحجة، حتى يذبح نسيكته.

لحديث أم سلمة - رضي الله عنها، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره وبشره شيئًا».

رواه مسلم (٥٢٣٢).

قال ابن المنذر في الإقناع (١ / ٣٧٧): «وإذا دخل العشر لم يأخذ من شعره وأظفاره شيئا إذا أراد أن يضحي».

وهذا النهي للتحريم عند ابن المسيب، وربيعة، وأحمد، وإسحاق، وداود، وبعض أصحاب الشافعي.

وهو للتنزيه عند الجمهور لحديث عائشة - رضي الله عنها -: «كنتُ أفتل قلائد بُدن النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم يقلده ويبعث به، ولا يحرم عليه شيء أحله الله حتى ينحر هديه».

رواه البخاري (١٦٩٨)، ومسلم (١٣٢١).

- ألا يجعل جلد الأضحية أو شيئًا منها أجرة للجزار، ولا يبيع الجلد، بل يهديه أو يستخدمه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من باع جلد أضحيته فلا أضحية له».

رواه الحاكم (٣٤٦٨)، وقال: حديث صحيح مثل الأول ولم يخرجاه، والبيهقي في الكبرى (١٩٠١٥)، وقد حسنه الألباني.

ولحديث عليٍّ - رضي الله عنه - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمره أن يقوم على بُدنه، وأن يقسم بُدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها، ولا يعطى في جزارتها شيئًا» رواه البخاري (١٧١٧)، ومسلم (١٣١٧).

- أن يباشر الذبح بنفسه إن كان يستطيع، ويقول: بسم الله، اللهم تقبل من فلان وآل فلان.

لحديث عائشة ففيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم -: «أخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: «باسم الله، اللهم تقبل من محمد، وآل محمد، ومن أمة محمد». ثم ضحى به. (سبق تخريجه).

- يستحب له أن يأكل من أضحيته، ويدخر إذا شاء، ويهدي الأهل والجيران، ويتصدق على الفقراء.

لقول الله تعالى: «لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ» الحج: ٢٨.

ولحديث أنس بن مالك قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم النحر: «من كان ذبح قبل الصلاة فليعد».

فقام رجل، فقال: يا رسول الله: إن هذا يوم يشتهى فيه اللحم - وذكر جيرانه).

رواه البخاري (٥٥٤٩)، ومسلم (٥١٩١).

ولحديث عائشة قالت: دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

فقال: ادخروا ثلاثًا ثم تصدقوا بما بقي.

فلما كان بعد ذلك.

قالوا: يا رسول الله: إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويجملون فيها الودك.

فقال: وما ذاك؟.

قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث.

فقال: إنما نهيتكم من أجل الدافة.

فكلوا وادخروا وتصدقوا.

رواه مسلم (٣٦٤٣)، وأبو داود (٢٨١٢)، والنسائي (٢٠٩/٢).

تقبل الله منكم ضحاياكم.

النـــذر.. آداب وأحكام

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضِلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.. أما بعد:

إعداد/ محمد عبد العزيز

مشروعية النذر:

فالنذر قربة من القرب المشروعة قال الله تعالى: «وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ۗ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ» (البقرة: ٢٧٠).

وقال: «إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا ۝٥ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا ۝٦ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا» (الإنسان: ٥-٧).

فجعله الله تعالى من أخص صفات المؤمنين التي يمدحون بها.

والنذر قربة من القرب وعبادة قديمة قال الله عزَّ وجل: «إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ» (آل عمران: ٣٥).

فنذرت امرأة عمران ما في بطنها لله، ورجت منه القبول.

وأمر الله - تعالى - مريم بنذر الصمت - وهذا يدل على مشروعيته في شريعتهم - فإذا رأت من البشر أحدًا فسألها عن ولدها أخبرته بذلك.

قال الله - تعالى -: «فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِىٓ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا» مريم: ٢٦

تعريف النذر:

النذر: إيجاب المكلف على نفسه، ما لم يجب عليه بأصل الشرع.

والمكلف: البالغ، العاقل، الفاهم للخطاب، المختار، العالم بحكمه.

فغير البالغ، والمجنون، والغافل عن الخطاب: كالنائم والناسي والساهي، والمكره، والجاهل بحكمه، لا يجب عليهم الوفاء به، لو أوجبوه على أنفسهم.

وأما الكافر لو نذر فإنه يجب عليه الوفاء به، وهو في ذمته لو أسلم لحديث ابن عمر- رضى الله عنهما- أن عمر سأل النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: كنت نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام؟

قال: «فأوف بنذرك». رواه البخاري (٢٠٣٢، ٢٠٤٢، ٦٦٩٧)، ومسلم (٤٣٨٢).

الحكم العام للنذر:

نذر الطاعة المطلق مستحب على الصحيح، ولذا امتدح الله الوفاء به، قال تعالى: «ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ» الحج: ٢٩

وإنما يكره النذر المعلق، الذي يعلقه الناذر على تحقق شرط، فصار كعقد المعاوضة، وهذا قادح في نية القربة الخالصة.

عن ابن عمر - رضي الله عنهما- قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر، وقال: «إنه لا يرد شيئًا، وإنما يستخرج به من البخيل» رواه البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (١٦٣٩).

أحكام النذر وصوره:

للنذر أحكام يمكن إجمالها بتصور أقسامه، ويمكن تقسيم النذر إلى ثلاثة أقسام إجمالاً باعتبارات مختلفة.

القسم الأول: باعتبار حال الناذر: وينقسم إلى قسمين:

١ - نذر الرضى.

وحكمه يعرف (بمتعلقه من التقسيم القادم).

٢ - نذر اللجاج (الغضب)، وسمي بذلك لأن اللجاج والغضب يحملان عليه غالبًا.

وهو كل نذر ينذره المكلف يريد به منع النفس من فعل شيء أو تركه أو تأكيد شيء لا يريد بذلك وجه القربة على التحقيق، كأن يقول: إن فعلت كذا، أو تركت كذا فعليَّ لله صوم كذا، أو صلاة كذا.

وحكمه: أنه لا يجب الوفاء به

وكفارته كفارة يمين على الراجح، عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين.» رواه النسائي (٣٨٤٦)، وأحمد (٤/٤٣٣)، وأبو داود الطيالسي (٨٧٨)، وهو حديث ضعيف فيه مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحَنْظَلِيُّ وقد رواه عن أبيه عن عمران.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النسائي: «مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ ضَعِيفٌ لاَ يَقُومُ بِمِثْلِهِ حُجَّةٌ، وَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ».

وقال: " وَقِيلَ: إن الزبير لم يسمع هذا الحديث من عمران بن حصين "

وهي فتوى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فزينب بنت أم سلمة، وحفصة، وابن عمر، رضي الله عنهم، أمروا ليلى بنت العجماء بالتكفير عن يمينها مع نذرها للعتق والصدقة، وهما قربتان؛ لأنها لم ترد بهما التبرر (الطاعة)، وإنما أرادت مجرد حمل النفس على الفعل.

قال ابن قدامة في المغني (١٣/٤٦١): «إذا أخرج النذر مخرج اليمين، بأن يمنع نفسه أو غيره به شيئًا، أو يحث به على شيء مثل أن يقول: إن كلمت زيدًا، فلله علي الحج، أو صدقة مالي، أو صوم سنة. فهذا يمين، حكمه أنه مخير بين الوفاء بما حلف عليه، فلا يلزمه شيء، وبين أن يحنث، فيتخير بين فعل المنذور، وبين كفارة يمين، ويسمى نذر اللجاج والغضب، ولا يتعين عليه الوفاء به»

وقال الصردي في المعاني البديعة (١/٤١٤): «مَسْأَلَةٌ: عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وعمر وابن عَبَّاسٍ وأبي هريرة وعائشة وحفصة وأم سلمة وَأَحْمَد وإسْحَاق إذا نذر قربة في لجاج أو غضب، فإن قال: إن كلمت فلانًا فلله عليَّ صلاة، أو صدقة مالي، أو مالي في سبيل الله، أو صدقة فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين الوفاء بما نذر.

وعند عَطَاء يلزمه كفارة يمين، وله إسقاطها بأن يفي بما نذر إن كان أكثر من الكفارة، وإن كان أقل لم يكن له ذلك، وهو قول الشَّافعيّ أيضًا.

وعند أبي حَنيفَةَ يلزمه الوفاء بما نذر بكل حال، وهو قول للشافعي أيضًا.»

القسم الثاني: باعتبار متعلق النذر:

وينقسم إلى ثلاثة أقسام إجمالاً:

١ - نذر الطاعة (سواء كانت واجبة عند من قال بجوازه، مثل أن يقول: لله عليَّ أن أصلي، أو أصلي في أوّل الوقت، أو مستحبة كصوم أو صلاة أو صدقة أو نحوها...)

حكمه: يجب الوفاء به إذا كان تحت الطاقة والسعة والقدرة، ولايجب الوفاء به إن خرج عنها، وكفارته كفارة يمين.

٢ - نذر المنهي عنه (سواء كان معصية كنذر شرب الخمر، أو نذر المرأة صوم أيام حيضها، أو مكروهًا كنذر صيام يوم الجمعة مفردًا)

حكمه: لا يجوز الوفاء به، قال ابن حزم في مراتب الإجماع (ص ٢٥٩ الإجماع رقم: ١٠٠٧ بترقيمي): «واتفقوا أن من نذر معصية، فإنه لا يجوز له الوفاء بها.

واختلفوا أيلزمه لذلك كفارة أم لا.»

قلت: وفيه الكفارة لتعلق الإيجاب بالنفس عند ابن عباس وابن مسعود وعمران بن حصين وسمرة بن جندب رضي الله عنهم، وهو مذهب الحنفية وهو الراجح.

- لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال:

"لا نذر في معصية، وكفارته كفارة اليمين» رواه النسائي (٣٨٣٤)، (قال الألباني: صحيح).

- وعن ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال:

«من نذر نذرًا لم يسمه فكفارته كفارة يمين

ومن نذر نذرًا في معصية فكفارته كفارة يمين

ومن نذر نذرًا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين

ومن نذر نذرًا أطاقه فليف به» رواه أبو داود (٣٣٢٢)

قال أبو داود: روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد بن أبي الهند أوقفوه على ابن عباس.

- وذهب الجمهور المالكية والشافعية ورواية عن أحمد إلى أنه لا كفارة فيه وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

لحديث عائشة - رضي الله عنها -: قالت: سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يقول:

«من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» أخرجه البخاري (٦٦٩٦، ٦٧٠٠)، وأبو داود (٣٢٨٩)، والترمذي (١٥٢٦)، والنسائي (٣٨٠٦)، وابن ماجه (٢١٢٦).

وليس في حديث عائشة - رضي الله عنها - ذكر للكفارة، وأيضًا هذا النذر يجب على الناذر ألا يفي به، فلا ينعقد أصالة.

قال الصردي في المعاني البديعة (١/٤١٤): «مَسْأَلَةٌ: عِنْدَ الشَّافِعِيِّ

وَمَالك وبعض الصحابة والتابعين إذا كان المنذور لأجله معصية لم ينعقد، ولا يلزمه كفارة يمين.

وعند أبي حَنيفَةَ وَأَحْمَد وإسْحَاق ومن الزَّيْدِيَّة النَّاصر يلزمه كفارة يمين.»

- ومن نذر المعصية النذر للمشاهد والقبور، وهذا من الشرك الأكبر

- وأما النذر لله عند القبور أو في الأماكن التي يذبح فيها لغير الله فهو من ذرائع الشرك لذا ورد النهي عنه.

عن ثابت بن الضحاك قال: نذر رجل على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - أن ينحر إبلا ببوانة، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة؟

فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟

قالوا: لا.

قال: هل كان فيها عيد من أعيادهم؟

قالوا: لا.

قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم.» حديث صحيح، رواه أبو داود (٣٣١٣).

وبوانة: هي هضبة من وراء ينبع قريبة من ساحل البحر، واسم موضع بأسفل مكة، والأول هو المراد، والله أعلم.

- أما إن تقرر التوحيد، واندرست هذه العبادات التي كانت يتقرب بها لغير الله، فإنه يجوز الذبح هنالك لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن امرأة أتت النبي-صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف.

قال: «أوفي بنذرك».

قالت: إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا - مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية -.

قال: «لصنم».

قالت: لا.

قال: «لوثن». قالت: لا.

قال: «أوفي بنذرك». رواه أبو داود (٣٣١٢).

٣ - نذر المباح، كأن ينذر المشي أو لبس بعينه ونحوه.

حكمه: لا يجب الوفاء به، وليس فيه كفارة على الراجح.

لحديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله، وأمرتني أن أستفتي لها النبي- صلى الله عليه وسلم- فاستفتيته

فقال عليه السلام: «لتمش ولتركب». رواه البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (٤٣٣٩).

وفي رواية: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية.

فلم يأمرها- صلى الله عليه وسلم- بوفاء ولا كفارة.

وعن ابن عباس قال: بينا النبي- صلى الله عليه وسلم- يخطب، إذا هو برجل قائم، فسأل عنه؟ فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم.

فقال النبي- صلى الله عليه وسلم-: «مره فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه.» رواه البخاري (٦٧٠٤)، وأبو داود (٣٣٠٠).

فأبو إسرائيل نذر أمورًا أربعة:

- أن يضحى في الشمس فلا يستظل، وهذا ليس مشروعًا.

- الصمت عن الكلام كله المباح وغيره، وهذا ليس مشروعًا في شرعنا.

- أن يقوم فلا يقعد، وهذا ليس مشروعًا التعبدبه في غير الصلاة.

- ونذر أن يصوم، وهذا هو المشروع فيما نذر.

فأمره - صلى الله عليه وسلم - بالمشروع منها، ورد عليه باقيها.

وهل يجوز له الوفاء بالمباح؟

الإجابة: نعم، لحديث عبد الله بن عمرو السابق، ولحديث بريدة - رضي الله عنه - قال: خرج رسول الله-صلى الله عليه وسلم- في بعض مغازيه فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت: يا رسول الله: إني كنت نذرت إن ردك الله سالمًا أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى.

فقال لها رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: «إن كنت نذرت فاضربي والا فلا».

فجعلت تضرب فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثم دخل علي وهي تضرب، ثم دخل عثمان وهي تضرب، ثم دخل عمر فألقت الدف تحت استها ثم قعدت عليه.

فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: «إن الشيطان ليخاف منك يا عمر إني كنت جالسًا وهي تضرب فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثم دخل علي وهي تضرب، ثم دخل عثمان وهي تضرب، فلما دخلت أنت يا عمر ألقت الدف». رواه الترمذي (٣٦٩٠)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث بريدة.

القسم الثالث: باعتبار اللفظ وهو ينقسم إلى أربعة أقسام إجمالاً:

١- نذر ما لم يسم (نذر المبهم) كأن يقول: لله عليَّ نذر، ولا يسميه.

حكمه: فيه كفارة يمين لحديث

ابن عباس السابق.

٢ . النذر المقيد، كأن يقول: لله علي نذر كذا، ويذكر متعلقه سواء طاعة أو منهي عنه أو مباح.

حكمه: حكم متعلقه وقد سبق.

٣ . النذر المنجز: وصورته في المثال السابق، وحكمه، حكم متعلقه كما سبق.

٤ . النذر المعلق: وصورته أن يقول مثلاً إن حدث كذا فلله عليَّ نذر كذا.

حكمه: مكروه كما سبق، ويجب الوفاء به إن كان نذر تبرر (طاعة) تحت الطاقة والسعة وإلا ففيه كفارة يمين.

والخلاصة:

أن النذر الذي يجب الوفاء به: نذر الرضى للقُرَب التي تحت الوسع سواءً كان منَجَّزاً أو معلقاً، فإن طَرأ عليه ما يعجزه عن الوفاء كمرض لا يرجى برؤه أو شيخوخة أو نحوها، فكفارته كفارة يمين.

وعدم الوفاء بالنذر، محرم.

قال تعالى: «وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾ أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ » (التوبه: ٧٥- ٧٨).

الوفاء بنذر الميت الذي مات قبل الوفاء به.

من نذر نذرًا من جنس القربات المالية كالصدقة، أو المالية البدنية كالحج والعمرة، أو الصوم خاصة من العبادات البدنية المحضة، جاز الوفاء عنه بنذره، أما الصلاة من العبادات البدنية فلا يجوز بإجماع.

عن ابن عباس- رضي الله عنهما- أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟

قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء». رواه البخاري (١٨٥٢).

وعن ابن عباس- رضي الله عنهما- أن امرأة أتت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر؟

فقال: أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه؟

قالت: نعم.

قال فدين الله أحق بالقضاء. رواه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨).

قال النووي في شرح مسلم (١٤٤/٤):

«اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان، أو قضاء أو نذر أو غيره، هل يقضى عنه؟

وللشافعي في المسألة قولان مشهوران:

أشهرهما: لا يصام عنه، ولا يصح عن ميت صوم أصلاً.

والثاني: يستحب لوليه أن يصوم عنه، ويصح صومه عنه ويبرأ به الميت، ولا يحتاج إلى إطعام عنه.

وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده، وهو الذي صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة.

. وأما الحديث الوارد " من مات وعليه صيام أطعم عنه " فليس بثابت، ولو ثبت أمكن الجمع بينه وبين هذه الأحاديث بأن يحمل على جواز الأمرين، فإن من يقول بالصيام يجوز عنده الإطعام، فثبت أن الصواب المتعين تجويز الصيام، وتجويز الإطعام، والولي مخير بينهما.

. والمراد بالولي القريب، سواء كان عصبة أو وارثًا أو غيرهما

وقيل: المراد الوارث، وقيل: العصبة، والصحيح الأول

. ولو صام عنه أجنبي إن كان بإذن الولي صح وإلا فلا في الأصح، ولا يجب على الولي الصوم عنه، لكن يستحب.

. هذا تلخيص مذهبنا في المسألة، وممن قال به من السلف: طاووس والحسن البصري والزهري وقتادة وأبو ثور، وبه قال الليث وأحمد وإسحاق وأبو عبيد في صوم النذر دون رمضان وغيره.

. وذهب الجمهور إلى أنه لا يصام عن ميت لا نذر ولا غيره، حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وعائشة، ورواية عن الحسن والزهري، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، قال القاضي عياض وغيره: هو قول جمهور العلماء، وتأولوا الحديث على أنه يطعم عنه وليه.

وهذا تأويل ضعيف، بل باطل، وأي ضرورة إليه وأي مانع يمنع من العمل بظاهره مع تظاهر الأحاديث، مع عدم المعارض لها.

. قال القاضي وأصحابنا:

. وأجمعوا على أنه لا يصلى عنه صلاة فائتة.

. وعلى أنه لا يصام عن أحد في حياته، وإنما الخلاف في الميت. والله أعلم.»

فائدة:

هذا ما يسره الله فإن كان صوابًا ففضل من الله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه، والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

الأيمان.. آداب وأحكام

الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله، فلا مُضِلَّ له، ومن يضلل، فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وبعد،

إعداد/ محمد عبد العزيز

فاليمين بالله عبادة من العبادات، فيه تعظيم للخالق- سبحانه وتعالى-، وفيه تأكيد للأخبار والإنشاءات (العقود) التي تحتاج للتأكيد، وقد أمر الله- سبحانه وتعالى- نبيه- صلى الله عليه وسلم- بالقسم في مواضع ثلاثة من كتابه تأكيدًا للخبر فقال: «وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ وَمَآ أَنتُم بِمُعْجِزِينَ» (سورة يونس: ٥٣)، وقال: «وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَأْتِينَا ٱلسَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتَأْتِيَنَّكُمْ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ» (سورة سبأ: ٣)، وقال: «زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَن لَّن يُبْعَثُوا۟ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ» (سورة التغابن: ٧).

فاليمين بالله معظمة، ولذا نهى المكلف أن يسرع إليها كلما بدا له أمر، أو أراد أن يمنع نفسه من البر والتقوى أن يقسم به قال تعالى: «وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ» (سورة البقرة: ٢٢٤).

وقد أمر الله بحفظ الأيمان إذا ما وقعت، قال تعالى: «وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ» (سورة المائدة: ٨٩)

وأمر سبحانه بعدم نقض اليمين إذا ما عقدت قال تعالى: «وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ» (سورة النحل: ٩١).

والمراد من نقض الأيمان هنا عدم الوفاء بها.

والكذب في اليمين كبيرة من كبائر الإثم، سواء كان الحلف على ماض أو حاضر أو مستقبل.

وأعظم ذلك أن يحلف اليمين كذبًا ليروج به سلعته إن كان بائعًا، أو يقتطع بها حق امرئ مسلم.

قال تعالى: «إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» (سورة آل عمران: ٧٧).

وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله

عنهما - قال:(جاء أعرابي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال يا رسول الله ما الكبائر؟
قال: «الإشراك بالله».
قال: ثم ماذا؟
قال: «ثم عقوق الوالدين».
قال: ثم ماذا؟
قال: «اليمين الغموس».
قال: قلت: وما اليمين الغموس؟
قال: «الذي يقتطع مال امرئ مسلم هو فيها كاذب».) رواه البخاري (٦٩٢٠).

وعن أبي ذر- رضي الله عنه- قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم (ثلاثا).

قال أبو ذر رضى الله عنه: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: المسبل إزاره. والمنفق سلعته بالحلف الكاذب. والمنان عطاءه». رواه مسلم (١٠٦)، وأبو داود (٤٠٨٧)، والنسائي (٢٥٦٣) والترمذي (١١٢١)، وابن ماجه (٢٢٠٨).

ويمكن تصور أحكام اليمين وأقسامه بتصور أركانه التي ينبني عليها، وشرائط تلك الأركان التي يجب أن تتصف بها.

أركان اليمين أو القسم وشرائطها:

وأركان اليمين أو القسم أربعة أركان:

١. المقسم.
٢. أداة القسَم.
٣. المقسَم به، أو له.
٤. المقسم عليه.

الركن الأول: المقسِم: وهو صاحب اليمين أو القَسم، ومن شرائطه حتى تنعقد يمينه:

١-أن يكون مميزًا، وسن التمييز عند الفقهاء سبع سنوات، فإن كان غير مميز فلا تنعقد يمينه. ولا تجب الكفارة في يمين المميز إذا حنث، بل تستحب لأنه غير مكلف، فلا تجب الكفارة بالحنث إلا على البالغ.

٢- أن يكون عاقلاً، فالعقل مناط التكليف، فإن كان مجنونًا فلا تنعقد يمينه.

ودليل هذين الشرطين حديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (رفع القلم عن ثلاثة: .عن النائم حتى يستيقظ. .وعن المبتلى حتى يبرأ. . وعن الصبى حتى يكبر) رواه أبو داود (٤٣٩٨)، وابن ماجه (٢٠٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٩٦).

٣- أن يكون مختارًا، فإن كان مكرهًا فلا تنعقد يمينه.

٤-أن يكون ذاكرًا ليمينه، فإن حلف ناسيًا فلا تنعقد يمينه.

ودليل هذين الشرطين حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إن الله وضع عن أمتي: الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه». رواه ابن ماجه (٢١٢٣).

٥-أن يكون قاصدًا لليمين، فإن كان مخطأ بأن أراد كلامًا فأخطأ بذكر اليمين، فلا تنعقد اليمين لما مر من الحديث السابق.

وإن جرى اليمين على لسانه دون أن يقصد عقده فلا تنعقد اليمين لقوله تعالى: « لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ»(سورة البقرة: ٢٢٥).(٣٢٦/٢)

قال ابن كثير (٣٢٦/٢) : «أي لا يعاقبكم ولا يلزمكم بما صدر منكم من الأيمان اللاغية، وهي التي لا يقصدها الحالف بل تجري على لسانه عادة من غير تعقيد ولا تأكيد».

٦-أن يكون عالمًا بالحكم، والمراد إجمالاً وهو يعلم أن الله عظم اليمين وأوجب الصدق والوفاء بها.

الركن الثاني: أداة القسم: وأدوات القسم ثلاث: الباء، والواو، والتاء.

فالباء: أوسعها استخدامًا في اللغة، فإنها تدخل على الاسم الظاهر فتقول: بالله، وبالرحمن

وتدخل على الاسم المضمر تقول: به أقسم، وأحلف به .

ويذكر معها فعل القسم فتقول: أقسم بالله، أحلف بالرحمن.

ويحذف معها فعل القسم فتقول: بالله لأصلين جماعة.

والواو: أكثرها استعمالاً على ألسنة الناس وإن كانت أقل استخدامًا في اللغة، فهي لا تدخل إلا على الاسم الظاهر فلا تدخل على المضمر تقول: والله لأفين بالوعد. ولا يذكر معها فعل القسم.

والتاء: أقل حروف القسم استخدامًا في اللغة فهي لا تدخل إلا على لفظ الجلالة كقوله: « وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُم» (سورة الأنبياء:٥٧).

وقد تدخل على لفظ الرب كقولك: ترب الكعبة أو البيت لأصومن النوافل.

الركن الثالث:المقسم به أو له:

أما المقسم به: فيشترط لانعقاد القسم أن يكون بأسماء الله الحسنى، أو صفة من صفاته

العُلى، فإن كان القسم بغير الله فلا ينعقد اليمين.

والقسم بغير الله لا يجوز، وهو من شرك الألفاظ؛ لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما- أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب وهو يحلف بأبيه.

فناداهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفًا فليحلف بالله، والا فليصمت». رواه البخاري (٦١٠٨)، ومسلم (١٦٠٦).

وعن سعد بن عبيدة أن ابن عمر سمع رجلًا يقول: لا والكعبة.

فقال ابن عمر: لا يُحلَف بغير الله.

فإني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك». رواه الترمذي (١٦٢٠).

وإن أقسم بغير الله تعظيمًا للمقسم به كتعظيم الله فهذا من الشرك الأكبر المخرج من الملة بلا خلاف.

ومن الأقسام التي تدور على ألسنة الناس أيضا:

- الحلف بآيات الله: وهذا يحتمل معنيين: آيات الله يعني كلامه، وآياته الكونية كالشمس والقمر، والنجوم...

فإن أراد بآيات الله القرآن فهو جائز فهو كلام الله وهو صفة من صفاته، وإن أراد آيات الله الكونية فهي مخلوقة فلا يجوز الحلف بها، وهذا من شرك الألفاظ كما مر.

- الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم، والعرش، والكعبة وغيرها: وهذا من القسم بغير الله- سبحانه وتعالى- فلا يجوز، ولا تنعقد به اليمين وهو من الشرك الأصغر لحديث ابن عمر السابق.

- الحلف بالأمانة والذمة ونحوهما: هو أيضًا من الحلف بغير الله فلا يجوز لحديث بُريدَةَ - رضي الله عنه -: أنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم -، قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِالأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا» رواه أبو داود (٣٢٥٣).

أما المقسم له: فقد عدَّ بعض أهل العلم هذا القسم من جملة الأيمان، وعليه فإنه داخل في هذا الركن فهو قسم منه.

وهو أن يلتزم شيئًا لله إن فعل كذا، أو ترك كذا، كأن يقول عليَّ أو يلزمني الطلاق أو العتاق إن فعلت كذا أو تركت كذا- فصورته صورة نذر اللجاج، وقد سبق الحديث عنه في المقال السابق (النذر أحكام وآداب)- وهو قول الحنفية وإحدى الروايتين عن أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

قال شيخ الإسلام «مجموع الفتاوى، جمع الشيخ عبد الرحمن بن القاسم » (٣٣ / ١٢٥، ١٢٦): «النوع الثاني «أيمان المسلمين فإن حلف باسم الله فهي أيمان منعقدة بالنص والإجماع وفيها الكفارة إذا حنث.

وإذا حلف بما يلتزمه لله كالحلف بالنذر والظهار والحرام والطلاق والعتاق مثل أن يقول: إن فعلت كذا فعلي عشر حجج، أو فمالي صدقة، أو: علي صيام شهر، أو: فنسائي طوالق: أو عبيدي أحرار، أو يقول: الحل علي حرام لا أفعل كذا، أو الطلاق يلزمني لا أفعل كذا وكذا. أو إلا فعلت كذا. وإن فعلت كذا فنسائي طوالق، أو عبيدي أحرار ونحو ذلك؛ فهذه الأيمان أيمان المسلمين عند الصحابة وجمهور العلماء وهي أيمان منعقدة.

وقال طائفة: بل هو من جنس الحلف بالمخلوقات فلا تنعقد.

والأول أصح وهو قول الصحابة؛ فإن عمر وابن عمر وابن عباس وغيرهم كانوا ينهون عن النوع الأول.

وكانوا يأمرون من حلف بالنوع الثاني أن يكفر عن يمينه ولا ينهونه عن ذلك، فإن هذا من جنس الحلف بالله والنذر لله».

ثم قال: «والصحيح أن هذه الأيمان كلها فيها كفارة إذا حنث، ولا يلزمه إذا حنث لا نذر ولا طلاق ولا عتاق ولا حرام.

وهذا معنى أقوال الصحابة فقد ثبت النقل عنهم صريحًا بذلك في الحلف بالعتق والنذر، وتعليلهم وعموم كلامهم يتناول الحلف بالطلاق، وقد ثبت عن غير واحد من السلف أنه لا يلزم الحلف بالطلاق طلاقًا كما ثبت عن طاووس وعكرمة وعن أبي جعفر وجعفر ابن محمد.

ومن هؤلاء من ألزم الكفارة وهو الصحيح. ومنهم من لم يلزمه الكفارة.

فللعلماء في الحلف بالطلاق

أكثر من «أربعة أقوال»

قيل: يلزمه مطلقا؛ كقول الأربعة.

وقيل: لا يلزمه مطلقًا؛ كقول أبي عبد الرحمن الشافعي وابن حزم وغيرهما.

وقيل: إن قصد به اليمين لم يلزمه، وهو أصح الأقوال.

ومن الصور المحرمة لهذا النوع (المقسم له): أن يلتزم ملة غير الإسلام.

كالحلف بالحرام من الدين أو بالبراءة من الإسلام: فمن حلف أنه حرام من دينه أو بريء من الإسلام إن فعل كذا وكذا؛ فإن كذب فقد أتى بابًا عظيمًا من أبواب الكبائر، وإن صدق فلن يرجع للإسلام سالمًا؛ لحديث بُريدَةَ - رضي الله عنه - قَالَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: من حلف، فقال: إني بريء من الإسلام، فإن كان كاذبًا فهو كما قال، وإن كان صادقًا فلن يرجع إلى الإسلام سالمًا». رواه أبو داود (٣٢٥٨)، والنسائي (٣٧٧٢)، وابن ماجه (٢١٠٠).

الحلف على ملة غير الإسلام: كأن يقول هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا، أو إن ترك كذا من الإثم العظيم لحديث ثابت بن الضحاك- رضي الله عنه- قال رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم -: «من حلف بملة غير الإسلام كاذبًا متعمدًا، فهو كما قال» رواه البخاري (١٣٦٣)، ومسلم (١٧٦).

ولا كفارة له فهي يمين غير منعقدة، وعليه أن يتوب إلى الله توبة نصوحًا.

الركن الرابع: المقسم عليه: فهو ينقسم في الجملة إلى قسمين:

الأول: أن يقسم على مشروع، فإما أن يكون واجبًا، فيجب عليه الوفاء بيمينه ويحرم عليه الحنث، وإما أن يكون مستحبًا فيستحب له الوفاء باليمين، ويباح له الكفارة، وإما أن يكون مباحًا فقد يكون غيره خيرًا منه فيستحب له أن يكفر عن يمينه ويأت الذي هو خير لحديث أبي موسى الأشعري قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها، إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير» رواه البخاري (٦٧١٨)، ومسلم (١٦٤٩)، وأبو داود (٣٢٧٦)، وابن ماجه (٢١٠٧).

الآخر: أن يقسم على غير مشروع كترك واجب أو فعل محرم، فهذا يحرم الوفاء به، وتجب الكفارة.

كفارات الأيمان:

المراد بالكفارة في باب الأيمان ما يخرج الحانث من يمينه، والإجماع منعقد على أنه لا تجب إلا بالحنث.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٥ / ١٩٧): «فإن الكفارة لا تتعلق باليمين عند الجميع، وإنما تتعلق بالحنث».

فإذا حنث في يمينه أخرجته الكفارة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية «مجموع الفتاوى، جمع الشيخ عبد الرحمن بن القاسم « (٣٥ / ٢٥١) «وكانوا في أول الإسلام لا مخرج لهم من اليمين قبل أن تشرع الكفارة».

والكفارة مشروعة بالكتاب والسنة، وقد انعقد الإجماع عليهما، فأما الكتاب فقوله تعالى: «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ »(سورة المائدة: ٨٩).

وأما السنة فمنها حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها، فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير» رواه مسلم (١٦٥٠).

وقال ابن المنذر في الإجماع (ص ١٣٧): «وأجمعوا على أن من حلف باسم من أسماء الله تعالى، ثم حنث أن عليه الكفارة».

واليمين التي تدخلها الكفارة هي ما توفر فيها شروط أربعة:

١. أن تكون باسم من أسماء الله، أو بصفة من صفاته، فإن كانت بغير ذلك فلا تدخلها الكفارة.

٢. أن يقصد بها المكلف اليمين؛ فتلك اليمين المنعقدة، فإن كانت لغوًا فلا تدخلها الكفارة.

٣. أن تكون على أمر مستقبل، فإن كانت على أمر ماض فإما أن يكون صادقًا، أو ظانًا صدق نفسه فأخطأ، فلا تدخلها الكفارة، أما إن كان كاذبًا فتلك اليمين الغموس على قول، والصحيح أنها لا تدخلها الكفارة.

قال ابن المنذر في الإشراف (٧ / ١١٧): «وقال الحسن: إذا حلف على أمر كاذبًا متعمدًا، فليس فيه كفارة.

وهذا قول مالك، ومن تبعه من

أهل المدينة.
وبه قال الأوزاعي ومن وافقه من أهل الشام وقول الثوري وأهل العراق.
وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وأصحاب الحديث، وأصحاب الرأي من أهل الكوفة.
قال أبو بكر: وقول النبي- صلى الله عليه وسلم - من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خيرٌ، وليُكفّر عن يمينه».
وقوله - صلى الله عليه وسلم -: فليكفر عن يمينه، ويأتِ الذي هو خيرٌ».
يدل على أن الكفارة إنما تجب فيمن حلف على فعل يفعله فيما يستقبل فلا يفعله، أو على فعل ألا يفعله فيما يستقبل، فيفعله.
وفي هذه المسألة قول ثان: وهو أن يكفر، وإن أثم وعمد الحلف بالله كاذباً، هذا قول الشافعي.
قال أبو بكر: ولا نعلم خبراً يدل على هذا القول، والكتاب والسنة دالان على القول الأول».

٤- ألا يستثني في يمينه فإن استثنى خرج من يمينه بلا كفارة.
والاستثناء أن يقول: إن شاء الله، كأن يقول: والله لا أفعل كذا إن شاء الله.
لحديث ابن عمر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «من حلف فاستثنى فإن شاء رجع وإن شاء ترك غير حنث». رواه أبو داود (٣٢٦٤)، والنسائي (٣٧٩٣)، والترمذي (١٦١٦)، وابن ماجه (٢١٠٥). وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ: «فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ».
والاستثناء الرافع للكفارة ما اتصل باليمين لفظًا، فإن استثنى في نفسه لم ينفعه الاستثناء.
قال ابن المنذر في الإشراف (٧ / ١٢٠- ١٢١): «ولا يكون الاستثناء بالقلب، وإنما يكون مستثنى باللسان، لقوله: «فقال: إن شاء الله.
وهذا قول مالك بن أنس، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور.
وممن حفظنا عنه أنه قال: لا يكون مستثنى حتى يظهر الاستثناء بلسانه، الحسن البصري، والنخعي، وحماد، والثوري، والكوفي، وأحمد، وإسحاق وهو يشبه مذهب الشافعي، وأبي ثور.»

فإن اجتمعت تلك الشروط في يمين، وحنث المكلف فيها وجبت الكفارة، وإن تخلف منها شرط فلا تجب.

قال ابن هبيرة في الإفصاح (٢ / ٢٣١): «وأجمعوا على أن اليمين المنعقدة هو: أن يحلف على أمر من المستقبل أن يفعله أو لا يفعله، فإذا حنث وجبت الكفارة».

بم يكفّر الحانث؟

كفارة اليمين تنقسم في الجملة إلى قسمين على الترتيب، فلا ينتقل من القسم الأول إلى الآخر إلا بالعجز.
القسم الأول: الحانث في يمينه مخير فيه بين خصلة من ثلاث:
١- عتق رقبة مؤمنة.
٢- إطعام عشرة مساكين، من أوسط طعامه.
٣- كسوة عشرة مساكين، ويجزئ فيها ما يسمى كسوة كسراويل- بنطلون-، أو قميص..

القسم الآخر: مرتب على القسم السابق فإن عجز عن خصاله انتقل إليه، وهو صيام ثلاثة أيام
قال تعالى: « فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ » (سورة المائدة: ٨٩).

متى يكفّر عن يمينه؟

أجمع أهل العلم على أن الكفارة عن اليمين بعد الحنث مجزئة، وذهب بعض أهل العلم إلى جوازها عند إرادة الحنث قبل وقوعه، وهو الصحيح لحديث أبي موسى الأشعري قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها، إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير» وقد تقدم قريبًا.
وموضع الشاهد فيه تقديم الكفارة على الحنث.
فإن لم يستطع أحد القسمين ثبتت في ذمته الكفارة إذا تمكن من أداء أحدهما.
هذا ما يسر الله عرضه في هذا المقال، وهو يجمع جُلَّ أحكام اليمين فله الفضل وحده بما فيه من إصابة وتوفيق، وأسأله سبحانه أن يغفر لي زللي، وخطئي؛ إنه نعم المولى ونعم النصير.

نظرات في الإجماع ومدونات نقله

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مُضِلَّ له، ومن يضلل؛ فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. وبعد:

إعداد/ الشيخ محمد عبد العزيز

فالإجماع هو الدليل الثالث من أدلة التشريع المتفق عليها، وهو دليل تبعي لا يستقل وحده بالتشريع، وإنما لابد له من مستند من كتاب أو سنة يقوم عليه، وهو قاطع للخلاف إن وجد، ولذا فقد اهتم به أهل العلم اهتمامًا بالغًا، وحرصوا على نقله في كتبهم، ومنهم من أفرده بمصنف، وسموا مخالفه شاذًا، فهو عندهم من أدلة التشريع القطعية التي لا يجوز لأحد مخالفتها.

وهذه كلمات جمعتها في الإجماع ومدونات نقله، كتبتها تنبيهًا وتنشيطًا لذهن طالب العلم، وقد جعلت هذه المقالة في سبعة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الإجماع لغة، واصطلاحًا:

الإجماع لغة يرد لثلاثة معان:

أحدها: العزم على الشيء والتصميم ومنه قوله تعالى: «فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ» (يونس:٧١)، أي: أحكموا أمركم، واعزموا عليه. ومن ذلك حديث حفصة زوج النبي رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» أي: من لم يعزم. رواه أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٩)، والنسائي (٢٦٥٤)، وابن ماجه (١٧٠٠).

الثاني: تجميع المتفرق ومنه قوله تعالى: «يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ ٱلْجَمْعِ ذَٰلِكَ يَوْمُ ٱلتَّغَابُنِ» (التغابن: ٩).

الثالث: الاتفاق، ومنه يقال: أجمع القوم على كذا، إذا اتفقوا عليه.

الإجماع اصطلاحًا:

قال الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام (١/١٩٦): «الإجماع عبارة عن: اتفاق جملة أهل الحل والعقد، من أمة محمد صلى الله عليه وسلم، في عصر من الأعصار، على حكم واقعة من الوقائع».

فمراده بقوله: "اتفاق": ما يعم الأقوال والأفعال، والسكوت والتقرير، وبه يخرج اختلافهم، فلا ينعقد الإجماع مع اختلاف بعضهم.

ومراده بأهل الحل والعقد هنا: أهل الاجتهاد، فلا يدخل فيه غيرهم من العوام.

ومراده بقوله: "من أمة محمد صلى الله عليه وسلم": أن إجماع الأمم قبلهم ليس بحجة إذ لم تثبت لجماعتهم العصمة.

ومراده بقوله: "في عصر من الأعصار": أن الإجماع ينعقد بمجرد الاتفاق على الصحيح، فلا يشترط فيه انقراض العصر.

ومراده بقوله: "على حكم واقعة من الوقائع": أي على حكم مسألة من المسائل.

فهذه خمسة أركان لا ينعقد الإجماع، بانتقاص واحد منها.

المطلب الثاني: حجية الإجماع:

من أدلة حجية الإجماع من القرآن:

قول الله تعالى: « وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا » (البقرة: ١٤٣).

وقول الله تعالى: « وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ » (آل عمران: ١٠٣).

وقوله تعالى: « كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ » (آل عمران: ١١٠).

وقوله تعالى: « وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا » (النساء: ١١٥).

وهذه الآية استدل بها الإمام الشافعي-رحمه الله- في إثبات حجية الإجماع، وهو أول من استدلَّ بها.

وقوله تعالى: « يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا » (النساء: ٥٩).

وقوله تعالى: « وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّى عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ » (الشورى: ١٠).

ومن أدلة السنة:

حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من فارق الجماعة شبرًا، فمات، فميتة جاهلية» رواه البخاري (٧٠٥٤)، ومسلم (١٨٤٩).

والجماعة جماعتان: جماعة أديان، وجماعة أبدان.

حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نضَّر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغلّ عليهن قلب مسلم: إخلاص العلم لله ومناصحة أئمة المسلمين، ولزوم جماعتهم فإن الدعوة تحيط من ورائهم» رواه والترمذي (٢٦٥٦)، وأبو داود (٣٦٦٠)، وابن ماجه (٢٣٠) من حديث زيد بن ثابت، وقد عدّ في المتواتر.

وأدلة حجية الإجماع كثيرة منتشرة، وما يرد عليها، وما ردت به الإيرادات من المشتهرات، لذا أعرضت عن ذكر موضع الاستدلال، وما يرد عليه من استشكال، وما رُدَّ به الاستشكال لما هو أهم، وبخاصة أنه دليل متفق على حجيته.

المطلب الثالث: أهمية الإجماع، وحكم منكره:

الإجماع حجة قطعية لا يعارضه شيء من الأدلة، ولا يجوز لأحد بعد انعقاده أن ينصب الخلاف.

قال الشافعي في الرسالة (ص٣٠٦): "وأجمعوا أنه لا يجوز لأحد أن يخرج على أقاويل السلف فيما أجمعوا عليه.

وعما اختلفوا فيه أو في تأويله.

فإن الحق لا يجوز أن يخرج عن أقاويلهم".

وقال الخطيب في الفقيه والمتفقه (١/٤٣٤):

الإجماع على ضربين:

أحدهما: إجماع الخاصة والعامة

وهو مثل: إجماعهم على القبلة أنها الكعبة، وعلى صوم رمضان، ووجوب الحج، والوضوء، والصلوات وعددها، وأوقاتها، وفرض الزكاة وأشباه ذلك.

والضرب الآخر: هو إجماع الخاصة دون العامة، مثل ما اجتمع عليه العلماء من أن الوطء مفسد للحج، وكذلك الوطء في الصوم مفسد للصوم، وأن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، وألا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، وأن لا وصية لوارث، وأن لا يقتل السيد بعبده، وأشباه ذلك.

- فمن جحد الإجماع الأول استتيب، فإن تاب وإلا قتل.

- ومن رد الإجماع الآخر فهو جاهل يُعَلَّمُ ذلك، فإذا عَلِمَه ثم رده بعد العلم، قيل له: أنت رجل معاند للحق وأهله."

وقال الجويني في البرهان (١/٤٣٦): "والإجماع عصام الشريعة، وعمادها، واليه استنادها."

وقال ابن تيمية " مجموع الفتاوى جمع ابن القاسم" (٢٠/١٠): "وإذا ثبت إجماع الأمة على حكم من الأحكام، لم يكن لأحد أن يخرج عن إجماعهم، فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة"

و الإجماع الذي عناه أهل العلم، هو الإجماع المتيقن، وهو إجماع العامة المنقول عن سائر أمة الإجابة كالإجماع على الأركان الخمسة، أو إجماع الخاصة المنقول عن مجتهدي الأمة، فلا يدخل فيه العامة ولا أهل البدع والأهواء ونحوهم.

قال ابن حزم في مراتب الإجماع (ص ١٢): "وصفة الإجماع هو:

ما يتيقن أنه لا خلاف فيه بين أحد من علماء الإسلام".

ثم قال: "وإنما نعني بقولنا "العلماء": من حفظ عنه الفتيا من الصحابة، والتابعين، وتابعيهم، وعلماء الأمصار، وأئمة أهل الحديث ومن تبعهم رضي الله عنهم أجمعين.

ولسنا نعني أبا الهذيل، ولا ابن الأصم، ولا بشر بن المعتمر، ولا إبراهيم بن سيار، ولا جعفر بن حرب، ولا جعفر بن مبشر، ولا ثمامة، ولا أبو عفان ولا الرقاشي، ولا الأزارقة، والصفرية، ولا جُهّال الإباضية، ولا أهل الرفض.

فإن هؤلاء لم يعتنوا من تثقيف الآثار ومعرفة صحيحها من سقيمها، ولا البحث عن أحكام القرآن لتمييز حق الفتيا من باطلها بطرف محمود.

بل اشتغلوا عن ذلك بالجدال في أصول الاعتقادات. ولكل قوم علمهم".

المطلب الرابع: التوسع في دعوى الإجماع:

قد توسع قوم جدًا في دعوى الإجماع، حتى ادعى أناس الإجماع بمجرد الاستقراء الناقص، أو عدم علمه بالمخالف، ومنهم من ليس من أهل الاستقراء أصالة، ومنهم من يدعي الإجماع في مسائل فيها خلاف مشهور لا يكاد يخفى على طالب علم، ومنهم من ينقل الإجماع ويريد به إجماع أهل مذهبه، أو إجماع أصحاب المذاهب الأربعة، أو إجماع أهل بلدة خاصة....

قال ابن حزم في المحلى (١/ ٢١٠): "ودعوى الإجماع بغير يقين، كذب على الأمة كلها، نعوذ بالله من ذلك."

وانظر لنقل الزركشي في البحر المحيط (٦/ ٣٨٤) عن الشيخ أبي إسحاق الإسفراييني تعلم عظم هذه الدعوى قال: "وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني في " شرح الترتيب " : نحن نعلم أن مسائل الإجماع أكثر من عشرين ألف مسألة.

وبهذا يرد قول الملحدة إن هذا الدين كثير الاختلاف، إذ لو كان حقًا لما اختلفوا فيه، فنقول: أخطأت بل مسائل الإجماع أكثر من عشرين ألف مسألة.

ثم لها من الفروع التي يقع الاتفاق منها وعليها، وهي صادرة عن مسائل الإجماع التي هي أصول أكثر من مائة ألف مسألة، يبقى قدر ألف مسألة هي من مسائل الاجتهاد."

فقد ادعى الشيخ أبو إسحاق الإسفراييني أن مسائل الإجماع تبلغ أصولها عشرين ألف مسألة، وأن فروعها التي تنبني عليها مائة ألف مسألة، وهو من هو منزلة.

وهذه الدعوى فيها كثير من التساهل ولو تُؤُوِّل له، أما أن مسائل الإجماع كثيرة فنعم، وأما أنها تبلغ هذا القدر فلا، ولا قريب منه.

قال شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى (٣/ ٣٧٠): "ولا تعبأ بما يُفرض من المسائل ويُدَّعى الصحة فيها بمجرد التهويل، أو بدعوى أن لا خلاف في ذلك.

وقائل ذلك لا يعلم أحداً قال فيها بالصحة، فضلاً عن نفي الخلاف فيها.

وليس الحُكْمُ فيها من الجَلِيّات التي لا يُعذر المخالف فيها.

وفي مثل هذه المسائل قال الإمام أحمد: "من ادعى الإجماع فهو كاذب.

فإنما هذه دعوى بشر وابن علية يريدون أن يبطلوا السنن بذلك".

يعني الإمام أحمد أن المتكلمين في الفقه من أهل الكلام إذا ناظرتهم بالسنن والآثار، قالوا: هذا خلاف الإجماع"

المطلب الخامس: توجيه ما ورد عن الإمام أحمد -رحمه الله- فيما ظاهره رد الإجماع وتأويل أهل العلم لذلك:

جاء عن أحمد ما يوهم رده للإجماع، وتعذر نقله، والإنكار على من نقله فمن ذلك:

ما نقله عبد الله بن أحمد بن حنبل (مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (ص ٤٣٨، ٤٣٩): "سمعت أبي يقول: ما يدعي الرجل فيه الإجماع هذا الكذب، من ادعى الإجماع فهو كذب،لعل الناس قد اختلفوا،هذا دعوى بشر المريسي والأصم، ولكن لا يعلم الناس يختلفون، أو لم يبلغه ذلك ولم ينته إليه، فيقول لا يعلم الناس اختلفوا".

وقال المروذي: "قال أحمد: كيف يجوز للرجل أن يقول: أجمعوا؟! إذا سمعتهم يقولون: أجمعوا فاتهمهم، لو قال: إني لم أعلم لهم مخالفاً جاز."

وقال أبو طالب: قال أحمد: "هذا كذب ما علمه أن الناس مجمعون؟ ولكن يقول: لا أعلم فيه اختلافاً فهو أحسن من قوله: إجماع الناس".

وقال أبو الحارث: "قال أحمد: لا ينبغي لأحد أن يدعي الإجماع لعل الناس اختلفوا" (قلتُ: انظر هذه النقول الثلاثة في العدة (٤/١٠٦٠)، والمسودة (ص ٣١٥، ٣١٦)، و أعلام الموقعين (٢/٢٤٧، ٢٤٨)).

وهذا محمول كما مرَّ على من توسع جدًّا في دعوى الإجماع حتى ادعاه لمجرد عدم علمه بالخلاف.

وقد تقرر عند العلماء عامة وعند الحنابلة خاصة أن الإمام أحمد يرى حجية الإجماع وقد استدل به في كثير من المسائل فمنها:

ما نقله ابن قدامة في المغني صريحًا (٤/٧٧/١٢٧٠): "قال في رواية الأثرم يعني الإمام أحمد: أما المقيم إذا ذكرها في السفر، فذاك بالإجماع يصلي أربعًا، وإذا نسيها في السفر، فذكرها في الحضر، صلى أربعًا بالاحتياط، فإنما وجبت عليه الساعة.

فذهب أبو عبد الله رحمه الله، إلى ظاهر الحديث: " فليصلها إذا ذكرها».

وما نقله الحافظ في فتح الباري (٤/٢٧٢): "وقال أبو داود عن أحمد: لا أعلم عن أحد من العلماء خلافًا أنه مسنون».

المطلب السادس: أنواع الإجماع

قسم أهل العلم الإجماع باعتبارات مختلفة منها:

١- باعتبار ذاته، قسموه إلى قسمين:

إجماع صريح (قولي، أو عملي، أو إقراري، أو مركب منهم).

إجماع سكوتي(وهو العلم بعدم المخالف، أو عدم العلم بالمخالف).

٢- باعتبار أهله، ينقسم إلى قسمين:

إجماع عامة.

إجماع خاصة.

٣- باعتبار عصره، ينقسم إلى قسمين:

إجماع الصحابة (وهذا النوع هو الذي يحتج به داود الظاهري دون غيره، وهذا القول: غير مرضي عند عامة أهل العلم.)

إجماع غير الصحابة.

٤- باعتبار نقله، ينقسم إلى قسمين:

متواتر.

آحاد.

ما اختُلف في عده إجماعًا:

وما سبق من تعريف الإجماع بشروطه الخمسة ذكَر بها مختصرًا، هو المعتمد في دعوى الإجماع، وقد ادعى بعض أهل العلم انعقاد بعض أنواع الإجماع مع مخالفة الشرط الأول خاصة: اتفاق الأمة فمنها:

١- قول الأكثر مع مخالفة الواحد أو الاثنين حجة عند جمع من أهل العلم منهم:

ابن المنذر.

ابن جرير الطبري.

محمد بن نصر المروزي.

ابن عبد البر.

أبو بكر الرازي الحنفي.

أبو الحسين الخياط.

أحد الروايتين عن أحمد.

ابن خويز منداد المالكي.

وهو اختيار الجويني، والغزالي، والآمدي، وابن الحاجب، ابن حمدان الحنبلي.

ولابن المنذر من هذا النوع: ١٢٤ مسألة، تبدأ من المسألة:٣، وتنتهي بالمسألة: ٧٤٦ في كتابه الإجماع.

٢- إجماع العشرة المبشرين بالجنة.

٣- إجماع الأربعة (أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم).

٤- إجماع الشيخين (أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما).

٥- إجماع العترة (والمراد بالعترة: أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم خاصة).

٦- إجماع أهل الحرمين.

٧- إجماع أهل المدينة.

٨- إجماع أهل الكوفة.

٩- إجماع أهل البصرة.

١٠- الإجماع على أقل ما قيل.

١١- الإجماع على أكثر ما قيل.

المطلب السابع: من أهم الكتب التي تنقل الإجماع:

اهتم عدد غير قليل من أهل العلم بنقل الإجماع وتتبعه في مصنفاتهم ومن أكثرهم نقلاً للإجماع: الطحاوي في شرح معاني الآثار، وابن عبد البر في كتابيه التمهيد والاستذكار، وابن المنذر في كتبه الإشراف والأوسط، والإقناع، والماوردي في الحاوي الكبير، والطبري في اختلاف الفقهاء وتهذيب الآثار، والمروزي في اختلاف العلماء، وابن رشد الجد والحفيد، والنووي في المجموع، وابن قدامة في المغني، والحافظ ابن حجر

في الفتح، وغيرهم من أهل العلم سواء نقلوا الإجماع عن غيرهم أو استقرؤوه بأنفسهم، وإنما ذكرت هنا بعض من كان له اهتمام خاص بنقل الإجماع.

وقد أفرد بعض أهل العلم مسائل الإجماع بمصنفات خاصة فمن أهمها:

كتاب الإجماع لابن المنذر:

والإمام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر إليه المنتهى في نقل الإجماع وفي معرفة مذاهب علماء الأمصار، لذا أكثر أهل العلم جدًا من النقل عنه في هذين الأمرين.

قال النووي في المجموع (١٩/١): "وأكثر ما أنقله من مذاهب العلماء من كتاب الإشراف والإجماع لابن المنذر وهو الإمام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي القدوة في هذا الفن."

وقال ابن تيمية " مجموع الفتاوى جمع ابن القاسم" (٥٥٩/٢١): "وقال أبو بكر بن المنذر، وعليه اعتماد أكثر المتأخرين في نقل الإجماع والخلاف."

مادة كتاب الإجماع لابن المنذر:

مادة كتاب الإجماع استخرجها ابن المنذر رحمه الله تعالى بعد التحرير التام من ثلاثة كتب له وهي:

الأول: الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف.

ومن أحسن طبعاته طبعة دار الفلاح، راجعه وعلق عليه: أحمد بن سليمان، الطبعة الثانية ١٤٣١هـ.

الثاني: الإشراف على مذاهب العلماء.

تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة- الإمارات.

الثالث: الإقناع.

تحقيق د. عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٢، ١٤١٤هـ.

و كلها بفضل مطبوع كما سبق، وقد خدمت هذه الكتب الخدمة التي تستحقها، خلا كتاب الإجماع فإنه ما زال بحاجة لمن يخدمه الخدمة اللائقة به.

قال أبو حماد صغير أحمد في مقدمة كتاب الأوسط (٣٦/١) عن كتاب الإجماع: "جمع فيه المؤلف المسائل المجمع عليها، ومعظمها مستنبطة من آيات القرآن، وأحاديث الرسول، وآثار الصحابة، وهي كلها مذكورة في كتاب:

الأوسط، والإشراف، والإقناع ومستخرجة منها".

- عدد المسائل التي نقل فيها الإجماع: ٧٦٧ مسألة.

- عدد المسائل التي نقل فيها الإجماع مع مخالفة الواحد أو الاثنين: ١٢٤ مسألة.

- الأبواب التي ذكر أنه لا إجماع فيها خمسة أبواب وهي:

كتاب المتعة، قال: لم يثبت فيه إجماع.

كتاب اللقطة، قال: لم يثبت فيه إجماع.

كتاب العمرى والرقبى قال: لم يثبت فيه إجماع.

كتاب الساحر والساحرة

وكتاب تارك الصلاة، قال: لم أجد فيهما إجماعًا.

هذا ما يسره الله في هذا المقال، وللحديث بقية إن شاء الله تعالى.

تهنئة واجبة

أسرة مجلة التوحيد تهنئ الباحث /محمد محمد علي جميل؛ لحصوله على الماجستير بتقدير جيد جيدًا، من كلية الزراعة جامعة الزقازيق، وقد تكونت لجنة المناقشة من: أ. د/ سيد مجدي الحفناوي، وأ. د/ فريد محمد سامي، وأ. د/ محمد ممتاز جاد. وتهنئة خاصة من الزميل/ محمد محمود فتحي متمنياً له دوام التقدم والنجاح.

نظرات في الإجماع ومدونات نقله

الحلقة الثانية

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله المصطفى، ونبيه المجتبى. وبعد:

فهذا استكمال لما سبق في مقال: نظرات في الإجماع، ومدونات نقله، وقد مضى منه ستة مطالب كاملة، وبعض المطلب السابع المكمل له، وهذا المطلب مقال مستقل عن مدونات نقل الإجماع، وهو ألصق بالفقه منه بالأصول، وكنا قد تحدثنا في المطلب الأخير عن أهم النظرات التي ينبغي أن يُلِمَّ بها قارئ كتاب الإجماع لابن المنذر، وهذا أوان استكمال تلك النظرات في عدد من أهم كتب نقل الإجماع.

إعداد/ الشيخ محمد عبد العزيز

ونَقَلة الإجماع من أهل العلم في الجملة ينقسمون إلى قسمين:

القسم الأول: أهل نظر واستقراء تام، ومعرفة بعلماء الأمصار، ومذاهبهم، وأقوالهم الفقهية، وهؤلاء هم العمد في معرفة الإجماع ونقله.

وهؤلاء لهم طريقتان في نقل الإجماع:

الأولى: أن ينقلوه في كتبهم مختلطا بغيره مع نقلهم لمذاهب علماء الأمصار، ومن هؤلاء الطحاوي في شرح معاني الآثار، وابن المنذر في كتبه الإشراف والأوسط،والإقناع، والطبري في اختلاف الفقهاء، وتهذيب الآثار، والمروزي في اختلاف العلماء، وابن عبد البر في كتابيه التمهيد والاستذكار، وابن هبيرة في إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم، وهو جزء من كتابه الإفصاح الذي شرح به الجمع بين الصحيحين للحميدي.

الأخرى: إفراده بمصنف مستقل، وهذه قليلة جدًا عبر التاريخ، ولم يتصدر لها إلا بعض الأفذاذ، كابن المنذر في كتابه الإجماع، وابن حزم في مراتب الإجماع على أن ابن حزم طريقته ألصق بطريقة أهل الفقه، وقد استفاد من كتب ابن المنذر، ومن كتب ابن عبد البر.

القسم الآخر: أهل نظر، واستقراء، ومعرفة بمذاهب علماء الأمصار في الجملة، لكن جل معرفتهم بها بواسطة غيرهم، كابن رشد الجد والحفيد، والنووي، وابن قدامة، وابن تيمية، وابن القيم، وابن بطال، وابن حجر وغيرهم من أهل العلم.

وقد سبق قول النووي في المجموع (١٩/١): «وأكثر ما أنقله من مذاهب العلماء من كتاب الإشراف والإجماع لابن المنذر، وهو الإمام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي القدوة في هذا الفن».

وقال ابن تيمية «مجموع الفتاوى جمع ابن القاسم» (٥٥٩/٢١): «وقال أبو بكر بن المنذر، وعليه اعتماد أكثر المتأخرين في نقل الإجماع والخلاف».

وهؤلاء قد ينقلون الإجماع محتجين به فهذا منهم إقرار له، وقد ينقلونه ناقدين له

مظهرين لعدم انعقاده لاطلاعهم على مخالف يقدح في انعقاده، وهذه هي الفائدة من نقل الإجماع عنهم، وإن كانوا واسطة.

وهذا أوان الشروع في ذكر مصنفات الإجماع غير كتاب ابن المنذر:

٢. كتاب مراتب الإجماع: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦هـ:

وقد بدأ ابن حزم - رحمه الله تعالى - كتابه بمقدمة وضح فيها مذهبه في الإجماع، ومنهجه الذي سيتبعه في نقله، وهذه الجزئية تحتاج لوقفة يوضح فيها بعض النقاط المهمة، ويوازن فيها بين ما قرره ابن حزم في كتابه الإحكام، وما سلكه في كتاب مراتب الإجماع لا يسعها هذا المقال.

لكن لابد من الإشارة إلى عدد من الأمور:

الأول: أن ابن حزم يحتج بإجماع غير الصحابة. رضي الله عنهم. خلافًا لإمام المذهب داود بن علي الظاهري (وهذا المسلك غير غريب عنه فهو غير مقلد في الأصول أو الفروع، و إنما اختار مذهب صاحبه داود اجتهادًا).

الثاني: من معالم منهج ابن حزم في هذا الكتاب أنه لا يدخل فيه إلا الإجماع المتيقن (العلم بعدم الخلاف، لا عدم العلم بالخلاف).

قال ابن حزم (ص ٢٨): «وصفة الإجماع هو ما تيقن أنه لا خلاف فيه بين أحد من علماء الإسلام، ونعلم ذلك من حيث علمنا الأخبار، التي لا يتخالج فيها شك».

وقال (ص ٣٣): «وإنما ندخل في هذا الكتاب الإجماع التام الذي لا مخالف فيه البتة»، وتلك دعوى عريضة انتقد لأجلها.

على أن ابن حزم - رحمه الله - نفى العلم بالمخالف، ولم يقطع بالإجماع في مواضع من كتابه.

فقد قال ابن حزم في مراتب الإجماع: (لا أعلم خلافًا في كذا) في خمسة مواضع:

- في الركاز (مرتين).
- في الطلاق والخلع.
- الصيد والضحايا (مرتين).
- السبق والرمي.

وقال (في مسألة ٣٨٥ ص ١٢٨، ١٢٩): «ولا نعلم خلافًا في أن من طلق ولم يشهد أن الطلاق له لازم ولكن لسنا نقطع على أنه إجماع».

الثالث: أن ابن حزم بدعواه السابقة جعل الإجماعات التي ينقلها من القطعيات التي يكفر منكرها.

قال ابن حزم: «الإجماع قاعدة من قواعد الملة الحنيفية يرجع إليه ويفزع نحوه ويكفر من خالفه إذا قامت عليه الحجة بأنه إجماع»..

وقال: «وأيضا فإنهم لا يكفرون من خالفهم في هذه المعاني ومن شرط الإجماع الصحيح أن يكفر من خالفه بلا اختلاف بين أحد من المسلمين في ذلك فلو كان ما ذكروه إجماعا لكفر مخالفوهم بل لكفروا هم لأنهم يخالفونها كثيرًا»..

الرابع: قسم ابن حزم الإجماعات التي ينقلها إلى قسمين:

الأول: سماه الإجماع اللازم، وهو ما كان الإجماع فيه على حكم تكليفي.

وقد عرفه بقوله: «هو ما اتفق جميع العلماء على وجوبه أو على تحريمه أو على أنه مباح لا حرام ولا واجب فسمينا هذا القسم الإجماع اللازم».

الآخر: سماه الإجماع المجازي، وهو ما أجمع فيه أهل العلم على براءة ذمة من أخذ به من عهدة التكليف، فهذا القدر فقط هو ما اتفق عليه.

قال: «هو ما اتفق جميع العلماء على أن من فعله أو اجتنبه فقد أدى ما عليه من فعل أو اجتناب أو لم يأثم فسمينا هذا القسم الإجماع المجازي»..

الخامس: أن ابن حزم قد أكثر من المحترزات عند نقله للإجماع بعكس ابن المنذر الذي ينقله بعبارة مختصرة، وانظر على سبيل المثال الإجماع الأول في كتاب الطهارة في أول كتابه فإنه ذكره في سبعة أسطر وزيادة.

السادس: أن ابن حزم نقل في كتابه إجماعات أبواب الفقه، وختم بإجماعات باب العقيدة.

تنبيه: على مكانة هذا الكتاب فإن كثيرًا من أهل العلم لا ينقلون عنه الإجماعات بعكس ابن المنذر الذي قال فيه ابن تيمية « مجموع الفتاوى جمع ابن القاسم» (٥٥٩/٢١):

«وقال أبو بكر بن المنذر، وعليه اعتماد أكثر المتأخرين في نقل الإجماع والخلاف».

إحصاء عددي لمسائل الإجماع في الكتاب: عدد المسائل التي نقل فيها الإجماع: ١٠٩٤ مسألة، تشمل العمليات، وهي جل الكتاب والعلميات (العقائد)، وقد ختم بها الكتاب. فالإجماعات التي نقلها في العمليات ١٠٤٠ إجماعًا، والإجماعات التي نقلها في الاعتقادات

التي يكفر من خالفها ٥٤ إجماعًا. (هذا إحصاء خاص، وإلا فمطبوع الكتاب ليس مرقمًا).

وانتقض ابن حزم في آخر كتاب الاعتقادات التي يكفر من خالفها مسألة واحدة نقل فيها ابن مجاهد الإجماع على عدم جواز الخروج على الحاكم الجائر، وشنع ابن حزم عليه، وأتى بهجر من القول، كعادته إذا خالف أحدًا، فليته سكت عن بعض ما قال، فانظرها (ص ٢٧٤). وإنما كان نقضه لهذا الإجماع لأنه لا يرى انعقاد الإجماع بعد الخلاف، خلافًا للجمهور، فقد قال في مقدمة كتابه مراتب الإجماع (ص ٢٦ (: «وقوم عدوا اتفاق العصر الثاني على أحد قولين أو أكثر كانت للعصر الذي قبله إجماعًا،وكل هذه آراء فاسدة».

وهذه المسألة من هذا القبيل، فقد انعقد فيها الإجماع متأخرًا بعد الخلاف وانما انعقد الاجماع عليها بعد فتنة ابن الأشعث، وهل هذا الخلاف مستقرّ أم لا؟ موضع نظر، والراجح عندي الثاني. والجمهور على خلاف ما قرر، بل وقد نقل الاتفاق على انعقاد الإجماع بعد الخلاف غير المستقر خاصة قال في المحصول (١٩٤،١٩٥/٤)؛ «إذا اتفق أهل العصر الثاني على أحد قولي أهل العصر الأول، كان ذلك إجماعًا، لا تجوز مخالفته، خلافًا لكثير من المتكلمين، وكثير من فقهاء الشافعية والحنفية. لنا: أن ما أجمع عليه أهل العصر الثاني سبيل المؤمنين فيجب اتباعه، لقوله عز وجل: « ويتبع غير سبيل المؤمنين «، ولأنه إجماع حدث بعد ما لم يكن، فيكون حجة كما إذا حدث بعد تردد».

أما الخلاف غير المستقر إذا حدث بعده الإجماع فقد قال أبو إسحاق الشيرازي في اللمع (ص ٢٦٠): «وأما إذا اختلفت الصحابة على قولين ثم اجتمعت على أحدهما، نظرت فإن كان ذلك قبل أن يبرد الخلاف ويستقر، كخلاف الصحابة لأبي بكر. رضي الله عنه. في قتال مانعي الزكاة وإجماعهم بعد ذلك زال الخلاف وصارت المسألة بعد ذلك إجماعًا بلا خلاف».

ومن الفوائد التي ذكرها ابن حزم في كتابه إحصاء المواضع التي لا إجماع فيها. والأبواب التي ذكر أنه لا إجماع فيها أربعة أبواب وهي:

- اللقطة والضالة.
- الإجارة.
- الصلح.
- الشفعة.

وهذان الكتابان (الإجماع لابن المنذر، ومراتب الإجماع لابن حزم) هما من أهم ما ألف في نقل الإجماع بعامة، ولم يلقيا من الاهتمام ما يليق بهذه المكانة فما زال الكتابان يحتاجان إلى دراسات تجري حولهما، ولذا فقد أطلت الوقفة معهما قليلاً خلافًا لما سأفعله مع غيرهما.

غير أنه قد قامت حول الكتابين عدة دراسات منها:

. كتاب: أحكام الإجماع والتطبيقات عليها من خلال كتابي ابن المنذر وابن حزم في بابي الطهارة والصلاة. لخلف محمد الحمد، وهو رسالة ماجستير بإشراف الشيخ: أحمد فهمي أبو سنة ١٤١٢هـ. ١٩٩٢م.

. وقد قسم المعهد العالي للقضاء جامعة الإمام محمد بن سعود . الدراسات العليا . كتاب الإجماع لابن المنذر، وكتاب مراتب الإجماع لابن حزم على خمس رسائل ماجستير تقوم بدراسة الإجماعات لكل كتاب منهما.

لكن ما زال مطبوع الكتابين لم يستفد من هذه الجهود.

٣. كتاب نوادر الفقهاء، لمحمد بن الحسن التميمي الجوهري المتوفى سنة ٣٥٠ هـ، تحقيق: فضل المراد، طبع دار القلم، دمشق.

ومن أهم معالم منهج الجوهري:

. الاعتداد بالإجماع إذا انعقد بعد خلاف مطلقًا.

. أنه لا يعتد بخلاف الواحد والاثنين بل يعتبره شذوذًا ولذا يذكر معه الإجماع.

. أنه لم ينقل في هذا الكتاب إلا هذا النوع من الإجماع (المسائل التي أجمع عليها مع خلاف الواحد والاثنين، وهي مسائل الجمهور عند غيره)، ولذا سمى كتابه نوادر الفقهاء.

وقد نقل جمع من أهل العلم عن كتاب النوادر كابن القيم، وابن التركماني، والعيني وغيرهم، وقد استفاد المصنف كثيرًا من كتب الطحاوي، على أن هذا الكتاب يحتاج لوقفة ليس هذا محلها.

. عدد المسائل التي نقل فيها الإجماع: ٣٢٠ مسألة، من هذا النوع، ولذا فهو كتاب فريد في بابه.

٤. كتاب الإقناع للإمام الحافظ علي بن محمد بن عبد الملك،أبي الحسن ابن القطان الفاسي المتوفى

سنة ٦٢٨هـ.

وهو ليس كتابًا أصيلاً في نقل الإجماع، بل هو كتاب وسيط ينقل الإجماع من عدة كتب، فهو كتاب موسوعي في هذا الباب، وهو مرتب على الأبواب، ويشمل أبواب العلميات (العقائد)، والعمليات (الفقه).

والمصنف - رحمه الله تعالى - استقرأ أربعة وعشرين كتابًا ينقل منها الإجماع، منها المطبوع، ومنها المخطوط، ومنها ما هو مفقود أو في عداد المفقود، وهذا القسم الأخير يبلغ تسعة كتب تقريبًا.

إحصاءٌ عددي لمسائل الإجماع في الكتاب:

عدد المسائل التي نقل فيها الإجماع: ٤٠١٨ مسألة

٥. كتاب موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية، لعبد الله بن مبارك البوصي.

طبع مكتبة البيان الحديثة.

وقد جمع الباحث فيه مسائل الإجماع المبثوثة في جمهور كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، والكتب التي نقل منها الإجماعات هي:

- مجموع الفتاوى، جمع الشيخ: عبد الرحمن بن القاسم.
- منهاج السنة النبوية.
- جامع الرسائل، لمحمد رشاد سالم.
- مجموعة الرسائل والمسائل، مصورة عن النسخة التي نشرها: محمد رشيد رضا.
- التفسير الكبير، جمع، وتحقيق/د: عبد الرحمن عميرة.

وقد رتب الإجماعات على الأبواب الفقهية، وقد راعى في ذلك ترتيب الحنابلة.

وقد يكرر الباحث بعض الإجماعات في بابين، لصلته بهما.

وضع الباحث للمسائل عناوين من عنده تيسيرًا للوصول لها.

عدد المسائل التي نقل فيه الإجماع: ١٥٠٠ مسألة بالمكرر.

٦. كتاب إجماعات ابن عبد البر من (كتاب التمهيد)، جمع: فؤاد الشلهوب، وعبد الوهاب الشهري، طبع دار القاسم بالرياض.

وقد جمع الباحثان فيه مسائل الإجماع المبثوثة في كتاب التمهيد، وكتاب التمهيد مرتب على شيوخ مالك في الموطأ، وقد رتبا الإجماعات على الأبواب الفقهية، مع عزو الإجماع إلى مكانه من الكتاب.

عدد المسائل التي أحصيا نقل ابن عبد البر فيها الإجماع: ٧٨٠ مسألة.

٧. كتاب إجماعات ابن عبد البر (دراسة فقهية مقارنة)

إعداد: سيد عبده بكر إسماعيل

إشراف: د. محمد بلتاجي حسن- د. محمد أحمد سراج

الناشر: قسم الشريعة الإسلامية- كلية دار العلوم- جامعة القاهرة. ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

وهذه الدراسة أوسع من سابقتها، فقد شملت أبواب الفقه، بل وبعض أبواب الأصول، ولم تقتصر على كتابي الاستذكار والتمهيد.

- عدد المسائل التي أحصى نقل الإجماع فيه عن ابن عبد البر ٢٦٣٨ مسألة.
- عدد المسائل التي قام بدراستها ١٠٠٠ مسألة فقط، فقد بدأ الدراسة من أول أبواب المعاملات.
- عدد المسائل التي أثبت فيه ابن عبد البر الإجماع مع خلاف الواحد فأكثر ١٠٨ مسألة من جملة ١٠٠٠ مسألة.

٨. كتاب موسوعة الإجماع لسعدي أبي جيب:

وهذه الموسوعة مرتبة ترتيبًا أبجديًا، وقد بلغ عدد الكتب التي استقرأها، ونقل منها الإجماعات في طبعته الثالثة ١٨ كتابًا من أمهات الكتب.

- عدد المسائل التي نقل فيها الإجماع في طبعته الثالثة: ٤٥٨٧ إجماعًا.
- عدد المسائل التي نقل فيها الإجماع طبعته الخامسة (٢٠١٠م): ٩٥٨٨ إجماعًا.

وقد أضاف له بعد ذلك إجماعات ابن عبد البر، ولم أر هذه الطبعة، فلعل الله أن ييسرها بفضله.

وهو ليس كتابًا أصيلاً في نقل الإجماع، بل هو كتاب وسيط ينقل الإجماع من عدة كتب كما سبق ذكره.

هذا خلا الكتب التي قامت بجمع ودراسة بعض إجماعات أئمة أهل العلم، كابن المنذر، وابن حزم، وابن عبد البر وغيرهم.

وهو موضوع المقال القادم: مدونات نقد الإجماع.

هذا ما يسر الله لي ذكره في هذا المقال، فإن يكن صوابًا فالحمد لله وحده، وإن كانت الثانية فأسأل الله أن يغفر لي خطئي وزللي.

والحمد لله رب العالمين.

الحلقة الثالثة

نظرات في الإجماع
مدونات نقد الإجماع

إعداد/ محمد عبد العزيز

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مُضلَّ له، ومن يضلل؛ فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. وبعد:

فقد سبق أنه قد عني أهل العلم بنقل الإجماعات في مسائل العلم في مصنفاتهم، وهم في ذلك بين مقل ومستكثر، ومنهم من صنف في ذلك مصنفًا كالكتب السابقة، ومنهم من بثها في مصنفاته كمحمد بن نصر المروزي- وهو من أعلم الناس بخلاف أهل العلم كما قال الذهبي- ومن هؤلاء الطحاوي في شرح معاني الآثار، وابن المنذر في كتبه الإشراف والأوسط،والإقناع، والطبري في اختلاف الفقهاء، وتهذيب الآثار، والمروزي في اختلاف العلماء، وابن عبد البر في كتابيه التمهيد والاستذكار، وابن هبيرة في إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم، وهو جزء من كتابه الإفصاح الذي شرح به الجمع بين الصحيحين للحميدي، وكابن رشد الجد والحفيد، والنووي، وابن قدامة، وابن تيمية، وابن القيم، وابن بطال، وابن حجر غيرهم من أهل العلم، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك.

وهذا النقل للإجماعات في غالبه يقوم على الاستقراء لأقوال أهل العلم، وقد يكون الاستقراء تامًا أو ناقصًا، وقد يكون صاحبه واسع الاطلاع على مذاهب علماء الأمصار أو لا، وقد يكون واسع الدعوى فيرى ما ليس إجماعًا، إجماعًا، وقد يكون متحققًا مما يقول لكنه يقول ببعض أنواع الإجماع المختلف فيها.

لذا فالمحققون من أهل العلم لا يسلمون بالدعوى المجردة في هذا الباب، بل يدرسون هذه الدعوى فإن تحققت وإلا ردوها، وقد سبقَ كلام الشافعي وأحمد وغيرهما من أهل العلم في هذا الباب.

وقد قال شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى (٣/ ٣٧٠): ((ولا تعبأ بما يُفرض من المسائل ويُدَّعى الصحة فيها بمجرد التهويل، أو بدعوى أن لا خلاف في ذلك.

وقائل ذلك لا يعلم أحدًا قال فيها بالصحة، فضلاً عن نفي الخلاف فيها.

وليس الحُكْمُ فيها من الجَلِيّات التي لا يُعذر المخالف فيها.

وفي مثل هذه المسائل قال الإمام أحمد: "من ادعى الإجماع فهو كاذب.

فإنما هذه دعوى بشر وابن علية يريدون أن يبطلوا السنن بذلك".

يعني الإمام أحمد أن المتكلمين في الفقه من أهل الكلام إذا ناظرتهم بالسنن والآثار، قالوا: هذا خلاف الإجماع)).

لذا عني أهل العلم بدراسة الإجماعات المدعاة في كثير من المسائل ولم يسلموا بمجرد الدعوى، وقد بثوا ذلك في كتبهم فلم يفردوا هذا النوع بمؤلفات خاصة فيه، ولا أعلم على مَرِّ التاريخ سوى مؤلف واحد في هذا الباب، وصاحبه- رحمه الله- لم يصرف عنايته لتتبع كل مسألة أدعي فيها الإجماع كما سيأتي، وقد اهتم أهل العلم في هذا العصر بهذا النوع من الدراسة- علم نقد الإجماع- وأفردت له بعض المصنفات، وهذه المصنفات هي موضوع هذا المقال- بعون الله تعالى وتوفيقه-

لكن قبل الشروع فيه أشير إلى الفرق الدقيق بين قولنا: نقد، ونقض.

فالأولى: نقد، تعني التمييز (كالتمييز بين الغث، والسمين)، فقد جاء في لسان العرب: النَّقْدُ والتَّنْقادُ: تمييزُ الدراهِم وإخراجُ الزَّيْف منها.

أما الثانية: النقض، فهي تعني إثبات الخطأ، وهدمه أو إزالته أو إبطاله، جاء في لسان العرب: النَّقْضُ: إفْسادُ ما أَبْرَمْتَ من عَقْدٍ أو بناء.

و سأذكر في هذا المقال بعض المصنفات التي عنيت بنقد مرويات الإجماع، وهذا أوان الشروع في ذلك:

١- كتاب نقض مراتب الإجماع المنسوب خطأ لشيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله تعالى- وقد عني في كتابه بنقض بعض الإجماعات التي ينقلها ابن حزم في كتابه: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات.

وقد انتقض عليه ٤٢ إجماعًا من جملة ١٠٩٤ إجماعًا، نقلها لكن المؤلف لم يرد بهذا الاستيعاب وإنما أراد مجرد التمثيل، فقد نقض مثلاً ١٤ إجماعًا على المصنف في كتابي الطهارة والصلاة من جملة ١٢٩ إجماعًا نقلها في هذين الكتابين، والإجماعات المنتقدة على ابن حزم في هذين البابين ضعف هذا العدد تقريبًا كما في كتاب أحكام الإجماع والتطبيقات عليها للدكتور خلف الحمد.

قال المصنف- رحمه الله تعالى- (في نقض مراتب الإجماع المطبوع مع مراتب الإجماع (ص ٣٠٢)):

((وقد ذكر رحمه الله تعالى إجماعات من هذا الجنس في هذا الكتاب، ولم يكن قصدنا تتبع ما ذكره من الإجماعات التي عُرف انتقاضها، فإن هذا يزيد على ما ذكرناه.

مع أن أكثر ما ذكره من الإجماع هو كما حكاه، لا نعلم فيه نزاعًا، وإنما المقصود أنه مع كثرة اطلاعه على أقوال العلماء وتبرزه في ذلك على غيره، واشتراطه ما اشترطه في الإجماع الذي يحكيه، يظهر فيما ذكره في الإجماع نزاعات مشهورة، وقد يكون الراجح في بعضها خلاف ما يذكره في الإجماع.

وسبب ذلك:

- دعوى الإحاطة بما لا يمكن الإحاطة به.

- ودعوى أنَّ الإجماع الإحاطي هو الحجة لا غيره.

فهاتان قضيتان لا بد لمن ادعاهما من التناقض إذا احتج بالإجماع.

فمن ادَّعى الإجماع في الأمور الخفية بمعنى أنه يعلم عدم المنازع، فقد قفا ما ليس له به علم، وهؤلاء الذين أنكر عليهم الإمام أحمد.

وأما من احتج بالإجماع بمعنى عدم العلم بالمنازع، فقد اتبع سبيل الأئمة، وهذا هو الإجماع الذي كانوا يحتجون به في مثل هذه المسائل)).

قلت: لابد من التنبيه على أمور:

الأول: طبع الكتاب باسم: نقد مراتب الإجماع والصحيح أنه: نقض بالضاد.

الثاني: أن الكتاب لابن شيخ السلامية حمزة بن موسى بن بدران المعروف بابن شيخ السلامية؛ قال الشيخ عبد الله التركي في كتابه المذهب الحنبلي «دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته» (٢ / ٣٨٧): (ويوجد في عالم المطبوعات كتاب بعنوان "نقض مراتب الإجماع"، وهو مطبوع بهامش "مراتب الإجماع"، منسوباً إلى شيخ الإسلام ابن تيمية، ولم أجد له في المصادر التي ذكرت تصانيفه أن له كتاباً بهذا العنوان أو بعنوان مقارب، والذي يبدو في النظر أن هذا الكتاب المطبوع هو نفس كتاب ابن شيخ السلامية، ولكن ظن ناشره أو ناسخه أنه لابن تيمية من أجل كثرة النقول عنه في هذا الكتاب، ولا غرابة في ذلك، فقد كان ابن شيخ السلامية- كما قال مترجموه- من المعتنين بفتاوى شيخ الإسلام، المنتصرين لآرائه وأقواله.فليحرر. والله أعلم).

الثالث: أن الكتاب لم يعتن مصنفه بدراسة، وتتبع الإجماعات التي يذكرها ابن حزم لكنه أراد أن يبين، أن ابن حزم لم يوف بمنهجه الذي ذكره في أول كتابه، فنقض عليه شرطين التزمهما ولم يوف بهما وهما:

(دعوى الإحاطة بما لا يمكن الإحاطة به.

ودعوى أنَّ الإجماع الإحاطي هو الحجة لا غيره.)

ويعني بهذا إن نقل جمهور الإجماع الموجود في كلام الفقهاء بل، وفي كلام ابن حزم إنما هو عد العلم بالمخالف، أما الإجماع الإحاطي بصورته المثلى الموجودة في كتب الأصول، والتي ادعى ابن حزم التزامه بها فإنه غير موجود واقعًا.

ولذا قال: ((وأما من احتج بالإجماع بمعنى عدم العلم بالمنازع، فقد اتبع سبيل الأئمة، وهذا هو الإجماع الذي كانوا يحتجون به في مثل هذه المسائل)).

وقد عني كثير من الباحثين المعاصرين بدراسة الإجماعات التي ينقلها بعض الأئمة فمن هذه البحوث:

كتاب: أحكام الإجماع والتطبيقات عليها، من خلال كتابي:

- ابن المنذر،وابن حزم، في بابي الطهارة والصلاة تأليف د: خلف محمد الحمد، وقد تتبع من الكتابين ١٧٣ إجماعًا.

وهي على التفصيل:

٨٥ إجماعًا لابن المنذر.

١٢٩ إجماعًا لابن حزم.

اشتركا في بعضها، وانفرد كل واحد منهما عن الآخر في بعضها، وغالب هذه الانفرادات لابن حزم.

وجملة ما انتقده عليهما الباحث في هذا الكتاب ٣٠ إجماعًا في كتابي الطهارة والصلاة من جملة: ١٧٣ إجماعًا.

وقد سبق ذكر بعض الدراسات التي دارت حول كتابي ابن المنذر، وابن حزم- رحمهما الله-.

- كتاب إجماعات ابن عبد البر في العبادات جمعًا ودراسة، لعبد الله بن مبارك البوصي.

وهو كتاب جيد، والباحث يذكر فيه عبارة ابن البر في نقل الإجماع ثم يتبعها بذكر من وافقه على نقل الإجماع، ثم يذكر مستند الإجماع سواء ذكره ابن عبد البر أو لم يذكره.

فإن انتقد ابن عبد البر في نقله للإجماع، ذكر من خالفه من أهل العلم.

والمسائل في الكتاب غير مرقمة تسلسليًا.

وعدد الإجماعات التي أحصاها: ٣٣٥ إجماعًا، منها ٨٦ مسألة ذكر فيها الإجماع مع وجود مخالف.

وعدد الإجماعات التي انفرد ابن عبد البر بنقلها في هذا الباب: ٤٩ إجماعًا، والإجماعات التي شاركه غيره في نقلها: ٢٨٥.

- كتاب الإجماع عند الإمام النووي من خلال شرحه لصحيح مسلم، دراسة أصولية تطبيقية.

لعلي بن أحمد بن محمد الراشدي- رسالة ماجستير ١٤١٩هـ من جامعة أم القرى،كلية الشريعة، وقد طبعته دار الفضيلة.

وهو كتاب يجمع بين التأصيل لدليل الإجماع

عند الإمام النووي وبين استقراء الإجماعات التي ذكرها الإمام ودراستها، والباحث لم يرقم مسائل الإجماع تسلسليًا ليعرف عدد الإجماعات.

وقد خلص الباحث إلى عدد من النتائج الإحصائية منها:

- عدد المسائل التي ذكر النووي فيها حكاية الإجماع، ولم يثبت: ٣٤ مسألة.
- عدد المسائل التي خالف فيها ابن المنذر في حكاية الإجماع: ٣ مسائل.
- عدد المسائل التي خالف فيها ابن حزم في حكاية الإجماع: ٩ مسائل.
- عدد المسائل التي خالف فيها ابن عبد البر في حكاية الإجماع: ٦ مسائل.
- كتاب إجماعات القاضي عياض في الفقه الإسلامي.

رسالة دكتوراه ١٤١٨هـ، د / صالح بن عثمان بن محمد العمري، جامعة أم القرى، كلية الشريعة.

وقد استقرأ الباحث عددًا من كتب القاضي عياض، فاستخرج منها ٣١٢ حكاية إجماع على النحو التالي:

- كتاب إكمال المعلم بشرح مسلم: ٢٨٤ إجماعًا.
- كتاب التنبيهات: ١٧ إجماعًا.
- كتاب الشفا بحقوق المصطفى: ١٠ إجماعات.
- كتاب الإعلام بحدود وقواعد الإسلام: إجماع واحد.

عدد المسائل التي لم يتحقق فيها الإجماع في نظر الباحث: ٦ مسائل.

كما أن هناك عددًا من الجهود تبذل لاستقراء مؤلفات بعض أعلام أهل العلم لاستخراج حكايتهم للإجماع ودراستها، مثل:

- إجماعات ابن قدامة في كتاب المغني جمعًا ودراسة وقد تم في عدد من الرسائل الجامعية في جامعة أم القرى.
- وإجماعات ابن رشد الحفيد (دراسة وتحقيق من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد).
- والإجماعات الفقهية في فتح الباري للحافظ ابن حجر وقد تم في عدد من الرسائل في الجامعة اليمنية، وجامعة أم درمان الإسلامية

- ومن هذه الجهود أيضًا جمع جهود العلماء في نقض دعاوى الإجماع غير الصحيحة كرسالة الإجماعات الفقهية (من كتاب الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج) التي نقضها الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه فتح الباري للباحث: عثمان علي فارح.

أكبر مشروعات جمع الإجماعات ودراستها:

- وأكبر مشروعات جمع الإجماعات ودراستها فيما أعلم مشروع مسائل إجماع الفقه الإسلامي، وهو جمع لإجماعات خمسين كتابًا فقهيًا وحديثيًا.

وقد سجلت فيها ست عشرة رسالة دكتوراه في جامعة الملك سعود، وكان نصيب كل رسالة ثمان مئة إجماع، فيكون عدد الإجماعات المدروسة اثني عشر ألف وثمان مئة إجماع (١٢٨٠٠).

بل وهناك جهود تبذل لجمع الإجماعات في علوم أخرى غير الفقه كالإجماع في التفسير، وقد سبق إلى هذا العمل د: محمد عبد العزيز الخضيري، والإجماع في الأصول، وقد سبق إلى هذا العمل مصطفى بو عقل في كتابه: إجماعات الأصوليين (جمعًا ودراسة) وقد ذكر المصنف ١٢٥ مسألة في جميع أبواب الأصول صحت فيها دعوى الإجماع في نظره، وباقي المسائل التي جمعها لم تصح فيها هذه الدعوى.

وهذه الجهود وغيرها تنتظر من يجمع بينها في نظم واحد لتكون أيسر في التناول والتنظير، وهو جهد كبير لا يقوم به إلا المؤسسات العلمية.

هذا ما يسر الله لي ذكره في هذا المقال، فإن يكن صوابًا فالحمد لله وحده، وإن كانت الثانية فأسأل الله أن يغفر لي خطئي وزللي.

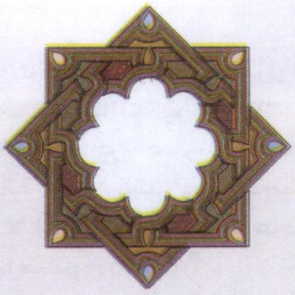

العقيقة
آداب وأحكام

إعداد/ محمد عبد العزيز

الحلقة الأولى

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعدُ:

فمن أجل النعم التي أنعم الله بها على عباده نعمة الولد، قال الله تعالى: « لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ » (الشورى: ٤٩-٥٠).

فالولد هبة عظيمة من الله عز وجل يمتن به على من يشاء من عباده، فيهبه إن شاء الإناث، وإن شاء الذكور، وإن شاء وهبه ذكورًا وإناثًا، فيمتن على عباده بما يشاء، وإن شاء حرمه الولد فيكون عقيمًا.

وقد قال الله تعالى في سورة النعم (النحل): « وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ » (النحل: ٧٢).

فمن حرم الولد، فقد حرم خيرًا عظيمًا، وهذا خليل الرحمن نبي الله ورسوله إبراهيم صلى الله عليه وسلم قد حرم الولد حتى بلغ به الكبر، فكان يدعو ربه حتى امتن عليه فاستجاب له، ورزقه الولد، فرزقه إسماعيل من سريته هاجر، وإسحاق من زوجته سارة قال الله تعالى حاكيًا دعاء الثناء من إبراهيم: « ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى وَهَبَ لِى عَلَى ٱلْكِبَرِ إِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ ۚ إِنَّ رَبِّى لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ » (إبراهيم: ٣٩).

فلا تكتمل سعادة الخلق إلا بهذه الهبة العظيمة لذا كان من دعاء المؤمنين: « وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا » (الفرقان: ٧٤).

فالولد زينة الحياة الدنيا، لا تكتمل زينتها إلا به، ولا يقدر هذه النعمة قدرها إلا من حرمها، ولعل ذلك من حكم الإله في أن يجعل في بعض خلقه العقيم قال الله تعال: «ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا » (الكهف: ٤٦).

فإذا أدرك المكلف هذا، فليعلم أن كل نعمة تستوجب الشكر، والشكر منه الواجب، والمستحب.

وهذا موضوع التكليف كله، لكن ما أردته هنا هو: ذكر بعض آداب وأحكام تلك النعمة (الولد)، وإلا لاتسع المقال جدًا، ولاحتاج إلى سلسلة مقالات متتالية ليوفى بعض حقه لا كله.

والذي أريد أن أخصه بالحديث هنا، إنما هو: آداب وأحكام العقيقة.

وسيجيب هذا المقال عن عدد من المسائل المهمة المتعلقة بهذا الموضوع وهي:

- تعريف العقيقة.
- حكم مشروعية العقيقة.
- الحكم التكليفي للعقيقة.
- مم تكون العقيقة؟
- ما مقدار ما يذبح فيها عن الغلام، والجارية؟
- عن كم يُجزئ الإبل، أو البقر في العقيقة؟
- متى تذبح العقيقة؟
- هل تجوز العقيقة عن الكبير؟
- هل تجزئ الأضحية عن العقيقة، أو العكس إن اجتمعت معها؟

ثم أتطرق لمسائل مكملات لهذا الموضوع، وهي:

- حكم مشروعية الأذان والإقامة في أذن الصبي بعد الولادة؟
- هل يشرع حلق شعر الجارية والغلام يوم السابع؟
- هل يشرع التصدق بوزنه ذهبًا، أو فضة؟
- متى يسمى المولود؟
- ما الممنوع، والمشروع من الأسماء؟

تعريف العقيقة:

العقيقة: اشتهر أنها: اسم لما يذبح عن المولود.

وأصلها: شعر الصبي الذي يولد به، فكانوا يحلقونها عنه يوم أسبوعه، ويُهْرِيقُونَ عنه دمًا؛ فكثر ذلك عندهم حتى جعلوا الذَّبِيحَةَ عَقِيقَةً. (المنتخب من كلام العرب (٦٤٤/١).

قال ابن بطال الركبي (المتوفى: ٦٣٣هـ) في النظم المستعذب (٢١٩/١): «أصل العقيقة: صوف الجزع، وشعر كل مولود من الناس والبهائم، الذي يولد عليه، يقال: عقيقة وعقيق، وعقة أيضًا بالكسر. وبه سميت الشاة التي تذبح عن المولود يوم أسبوعه عقيقة؛ لأنه يزال عنه الشعر يومئذ، فسميت باسم ابن أخي سببها».

قال أبو الفرج ابن قدامة في الشرح الكبير علي المقنع مطبوع مع المغني (٥٨٥/٣): «قال ابن عبد البر: أنكر أحمد هذا التفسير، وقال: إنما العقيقة الذبح نفسه.

ووجهه أن أصل العق القطع، ومنه عق والديه إذا قطعهما».

حكم مشروعية العقيقة:

والعقيقة مشروعة عند جمهور أهل العلم سلفًا وخلفًا، لكن اختلفوا في حكمها بعد اتفاقهم على المشروعية.

وهي من الهدي الذي بقي من شريعة إبراهيم عليه السلام في أهل الجاهلية، فكانوا يفعلونه، ولكن أدخل عليهم الشيطان ما ليس منها، فكانوا يلطخون رأس الصبي بدم العقيقة بعد ذبحها، فجاء الإسلام فأقرهم على هذه الشعيرة، ونفى عنها ما أحدثوه من أمر الجاهلية.

عن بريدة رضي الله عنه قال: «كنا في الجاهلية إذا وُلِدَ لأحدنا غلام، ذبح شاة، ولَطَخ رأسَه بدَمها، فلما جاء الإسلام، كنا نذبح الشاة يوم السابع، ونحلق رأسه، ونلطخه بزعفران». رواه أبو داود (٢٨٤٣).

دليل مشروعية العقيقة:

أدلة مشروعية العقيقة كثيرة منها:

- حديث سلمان بن عامر الضبي، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى». رواه البخاري (٥٤٧١).
- وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه، ويسمى». رواه أبو داود (٢٨٣٧) و(٢٨٣٨)، والترمذي (١٥٥٢)، والنسائي (١٦٦/٧).

الحكم التكليفي للعقيقة:

اختلف أهل العلم في حكم العقيقة على مذاهب:

الأول: الاستحباب، واليه ذهب جمهور أهل العلم، استدلالاً بالنصوص السابقة، ولحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة؟

فقال: «لا يحب الله العقوق».

كأنه كره الاسم.

فقالوا: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما نسألك عن أحدنا يولد له؟

قال: «من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه، فلينسك عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة». رواه أحمد (٦٨٢٢)، وأبو داود (٢٨٤٢)، والنسائي (٤٢١٢) وانظر السلسلة الصحيحة (١٦٥٥).

وموضع الشاهد فيه، قوله: " فأحب أن ينسك عنه ". ففيه التخيير، ولا يكون مع الوجوب.

الثاني: الوجوب، واليه ذهب الحسن، وأبو الزناد، ورواية عن أحمد، وداود، قال ابن حزم في المحلى (٢٣٤/٦): «العقيقة فرض واجب، يجبر الإنسان

عليها إذا فضل له عن قوته مقدارها.
وهو أن يذبح عن كل مولود يولد له حيًا، أو ميتًا بعد أن يكون يقع عليه اسم غلام أو اسم جارية».
ومما استدلوا به حديث سلمان بن عامر، وحديث سمرة رضي الله عنهما السابقان، ووجه الدلالة من الأول الأمر في قوله: " فأهريقوا " وهو للوجوب عند الظاهرية، والأصل فيه الوجوب عند الجمهور، وهو واضح الدلالة على ما استدلوا به على كل حال.
وحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " كل غلام رهينة بعقيقته". وقد تقدم، ووجه الحجة فيه أنه شبهه بالرهن، وهو لا ينفك إلا بالأداء.
الثالث: ليست سنة، وهو للحنفية، ثم يختلفون على أقوال:
- أنها تطوع، قال الجصاص في شرح مختصر الطحاوي (٢٩٢/٧): «والعقيقة تطوع: من شاء فعلها، ومن شاء تركها».
- أنها مباحة، وهو مروي عن محمد بن الحسن، قال الكاساني في بدائع الصنائع (٦٩/٥): «العقيقة: كانت في الجاهلية، ثم فعلها المسلمون في أول الإسلام، فنسخها ذبح الأضحية، فمن شاء فعل، ومن شاء لم يفعل».
- أنها مكروهة، وهي مروية عن محمد بن الحسن، قال ابن عابدين في الحاشية: «وبأن محمدًا قال في العقيقة: من شاء فعل، ومن شاء لم يفعل.
وقال في الجامع: ولا يعق.
والأول يشير إلى الإباحة، والثاني إلى الكراهة».
وقد استبعد ابن عابدين القول الثاني، وقال: إنه لا يدل على الكراهة، لكن يدل على أنه سنة غير مؤكدة.
- وقول آخر: أنها بدعة ينسب لأبي حنيفة، قال ابن الملقن في التوضيح (٢٦٣/٢٦، ٢٦٤): «ويقابله قولان: أحدهما: أنها بدعة، حكي عن الكوفيين، وأبي حنيفة.
وأنكره أصحابه، ويقولون: هو خرق الإجماع، وإنما قوله: أنها مباحة.
وهو خلاف ما عليه العلماء من الترغيب فيها، والحض عليها».
وقد رد العيني في عمدة القاري هذا القول، قال (٨٣/٢١):
«ونقل صاحب (التوضيح) عن أبي حنيفة والكوفيين: أنها بدعة، وكذلك قال بعضهم في شرحه، والذي نقل عنه أنها بدعة أبو حنيفة.
قلت: هذا افتراء فلا يجوز نسبته إلى أبي حنيفة، وحاشاه أن يقول مثل هذا، وإنما قال: ليست بسنة.
فمراده إما ليست بسنة ثابتة، وإما ليست بسنة مؤكدة».
و لعل قول هذا القائل أخذه من قول ابن المنذر أو نحوه، فقد قال: أنكر أصحاب الرأي أن تكون سنة، وخالفوا في ذلك الآثار الثابتة.
لكن يشكل على هذا ما نقل عن الشافعي، فقد نقل عنه الحافظ في الفتح الإنكار عمن قال بالبدعية فهو نقل قديم، قال الحافظ (٥٠٢/٩): «قال الشافعي أفرط فيها رجلان قال أحدهما: هي بدعة، والآخر قال: واجبة.
وأشار بقائل الوجوب، إلى الليث بن سعد..».
قال: «والذي نقل عنه أنها بدعة: أبو حنيفة».
وأهل المذهب أعرف بقول صاحبهم من غيرهم، وقول الشافعي ليس فيه تعيين للقائل.
الرابع: أنها سنة مؤكدة في حق الغلام، لا الجارية، وهو مروي عن أبي وائل، والحسن، رواه عنه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٢٦٤)، واحتجوا بأشياء منه ما جاء في حديث سلمان بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مع الغلام عقيقة"، وما جاء في حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " كل غلام رهينة بعقيقته" احتجاجًا بمفهوم المخالفة فيهما.
وهم محجوجون بالأحاديث المصرحة بمشروعية العقيقة عن الجارية، ومنها حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما السابق، فيكون ما احتجوا به خرج مخرج الغالب؛ فلا مفهوم له.
الخامس: أنها فرض ما دام في السبع، فإذا تجاوزه كانت مستحبة، وهو قول الليث بن سعد قال ابن عبد البر: وقال الليث بن سعد: يعق عن المولود في أيام سابعه، في أيها شاء، فإن لم تتهيأ لهم العقيقة في سابعه فلا بأس أن يعق عنه بعد ذلك، وليس بواجب أن يعق عنه بعد سبعة أيام.
وكان الليث يذهب إلى أنها واجبة في السبعة الأيام.
وأرجح المذاهب، المذهب الأول مذهب الجمهور لما تقدم، والله أعلم.

مم تكون العقيقة؟

اتفق أهل العلم القائلون بمشروعية العقيقة أنها

تكون من الغنم- الضأن، والمعز-، ثم اختلفوا هل تجزئ من غيرها كالإبل، والبقر أم لا؟

فالجمهور على أن كل ما أجزأ في الأضحية مجزئ في العقيقة، وهم يستدلون على ذلك بأمور:

الأول: النصوص المطلقة التي وردت في العقيقة، وقد سبق بعضها.

الثاني: القياس على الأضحية.

الثالث: فعل بعض الصحابة، كأنس وأبي بكرة

قال ابن القيم في تحفة المودود (ص٨٣): «قال ابن المنذر: واختلفوا في العقيقة بغير الغنم فروينا عن أنس بن مالك أنه كان يعق عن ولده الجزور.

وعن أبي بكرة أنه نحر عن ابنه عبدالرحمن جزورًا فأطعم أهل البصرة.

ثم ساق عن الحسن قال كان أنس بن مالك يعق عن ولده الجزور ثم ذكر من حديث يحيى بن يحيى أنبأنا هشيم عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه أن أبا بكرة ولد له ابنه عبد الرحمن وكان أول مولود ولد في البصرة فنحر عنه جزورًا فأطعم أهل البصرة».

وذهب الظاهرية، وهو ظاهر قول أمنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وعن أبيها، وكبت عدوهما، وقول حفصة بنت عبدالرحمن بن أبي بكر إلى أنها لا يجزئ فيها إلا الغنم، لأنها هي التي ورد مفصلاً به النص عن النبي صلى الله عليه وسلم قولاً، وفعلاً.

ويدل عليه أحاديث منها:

- حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: "فلينسك عن الغلام شاتين مكافئتين، وعن الجارية شاة. "

فقد ورد في الحديث التنصيص على الشاة، ولو كانت تجزئ غيرها لنص عليه، فيكون ما ورد مطلقًا من النصوص مبيناً بهذا، لكن يرد عليه أن الشاة في لغة العرب قد تطلق على غير الغنم، قال في لسان العرب: «الشاة: الواحد من الغنم، يكون للذكر، والأنثى.

وحكى سيبويه عن الخليل: هذا شاة بمنزلة هذا رحمة من ربي.

وقيل: الشاة تكون من: الضأن، والمعز، والظباء، والبقر، والنعام، وحمر الوحش».

لكن الظاهر الأول في لغة العرب هذه، ولو ثبت أنه تطلق على غير الغنم لما أفادهم ذلك، لأن الحديث فيه يذبح عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، فيلزمهم أن هذا يجري في البقر، والإبل، ولا قائل به.

ولذا قال ابن حزم في المحلى (٦/٢٣٤): «ولا يجزئ في العقيقة إلا ما يقع عليه اسم شاة: إما من الضأن، وإما من الماعز فقط.

ولا يجزئ في ذلك من غير ما ذكرنا لا من الإبل ولا من البقر الإنسية، ولا من غير ذلك».

لكن لا يلزم من ذكر الشاة أن غيرها لا يجزئ إلا من جهة المفهوم، وهو مفهوم لقب، ومفهوم اللقب من أضعف المفاهيم.

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٥/١٦٣): «ولعل وجه ذلك ذكرها في الأحاديث دون غيرها، ولا يخفى أن مجرد ذكرها لا ينفي إجزاء غيرها».

فالراجح- إن شاء الله تعالى- ما ذهب إليه جمهور أهل العلم سلفًا، وخلفًا من جواز ذبح ما يجزئ من بهيمة الأنعام في العقيقة، لكن يبقى أن المنصوص عليه فعلاً وقولاً هو الأفضل.

هذا ما يسره الله في هذا المقال، فإن يكن صوابًا فالحمد لله وحده، وإن تكن الأخرى فأسأل الله أن يغفر لي زللي وخطئي، وأستغفر الله منه.

وللحديث بقية إن شاء الله، والحمد لله رب العالمين.

تهنئة

تهنئ أسرة تحرير المجلة واللجنة العلمية والمركز العام ابنًا آخر من أبنائها الباحث أحمد عبد المنعم المسلمي؛ بمناسبة حصوله على درجة الماجستير في موضوع بعنوان: «الجهود النحوية في كتاب التوضيح لشرح الجامع الصحيح»، بإشراف أ. د. أحمد محمد عبد الدايم، وناقشه كلٌ من:

- أ. د. عصام عامرية. - أ. د. مصطفى أحمد عبد العليم.

وأسرة تحرير المجلة تتمنى لهما مزيدًا من التوفيق والسداد.

العقيقة.. آداب وأحكام

الحلقة الثانية

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. وبعد:

فقد تناولنا في المقال السابق أربعة من المسائل المتعلقة بأحكام وآداب العقيقة وهي: تعريف العقيقة، وحكم مشروعيتها، والحكم التكليفي للعقيقة، ومم تكون العقيقة؟

وفي هذا المقال نتناول مسألة واحدة وهي: مقدار ما يذبح في العقيقة عن الغلام، أو الجارية.

إعداد/ محمد عبد العزيز

مقدار ما يذبح في العقيقة عن الغلام، أو الجارية

سبق معنا أن العقيقة عند جمهور أهل العلم إنما تكون من بهيمة الأنعام، وهو الراجح إن شاء الله- تعالى-.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجزئ فيها ما قل، وما كثر مما يسمى ذبحه إهراقا لدم لـ:

١- حديث سلمان بن عامر الضبي، قال: سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقول: «مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى». رواه البخاري (٥٤٧١).

٢- حديث سمرة بن جندب- رضي الله عنه- أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: «كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه، ويسمى».

رواه أبو داود (٢٨٣٧) و(٢٨٣٨)، والترمذي (١٥٥٢)، والنسائي (١٦٦/٧).

والشاهد في هذين النصين وغيرهما أنهما مطلقان غير مقيدين بنوع ما يذبح، ولا عدده، وإنما جاء الأمر بإهراق الدم في قوله: «فأهريقوا عنه دمًا». فيصح بالقليل والكثير، ولا يتقيد بنوع دون آخر.

وهذا المذهب مروي عن محمد بن إبراهيم التيمي- رحمه الله تعالى- وهو خلاف شاذ لا يعتد به كما تقدم، وعلى فرض ثبوته فهو مؤول بأنه ما أراد به الحقيقة.

قال الإمام الشافعي في الأم (٢٢٩/٧): «أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي قال: تستحب العقيقة، ولو بعصفور».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٣٢١/٥): وأما قوله: « ولو بعصفور » فإنه كلام خرج على التقليل والمبالغة كما قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- لعمر في الفرس: ولو أعطاكه بدرهم، وكما قال في الأمة إذا زنت: بعها ولو بضفير».

ولا حجة له في الحديثين السابقين لأنهما مطلقان، وقد قيدا بنصوص أخرى سيأتي بعضها.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣٢١/٥): «وقد أجمع العلماء أنه لا يجوز في العقيقة

إلا ما يجوز في الضحايا من الأزواج الثمانية إلا من شذ ممن لا يعد خلافًا».

أما مقدار ما يذبح في العقيقة عند جماهير أهل العلم ممن جعلوها في بهيمة الأنعام خاصة فقد اختلفوا في المسألة على مذهبين:

الأول: التسوية فيها بين الذكر، والأنثى، فيذبح عن كل منهما شاة، شاة.

الآخر: التفرقة بين الذكر والأنثى، فيُذْبَحُ عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، في تفاصيل يشار إليها في مكانها.

وقد لخص ابن رشد الحفيد مذاهب أهل العلم في بداية المجتهد فقال (١٥/٣):

«وأما العدد فإن الفقهاء اختلفوا أيضًا في ذلك:

- فقال مالك: يعق عن الذكر والأنثى بشاة شاة.

- وقال الشافعي وأبو ثور، وأبو داود، وأحمد: يعق عن الجارية شاة، وعن الغلام شاتين».

وإليك بعض تفاصيل ذلك:

أما المذهب الأول: التسوية فيها بين الذكر، والأنثى.

فهو قول ابن عمر، وعروة بن الزبير، وأبي جعفر محمد بن علي، وهو مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس- رحمه الله تعالى-.

قال الإمام مالك في الموطأ: «الأمر عندنا في العقيقة أن: من عق فإنما يعق عن ولده بشاة، شاة، الذكور، والإناث.

وهي من الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا».

وقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي المتوفى: (٤٢٢ هـ) في الإشراف على نكت مسائل الخلاف: «يعق بشاة، شاة عن الذكر والأنثى.

خلافًا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما: إنه يعق عن الغلام بشاتين وعن الأنثى بشاة.

× لأنه- صلى الله عليه وسلم- عق عن الحسن والحسين كبشًا، كبشًا.

× ولأنه ذبح متقرب به، فلم يتفاضل فيه الذكر، والأنثى كالأضحية».

وقال شهاب الدين القرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) في الذخيرة:

«ومن ولد له ولدان في بطن واحد فشاتان، ولا يشترك فيها كالأضحية.

× والذكر والأنثى سواء شاة».

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بأمور:

١- بالأدلة المطلقة التي لم تحدد مقدارًا كحديث سمرة بن جندب- رضي الله عنه- أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: «كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه، ويسمى».

٢- بأنها نسك متقرب به فيستوي فيه الذكر والأنثى كالأضحية.

٣- وبأنه عمل أهل المدينة وقد تقدم قول الإمام مالك في الموطأ: «الأمر عندنا في العقيقة أن: من عق فإنما يعق عن ولده بشاة شاة الذكور والإناث».

٤- بأنه الثابت بالسنة الفعلية عن النبي صلى الله عليه وسلم فإنه عق عن الحسن، والحسين كبشًا، كبشًا.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عق عن الحسن والحسين كبشًا، كبشًا». رواه أبو داود (٢٨٤١) وقد أعل بالإرسال، وصححه جمع من أهل العلم منهم الألباني في الإرواء قال (٣٧٩/٤) «قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري، وقد صححه عبد الحق الأشبيلي في «الأحكام الكبرى»».

قلت: وقد رواه عنه النسائي (٤٢١٩) من طريق آخر لكن بلفظ: «عق رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عن الحسن والحسين- رضي الله عنهما- بكبشين كبشين».

وقد قال الحافظ في الفتح: «أخرجه أبو داود، ولا حجة فيه، فقد أخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ «كبشين كبشين». وأخرج أيضًا من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله».

أقول: لكن حديث عمرو بن شعيب ضعيف قال ابن الملقن في البدر المنير (٣٤١/٩): «ومنها حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن النبي- صلى الله عليه وسلم- عق عن الحسن والحسين عن كل واحد منهما كبشين اثنين مثلين متكافئين».

رواه الحاكم في مستدركه، وسكت عليه، وفي إسناده سوار أبو حمزة وهو ضعيف».

أما المذهب الآخر: التفرقة بين الذكر والأنثى.

فهو مذهب جمهور أهل العلم من أصحاب النبي- صلى الله عليه وسلم ،، وهو مذهب الشافعي، وأحمد- رحمهما الله تعالى-.

× وتفصيل مذهب الشافعية:

- أن تحصيل أصل السنة يكون بذبح شاة عن الغلام، والجارية، على السواء.

- وتحصيل كمال السنة بأن يُذبح عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة.

قال أبو إسحاق الشيرازي في المهذب (٤٣٨/١): «والسنة أن يُذبح عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة».

وقال النووي في روضة الطالبين (٢٣١/٣): «يُعَقُّ عن الجارية شاة، وعن الغلام شاتان.

- ويحصل أصل السنة بواحدة».

× وتفصيل مذهب الحنابلة:

- أنه يعق عن الغلام بشاتين، والجارية بشاة.

- وأنه لا يجزئ عن الغلام الشاة الواحدة، إلا مع عدم وجدان ثمن الثانية فتجزئ، في ظاهر المذهب.

- واختار ابن قدامة أنه لو خالف السنة مع الوجدان فعق عن الغلام بشاة واحدة أجزأه ذلك.

قال الخرقي في المختصر (ص ١٤٧): «والعقيقة سنة، عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، تذبح يوم السابع».

وقال المرداوي في الإنصاف (١١٠/٤): «قوله:

- والمشروع: أن يذبح عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة.

وهذا بلا نزاع مع الوجدان.

- ويستحب أن تكون الشاتان متقاربتين في السن والشبه، نص عليه.

- فإن عدم الشاتان: فواحدة.

- فإن لم يكن عنده ما يغني، فقال الإمام أحمد: يقترض، وأرجو أن يخلف الله عليه.

وقال الشيخ تقي الدين: يقترض مع وفاء، وينويه عقيقة.

- وقال المصنف، والشارح: إن خالف وعق عن الذكر بكبش: أجزأ».

× أدلة الشافعية، والحنابلة:

وقد استدل الشافعية والحنابلة بالأدلة المقيدة للمطلقات ومنها:

- حديث عبد الله بن عمرو- رضي الله عنهما - قال: سئل رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عن العقيقة؟

فقال: «لا يحب الله العقوق».

كأنه كره الاسم.

فقالوا: يا رسول الله- صلى الله عليه وسلم -: إنما نسألك عن أحدنا يولد له؟

قال: «من وُلد له وَلد فأحب أن ينسك عنه، فلينُسَكْ عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة».

رواه أحمد (٦٨٢٢)، وأبو داود (٢٨٤٢)، والنسائي (٤٢١٢) وانظر السلسلة الصحيحة (١٦٥٥).

- عن أم كرز، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «في الغلام شاتان مكافأتان، وفي الجارية شاة».

رواه أحمد (٢٧٣٦٩)، وأبو داود (٢٨٣٤)، والترمذي (١٥١٦) والنسائي (٤٢١٥)، وابن ماجه (٣١٦٢).

وموضع الشاهد فيهما واضح بين.

- وأجابوا عن قول المالكية بأنه قربة، بأنها قربة محددة المقدار.

- وعن قول مالك: إنها عمل أهل المدينة، بأن أهل المدينة بعض الأمة، فلا حجة في قولهم، ولا ينعقد الإجماع بهم وحدهم، فكيف يُحتج بعملهم وهو مخالف للنصوص المقيدة؟!

وقد حمل الشافعية حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- عند أبي داود في عق النبي- صلى الله عليه وسلم- عن الحسن والحسين كبشًا، كبشًا على حصول أصل السنة، وبالأحاديث التي ورد فيها العقيقة بالكبشين عن الغلام على حصول كمالها.

وحمل الحنابلة حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- عمن عدم الشاة الثانية.

وبالجملة فالمثبت لحديث ابن عباس- رضي الله عنهما- قائل بإجزاء الشاة في إقامة أصل السنة عن الغلام، وهو قول الشافعية، واليه أميل، والله أعلم.

أما الحنفية فقد سبق في المقال السابق أنهم يرون عدم مشروعية العقيقة، وأنها منسوخة بالأضحية، فالأضحية عندهم ناسخة لكل ذبح مشروع.

قال علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) في بدائع الصنائع (١٢٧/٥): «ولا يعق عن الغلام والجارية عندنا، وعند الشافعي- رحمه الله- العقيقة سنة».

هذا ما يسره الله في هذا المقال، فإن يكن صوابًا فالحمد لله وحده، وإن تكن الأخرى فأسأل الله أن يغفر لي زللي وخطئي، وأستغفر الله منه.

وللحديث بقية إن شاء الله تعالى.

العقيقة.. آداب وأحكام

إعداد/ محمد عبد العزيز

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. وبعد:

فقد تناولنا في المقالين السابقين خمسًا من المسائل المتعلقة بأحكام وآداب العقيقة.

وفي هذا المقال نتناول أربعًا من المسائل المهمة لتكتمل مسائل هذا البحث تسعًا، نكتفي بها في هذا الموضوع المهم، ونتوقف عندها، فما لا يُدرك كله، لا يُترك جلُّه، وهي:

١. حكم التشريك في العقيقة.
٢. وقت ذبح العقيقة.
٣. هل تجوز العقيقة عن الكبير البالغ؟
٤. هل تحصل الأضحية والعقيقة بذبح شاة واحدة عنهما إن اجتمعتا في أيام الأضحى؟

فأقول وبالله التوفيق والسداد.

المسألة السادسة:
حكم التشريك في العقيقة

وصورة المسألة أن جمهور أهل العلم جوَّزوا ذبح الإبل، والبقر في العقيقة كما سبق قياسًا على الهدي والأضحية.

والإبل والبقر يجوز فيهما التشريك، فتجزئ عن سبعة في مشهور مذهب أهل العلم، وذهب بعضهم إلى أن البدنة من الإبل تجزئ عن عشرة، فهل يَطَّرِدُ هذا القياس هنا فيقال بجواز التشريك في العقيقة؟

مذهبان لأهل العلم:

الأول: للجمهور وهو أن القياس في هذا الباب لا يَطَّرِدُ، وأن البدن والبقر لا يجوز فيها التشريك.

قال ابن مفلح في الفروع (١١٢/٦): «وفي المستوعب والرعاية والروضة: يعق عن نفسه، ولا يجزئ إلا بدنة أو بقرة كاملة. نص عليه».

وقال المرداوي في الإنصاف (١١١/٤): «لو عق ببدنة، أو بقرة: لم يجزه إلا كاملة. نص عليه».

وقد استدلوا على مذهبهم بأمرين:

الأول: أن العبادات توقيفية، ولم يرد إجزاء التشريك في هذا الباب.

الأخر: أن العقيقة فداء نفس بنفس، فلا يجوز فيها التشريك. وانظر: تحفة المودود لابن القيم (ص ٦٤).

المذهب الثاني: جواز التشريك في العقيقة؛ قياسًا على الأضحية، وهو مذهب الشافعية.

قال النووي في المجموع (٤٢٩/٨): «ولو ذبح بقرة أو بدنة عن سبعة أولاد، أو اشترك فيها جماعة جاز، سواء أرادوا كلهم العقيقة، أو أراد بعضهم العقيقة وبعضهم اللحم، كما سبق في الأضحية». وانظر: تحفة المحتاج (٣٧١/٩)، ونهاية المحتاج (١٤٦/٨).

وقال الحافظ في الفتح (١٠/١٢): «وذكر الرافعي بحثاً أنها تتأدى بالسُبُع كما في الأضحية».

ولا يخفى أنَّ مبنى قول من جوَّز ذبح البدن، والبقر- وهم الجمهور- إنما هو القياس على الهدي، والأضحية؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن نشترك في الإبل والبقر، كل سبعة منا في بدنة» رواه مسلم (٣٢٥٢)، وأبو داود (٢٨٠٧)، والنسائي (٤٣٩٣).

فالهدي يجوز فيه التشريك نصًا، والأضحية قياسًا، فقياس العقيقة على الهدي في التشريك قوي على أصولهم، غير أنه لم يعرف عن السلف، والله أعلم.

المسألة السابعة:
متى تذبح العقيقة؟

تُذبح العقيقة عن المولود يوم سابعه عند جمهور أهل العلم لأحاديث منها: حديث سمرة- رضي الله عنه- أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: «كل غلام مرتهن بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويُحلَق، ويُسمَّى». رواه أبو داود (٢٨٣٨)، والنسائي، (١٦٦/٧)، والترمذي (١٥٢٢)، وابن ماجه (٣١٦٥)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال ابن رشد في بداية المجتهد (٦٤٩/١): «وأما وقت هذا النسك فإن جمهور العلماء على أنه يوم سابع المولود».

لكن إن ذبحها قبل السابع، أو بعده فهل تجزئ عنه؟

قولان لأهل العلم:

الأول: للمالكية، فعندهم لا يعق عنه قبل السابع، فإن ذبحها قبل فجر السابع فلا تجزئ، وإن ذبحها بعد الفجر وقبل الشروق فالأظهر إجزاؤها، وإن مات الغلام قبل السابع، أو كان سقطًا فلا يعق عنه.

وحجتهم قول النبي- صلى الله عليه وسلم-: «تذبح عنه يوم سابعه».

وإلى عدم إجزائها قبل السابع ذهب ابن حزم حيث قال: «يذبح كل ذلك في اليوم السابع من الولادة ولا تجزئ قبل اليوم السابع أصلاً»، لكن إن مات قبل السابع فإنه يعق عنه عنده. (انظر المحلى (٢٣٥/٦)).

فإن فات السابع فمشهور مذهب المالكية، أنها تسقط، وقول أنه تذبح في السابع الثاني، وقول في السابع الثالث، فلا تجزئ بعدها. (انظر: الكافي (٤٢٥/١، ٤٢٦)، والتاج والإكليل (٣٩٠/٤)).

وهذا القول مروي عن أم المؤمنين عائشة- رضي الله عنها- فعن أم كرز وأبي كرز قالا: (نذرت امرأة من آل عبد الرحمن بن أبي بكر إن ولدت امرأة عبد الرحمن نحرت جزوراً. فقالت عائشة رضي الله عنها: لا بل السنة أفضل عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة تقطع جُدولاً ولا يكسر لها عظم فيأكل ويطعم ويتصدق وليكن ذلك يوم السابع، فإن لم يكن ففي أربعة عشر فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين) رواه الحاكم في المستدرك (٢٣٨/٥)، وقال: صحيح الإسناد، وقد ذكر له الشيخ الألباني في الإرواء (٣٩٥/٤ - ٣٩٦) علتين.

الثاني: أنها تجزئ قبل السابع وبعده، وإليه ذهب جمهور أهل العلم.

قال أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة في الشرح الكبير (٥٨٨/٣): «فإن فات الذبح في السابع ففي أربع عشرة، فإن فات ففي إحدى وعشرين، وهذا قول إسحاق لأنه روي عن عائشة رضي الله عنها، والظاهر أنها لا تقوله إلا توقيفًا فإن ذبح قبل ذلك أو بعده أجزأ لحصول المقصود بذلك فإن تجاوز إحدى وعشرين احتمل أن يستحب في كل سابع فيجعله في ثمان وعشرين، فإن لم يكن ففي خمس وثلاثين، وعلى هذا قياسًا على ما قبله، واحتمل أن يجوز في كل وقت؛ لأن هذا قضاء فائت فلم يتوقف كقضاء الأضحية وغيرها».

وقال ابن حزم (٦/٢٣٤): «فإن لم تذبح في اليوم السابع ذبح بعد ذلك متى أمكن فرضًا».

وعلل ذلك ابن حزم في المحلى (٦/٢٣٩) قال: «فإن قيل: فمن أين أجزتم الذبح بعد السابع؟ قلنا: لأنه قد وجب الذبح يوم السابع ولزم إخراج تلك الصفة من المال فلا يحل إبقاؤها فيه فهو دَيْن واجب إخراجه- وبالله تعالى التوفيق».

وفي هذا خروج عن مذهبه من الجمود على الظاهر، ونفي التعليل، وإن لم يشعر به.

وهو الراجح إن شاء الله- تعالى..

المسألة الثامنة:

هل تجوز العقيقة عن الكبير؟

وصورة المسألة: إن بلغ الغلام أو الجارية، واكتسبا ولم يعق عنهما فهل يعقان عن نفسيهما؟

قلت: قد سبق مذهب مالك، وأنه لا يعق عنهما، وهو ظاهر مذهب أحمد، قال أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة في الشرح الكبير (٣/٥٨٨): «فإن لم يعق أصلاً فبلغ الغلام وكسب، فقد سئل أحمد عن هذه المسألة، فقال: ذلك على الوالد يعني لا يعق عن نفسه؛ لأن السنة في حق غيره.

وقال عطاء والحسن يعق عن نفسه؛ لأنها مشروعة عنه، ولأنه مرتهن بها، فينبغي أن يشرع له فكاك نفسه، ولنا أنها مشروعة في حق الوالد فلا يفعلها غيره كالأجنبي، وكصدقة الفطر».

وحجتهم واضحة، وهي:

- أن العقيقة إنما شرعت سنة في حق الولي، لا في حق الولد، فالولي هو المخاطب بهذا التكليف، حتى إنها لا تفعل من مال اليتيم، إن لم يتبرع بها كافله.

- وأنها شرعت في حق الغلام لقوله- صلى الله عليه وسلم-: «كل غلام مرتهن بعقيقته». لا في حق الكبير البالغ، وهو لا يصح عليه إطلاق لقب الغلام، إلا باعتبار ما كان، وهو مجاز، والأصل الحقيقة.

المذهب الثاني: أنه يعق عن نفسه، وهو مذهب عطاء، والحسن (كما سبق)، ومحمد بن سيرين، ومذهب الشافعي أنها تسقط عن غير المولود إذا بلغ، وأما المولود إذا بلغ فهو مخير بين فعلها وتركها في حق نفسه، وحجتهم النص، والمعقول، فأما المعقول فأمران:

١- أنها مشروعة في حقه في الجملة.

٢- أنه مرتهن بها، فينبغي عليه أن يسعى في فكاك نفسه.

وأما النص فلحديث أنس- رضي الله عنه -: «أن النبي- صلى الله عليه وسلم -: عق عن نفسه بعد النبوة». رواه عبد الرزاق في المصنف (٤/٣٢٩/٧٩٦٠)، والبيهقي في سننه الكبرى (١٩٧٥٠)، والبزار في مسنده "كشف الأستار" (٢/٧٤/١٢٣٧).

قال البيهقي بعد رواية الحديث: قال عبد الرزاق: إنما تركوا عبد الله بن محرر لحال هذا الحديث.

وقال البيهقي- رحمه الله -: وقد روي من وجه آخر عن قتادة، ومن وجه آخر عن أنس، وليس بشيء.

وقد ضعف الحديث جمع من أهل العلم منهم: ابن عبد البر في الاستذكار (١٥/٣٧٦)، والنووي في المجموع (٨/٤٣١)، والذهبي في ميزان الاعتدال في ترجمة: عبد الله بن المحرر، وقال: إنه من بلاياه (٢/٥٠٠)، والحافظ في التلخيص الحبير (٤/١٤٧)، واختلف قوله فيه في الفتح.

وقد صححه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الكبرى، وللشيخ الألباني فيه بحث جيد في السلسلة الصحيحة (٦/٢٢٥/٢٧٢٦) ذهب فيه إلى تصحيح الحديث.

قال النووي في المجموع (٨/٤٣١): «قال الرافعي فإن أخر حتى بلغ سقط حكمها في حق غير المولود وهو مخير في العقيقة عن نفسه. قال واستحسن القفال، والشاشي

أن يفعلها للحديث المروي أن النبي صلى الله عليه وسلم (عق عن نفسه بعد النبوة).

ونقلوا عن نصه في البويطي أنه لا يفعله واستغربوه. هذا كلام الرافعي.

وقد رأيت أنا نصه في البويطي قال: (ولا يعق عن كبير)، هذا لفظه بحروفه نقله من نسخة معتمدة عن البويطي. وليس هذا مخالفًا لما سبق لأن معناه (لا يعق عن البالغ غيره). وليس فيه نفي عقه عن نفسه.

وأما الحديث الذي ذكره في عق النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه فرواه البيهقي بإسناده عن عبد الله بن محرر- بالحاء المهملة والراء المكررة- عن قتادة عن أنس إن النبي صلى الله عليه وسلم (عق عن نفسه بعد النبوة)، وهذا حديث باطل، قال البيهقي: هو حديث منكر».

وهذا المذهب أرجح لو صح هذا الحديث إن شاء الله- تعالى..

المسألة التاسعة:
هل تحصل الأضحية والعقيقة بذبح شاة واحدة عنهما إن اجتمعتا في أيام الأضحى؟

الأضحية، والعقيقة نسكان يتأكد استحبابهما على الصحيح من قول أهل العلم، وإلا فمنهم من ذهب إلى وجوبهما.

وقد اختلفوا في أيهما أشد استحبابًا من الآخر، وفائدة هذا الخلاف تتضح عند التزاحم بحيث لا يستطيع المكلف الجمع بينهما إذا اجتمعا، فمن رأى العقيقة أشد استحبابًا قدمها، والعكس بالعكس.

وقد اختلفت أنظار أهل العلم أيضًا في حصول إحداهما عند فعل الأخرى إذا اجتمعتا في أيام الأضحى على مذهبين:

الأول: الإجزاء. وهو أظهر القولين في مذهب أحمد وهو مذهب الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وقتادة، وحجتهم أنه نسك شكر اجتمع، ومقصوده إراقة دم، وقد أريق بذبح إحداهما، فيجزئ عنه دم واحد كدم التمتع أو القران والأضحية في حق الحاج، وركعتا الطواف والمكتوبة إذا اجتمعتا في حق الطائف، واجتماع العيد والجمعة في يوم، وتحية المسجد والسنة الراتبة للمكتوبة، وغسل الجمعة وغسل العيد، ونحوها....

قال المرداوي في الإنصاف (١١١/٤): «لو اجتمع عقيقة وأضحية فهل يجزئ عن العقيقة إن لم يعق؟ فيه روايتان منصوصتان. وأطلقهما في الفروع، وتجريد العناية، والقواعد الفقهية.

وظاهر ما قدمه في المستوعب: الإجزاء. قال في رواية حنبل: أرجو أن تجزئ الأضحية عن العقيقة. قال في القواعد: وفي معناه لو اجتمع هدي وأضحية».

الآخر: عدم الإجزاء، لأنهما دمان شُرِعَا لسببين مختلفين، فلا يجزئ أحدهما عن الآخر، ومقصود أحدهما ليس مقصود الآخر، وهو مذهب المالكية، والشافعية.

قال ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الكبرى- وقد سئل عن ذبح شاة في الأضحى عن العقيقة والأضحية، فهل يحصلان معًا- (٢٥٦/٤): «الذي دل عليه كلام الأصحاب، وجرينا عليه منذ سنين أنه لا تداخل في ذلك:

- لأن كلاً من الأضحية والعقيقة، سنةٌ مقصودةٌ لذاتها.

- ولها سبب يخالف سبب الأخرى.

- والمقصود منها غير المقصود من الأخرى، إذ الأضحيةُ فداءٌ عن النفس، والعقيقةُ فداءٌ عن الولد، إذ بها نُمُوُّهُ وصلاحهُ، ورجاءُ بِرِّهِ وشفاعته.

- وبالقول بالتداخل يبطل المقصود من كلٍ منهما، فلم يمكن القول به». وهذا القول الثاني هو الذي أراه راجحًا- إن شاء الله تعالى ..

هذا ما يسره الله في هذا المقال، فإن يكن صوابًا فالحمد لله وحده، وإن تكن الأخرى فأسأل الله أن يغفر لي زللي وخطئي، وأستغفر الله منه.

صلاة الوتر.. أحكام وآداب

إعداد/ محمد عبد العزيز

الحمد لله وحده لا شريك له، والصلاة والسلام على رسوله المصطفى، ونبيه المجتبى محمد صلى الله عليه وسلم. وبعد:

فالوتر آكد نوافل الصلوات التي حث عليها النبي صلى الله عليه وسلم، وحافظ عليه في السفر والحضر، حتى قدَّمها جمهور الفقهاء عن سائر النوافل في الفضل والأجر، واختلفوا أيهما أفضل ركعتا الفجر- النافلة- أم هو؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٣/٨٨): «هو باتفاق المسلمين سنة مؤكدة، لا ينبغي لأحد تركه.

والوتر أوكد من سنة الظهر، والمغرب، والعشاء، والوتر أفضل من جميع تطوعات النهار، كصلاة الضحى، بل أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل، وأوكد ذلك الوتر وركعتا الفجر. والله أعلم».

لذا أحببت أن يكون هذا المقال عن أحكامه، وآدابه، وبالله التوفيق.

الوتر لغة:

الوتر: يقال: بكسر الواو- على لغة أهل الحجاز، وتميم-، وفتحها- على لغة غيرهم من العرب- والفتح هو الذي قرأ به أكثر السبعة وقرأ حمزة والكسائي بالكسر في قوله تعالى: «وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ» (الفجر: ٣).

والوتر شرعًا: الصلاة المخصوصة التي تُصلَّى بعد صلاة العشاء إلى الفجر.

فضله والحث عليه:

مما ورد في فضل الوتر والحث عليه:

- حديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا أهل القرآن أوتروا؛ فإن الله وترٌ يحبُّ الوتر». رواه أبو داود (١٤١٦)، والترمذي (٤٥٣)، والنسائي (٣/٢٢٨- ٢٢٩)، وابن ماجه (١١٦٩)، وقال الترمذي: حسن.

- وحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من خاف أن لا يقومَ منْ آخر الليل فليوترْ أوَّله، ومن طمع أن يقومَ آخرَه فليوتر آخرَ الليل؛ فإن صلاةَ آخرِ الليل مشهودةٌ محضورةٌ، وذلك أفضلُ». رواه مسلم (٧٥٥) (١٦٢)، والترمذي (٤٥٥)، وابن ماجه (١١٨٧).

حكم الوتر:

الوتر عند جمهور الفقهاء مالك، والشافعي، وأحمد، إحدى الروايتين عن أبي حنيفة، وقول صاحبيه أبي يوسف، ومحمد بن الحسن أنه سنة مؤكدة- وهذا أقل ما قيل فيه-.

وظاهر مذهب الحنفية الوجوب، قال النسفي في كنز الدقائق- وهو أحد المتون المعتبرة في المذهب- (ص ١٧٦): «الوتر واجبٌ».

وغاية ما استدل به الحنفية على وجوبه:

- حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل». رواه أبو داود (١٤٢٢)، والنسائي (٣/٢٣٨ و٢٣٩)، ورواه ابن ماجة (١١٩٠).

وموضع الشاهد فيه قوله: «حق»، والحق: الواجب ظاهرًا.

- وحديث بريدة رضي الله عنه: قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا». رواه أحمد (٥/٣٥٧)، وأبو داود (١٤١٩)، ومداره على عبيد الله بن عبد الله العتكي، وهو مختلف فيه.

وقال الألباني: ضعيف.

وموضع الشاهد فيه: قوله: «حق»، وقد سبق.

وقوله: «فمن لم يوتر فليس منا»: ولا يتبرأ النبي صلى الله عليه وسلم من رجل ترك مستحبًا.

- وحديث علي رضي الله عنه مرفوعًا، وفيه: «يا أهل القرآن أوتروا»، وقد تقدم في أول المقال.

وموضع الشاهد فيه: قوله: أوتروا: فهو أمر، والأصل في الأمر الوجوب.

والجمهور يحملون قوله: «حق»، على الحق المستحب، ويحملون الأمر، على أمر التأديب، والإرشاد الشرعي، وأما البراءة فإنها عندهم لا تثبت، ويستدلون لقولهم بأمور أهمها:

- قوله تعالى: «حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ» (البقرة: ٢٣٨)

ولو كانت الصّلوات ست لم يكن فيها صلاة وسطى، وهذا لا يلزم الحنفية، لأنهم لا يقولون: الوتر فرض، وإنما يقولون: هو واجب، وهم يفرقون بين الفرض، والواجب.

- وحديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، من أهل نجد، ثائر الرأس، نسمع دوي صوته، ولا نفقه ما يقول، حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا هو يسأل عن الإسلام؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خمس صلوات في اليوم والليلة. فقال: هل علي غيرهن؟ قال: «لا، إلا أن تطوع».

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وصيام رمضان. فقال: هل علي غيره؟ قال: لا، إلا أن تطوع.

قال: وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة. فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع.

وموضع الشاهد فيه قوله: «لا»، فنفي فرضية غيرها، وقال: إلا أن تطوع، فجعل ما دون الفريضة التطوع، وهو واضح الدلالة.

واحتجوا بغير ذلك من الأدلة، فقول الجمهور هو الصواب، إن شاء الله تعالى.

وقت الوتر:

يبدأ وقت الوتر عند جمهور أهل العلم من بعد صلاة العشاء، وينتهي بظهور الفجر الصادق.

فلو صلى العشاء، ولو جمع تقديم فقد دخل وقت الوتر، وإذا ظهر الفجر الصادق فقد فات وقته.

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك قال في كتابه الإجماع (ص ٤٢، مسألة: ٧٣): «وأجمعوا على أن ما بين صلاة العشاء، إلى طلوع الفجر: وقت للوتر».

ودليل ذلك:

- حديث خارجة بن حذافة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم: ما بين صلاة العشاء، إلى طلوع الفجر». رواه أبو داود، (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٢) وضعفه البيهقي في السنن الكبرى (٤٧٧/٢)، وصححه الألباني في الإرواء (٤٢٣) دون قوله: «خير لكم من حمر النعم.

- وحديث أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أوتروا قبل أن تصبحوا». رواه مسلم (٧٥٤) (١٦٠)، والترمذي (٤٦٨)، والنسائي ٢٣١/٣، وابن ماجه (١١٨٩).

هل يقضى الوتر إذا خرج وقته؟

اختلف أهل العلم في ذلك على مذاهب أهمها:

الأول: أنه يقضيه بعد الفجر، ما لم يصل الصبح، فإذا صلاه، فلا قضاء وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد.

الثاني: أنه يقضيه بعد الفجر، وإن صلى الصبح، ما لم تطلع الشمس، وهو قول طاووس.

الثالث: أنه يقضى، وإن طلعت الشمس، على أصل مشروعية قضاء فوائت الصلوات المستحبات وهو قول عن عطاء، ومجاهد، والحسن، والشعبي، وحماد بن أبي سليمان، وبه قال الأوزاعي، وأبو ثور.

الرابع: أنه يقضى مطلقا، ولو في الليلة الثانية وهو قول سعيد بن جبير.

الرابع: أنه إن فات وقته لا يقضى، كالصلوات ذوات الأسباب مثل: الكسوف، والاستسقاء، تحية المسجد، ونحوها، وللأحاديث الماضية في التوقيت.

وهذا ضعيف للفرق بين ذوات الأسباب، والصلوات المستحبات المؤقتة، والفرق بينهما أن المؤقتات قضاها النبي صلى الله عليه وسلم كقضائه راتبة الظهر بعد العصر، ولأن القائل بقضائها لا ينكر أن وقتها قد فات بطلوع الفجر الصادق، لكن محل الخلاف في مشروعية القضاء.

لكن يقويه حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل طلوع الفجر». رواه الترمذي (٤٦٩)، وابن خزيمة (١٠٩١)، وصححه الألباني.

وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له». رواه أبو داود الطيالسي (٢١٩١)، وابن خزيمة (١٠٩٢)، وابن حبان (٢٤٠٨).

والمذهب الأول هو أرجح المذاهب، وهو فعل جمع من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قال ابن المنذر في الإشراف (٢٦٦/٢): «وروى عن ابن عباس أنه أوتر بعد طلوع الفجر، وروي ذلك عن ابن عمر، وممن روي عنه

أنه أوتر بعد طلوع الفجر، عبادة بن الصامت، وأبو الدرداء، وحذيفة، وابن مسعود، وعائشة».

ويؤيده حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكر». رواه أبو داود (١٤٣١)، والترمذي (٤٦٥)، وابن ماجه (١١٨٨).

والمذهب الثاني ليس ببعيد، وأما باقي المذاهب فإنه يرد عليها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فاته قيام الليل، صلى ثنتي عشرة ركعة من الضحى فيشفع الصلاة، ولا يوترها.

عدد ركعات الوتر، وصفته:

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر هيئات متنوعة ففعل كل واحد منه سنة، لا تهجر، فتفعل هذه تارة، وتلك أخرى، وهي ست هيئات:

الهيئة الأولى: أن يوتر بركعة لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الوتر ركعة من آخر الليل». رواه مسلم (١٥٣) (٧٥٢)، والنسائي (٢٣٢/٣)، وابن ماجه (١١٧٥).

وهذا كان غالب فعله صلى الله عليه وسلم كان يصلي مثنى، مثنى، ثم يوتر بركعة.

الهيئة الثانية: أن يوتر بثلاث ركعات متصلة، لا يجلس إلا في آخرهنَّ لحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «كان صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن». رواه مالك (٤٦٦)، والنسائي (٢٣٤/٣).

الهيئة الثالثة: أن يوتر بخمس ركعات لا يجلس إلا في آخرهن لحديث عائشة قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس إلا في آخرها». رواه مسلم (٧٣٧)، وأبو داود (١٣٢٤)، والترمذي (٤٥٧).

الهيئة الرابعة: أن يوتر بسبع متصلة لا يجلس إلا في آخرهن؛ لحديث أمنا أم المؤمنين أم سلمة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس وبسبع لا يفصل بينها بسلام ولا بكلام». رواه النسائي (١٧١٤).

الهيئة الخامسة: أن يصلي سبع ركعات متصلة، يجلس للتشهد في السادسة، ثم يقوم للسابعة فيقضيها، ويتشهد، ويسلم، والفرق بينها وبين الصورة الماضية أنه في الصورة الماضية لم يتشهد في السادسة.

الهيئة السادسة: أن يصلي تسع ركعات متصلة، يجلس للتشهد في الثامنة، ثم ينهض فيأتي بالتاسعة، ثم يتشهد، ويسلم.

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنا نعد له سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك، ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصل التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليما يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني، فلما أسن نبي الله صلى الله عليه وسلم، وأخذه اللحم أوتر بسبع، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول، فتلك تسع يا بني» رواه مسلم (١٣٩) (٧٤٦).

ومن صلى أول الليل ثم أراد أن يصلي بعدها، صح له ذلك باتفاق المذاهب الأربعة، دون حاجة لنقض الوتر على الصحيح، وهذا المقال لا يتسع لمناقشة المسألة.

قنوت الوتر:

والمراد بالقنوت هنا هو الدعاء في محل مخصوص من صلاة الوتر.

والقنوت في الوتر يشرع طوال العام في رمضان وغيره، وإن لم يرد فيه نقل فعلي عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن ورد فيه سنة قولية.

لحديث الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر- قال ابن جواس في قنوت الوتر-: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت». رواه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٨)، والنسائي (٢٤٨/٣)، وابن ماجه (١١٧٨).

محل القنوت:

يشرع القنوت في الوتر قبل الركوع، وبعده، والثاني عليه جمهور العلماء، لكن ورد ما دل على جواز الأمرين هذا ما يسره الله في هذا المقال، والحمد لله أولا وآخرًا.

صلاة العيد.. آداب وأحكام

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فصلاة العيد شعيرة ظاهرة من شعائر الإسلام، وقد شُرعت صلاة العيد في العام الثاني لهجرة النبي صلى الله عليه وسلم بعد فرضية الصيام، فلما أفطر الناس من رمضان خرج بهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى الخلاء صبيحة أوّل يوم من شهر شوال فصلى بهم أوّل صلاة عيد في الإسلام قال ابن الملقن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٩٣/٤): «أوّل عيد صَلاَّهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الفطر من السنة الثانية من الهجرة».

إعداد/ محمد عبد العزيز

وقد صلاها النبي صلى الله عليه وسلم وواظب عليها، وحثَّ المسلمين على صلاتها، وخرج بهم إلى الصحراء لفعلها، فلم يؤدها في المسجد لتكون أبلغ في الإظهار.

حتى أمر من ليس من أهل الصلاة، أن يحضرها، فيشهد الخير، ودعوة المسلمين، وكان يأمر بناته، ونسائه أن يخرجن فيشهدن العيد.

فعن أم عطية، قالت: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجهن في الفطر والأضحى، العواتق، والحيض، وذوات الخدور. فأما الحيض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين. قلت: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: «لتلبسها أختها من جلبابها». رواه البخاري في مواضع منها (٩٧٤)، ومسلم واللفظ له (٨٩٠).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم: «كان يخرج بناته، ونساءه في العيدين». رواه أحمد (٢٠٥٤)، وابن ماجه (١٣٠٩)، ابن أبي شيبة (١٨٢/٢)، والطبراني في الكبير (١٢٧١٣، ١٢١٧٥).

مع أنَّه صلى الله عليه وسلم حثَّ المرأة أنْ تصلي المكتوبة في بيتها فعن عبد الله بن سويد الأنصاري، عن عمته أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي أنها جاءت إلى النبيصلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إني أحب الصلاة معك؟ قال: «قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي». قال: فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه، وكانت تصلي فيه حتى لقيت الله جل وعلا». رواه أحمد (٢٧٠٩٠)، وابن حبان (٢٢١٧)، وابن خزيمة (١٦٨٩). فهذا الإظهار لتلك الشعيرة بهذه الكيفية يدل على أهمية صلاة العيد، وتأكدها في حق سائر الأمة.

حكم صلاة العيد:

اتفق أهل العلم على مشروعية صلاة العيد،

وتأكدها، ثم اختلفوا فيما هو فوق ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: أنَّها سنة مؤكدة في حقِّ سائر الأمة، وإليه ذهب الشافعية في ظاهر المذهب، والمالكية ، وهو مذهب الجمهور. انظر: مغني المحتاج (٧٨١/١)، والذخيرة للقرافي (٤١٧/٢).

وأظهر ما استدلوا به حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يسأل عن الإسلام.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خمس صلوات في اليوم والليلة. فقال: هل علي غيرهن؟ قال: لا، إلا أن تطوع». رواه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

فهذا الرجل سأل عما يجب عليه من شرائع الإسلام، فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وعلمه أمر دينه، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة باتفاق.

الثاني: أنَّها فرض على الكفاية- إن قام بها البعض سقطت عن الباقين، وهذا ظاهر مذهب أحمد، والقول الثاني في مذهب الشافعي، وبه قال بعض الحنفية.

قال الموفق في المغني (٢٢٣/٢): «وصلاة العيد فرض على الكفاية في ظاهر المذهب إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقين، وإن اتفق أهل بلدٍ على تركها قاتلهم الإمام».

وقد استدلوا على ذلك بأدلة منها:

- أنه لا يشرع فيه أذان، ولا إقامة، ولو كانت واجبة على الأعيان لشرع إعلامًا بها.
- أن الخطبة بعدها، فلا يجب حضورها على المصلين.
- تشبيها لها بصلاة الجنازة.
- واستدلوا على الوجوب بما يأتي من أدلة القول الثالث.

الثالث: أنها واجبة على الأعيان، وهو ظاهر مذهب الحنفية- وهم يفرقون بين الفرض، والواجب من حيث درجة الطلب-، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة منها:

- قوله تعالى: « فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ» (الكوثر: ٣)، والأمر للوجوب.
- وقوله تعالى: «وَلِتُكَبِّرُوا ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ» (البقرة: ١٨٥).
- ومواظبته صلى الله عليه وسلم عليها.
- وأنها من أعظم شعائر الإسلام الظاهرة.
- وأنه صلى الله عليه وسلم حث على الخروج لها حتى أمر النساء، والحيض أن يشهدوها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (١٦١/٢٣): «ولهذا رجحنا أن صلاة العيد واجبة على الأعيان. وقول من قال: لا تجب في غاية البعد؛ فإنها من شعائر الإسلام، والناس يجتمعون لها أعظم من الجمعة، وقد شرع لها التكبير.

وقول من قال: هي فرض كفاية لا ينضبط؛ فإنه لو حضرها في المصر العظيم أربعون رجلاً لم يحصل المقصود؛ وإنما يحصل بحضور المسلمين كلهم كما في الجمعة».

وقد أجاب الفريقان على دليل الجمهور بأنه صلى الله عليه وسلم أعلم الأعرابي بالواجب عليه من صلوات اليوم والليلة التي تتكرر.

وقت صلاة العيد:

وقت صلاة العيدين هو وقت صلاة الضحى، من ارتفاع الشمس قدر رمح بعد الشروق إلى وقت الزوال (الظهر).

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥٣٠/٢): «قال ابن بطال: أجمع الفقهاء على أن صلاة العيد: لا تُصلى قبل طلوع الشمس، ولا عند طلوعها، وإنما تجوز عند جواز النافلة».

وعن خمير الرحبي، قال: خرج عبد الله بن بسر رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس في يوم عيد فطر، أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، فقال: «إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح».

فأنكر تأخيرها عن أوّل وقتها المشروع فيه صلاة النافلة، وهو وقت الضحى.

واستحب أهل العلم في عيد الفطر تأخيرها عن أول الوقت قليلاً؛ حتى يتمكن من لم يخرج زكاة الفطر من إخراجها، وفي عيد الأضحى تعجيلها في أول الوقت، لمكان الأضحية بعدها.

للحديث المرسل عن ابن الحويرث الليثي، أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران: «أن عجل الأضحى، وأخر الفطر، وذكر الناس». «مسند الشافعي» (ص٧٤).

قال البيهقي في السنن الكبرى (٦١٤٩/٣٩٩/٣): «هذا مرسل، وقد طلبته في سائر الروايات بكتابه إلى عمرو بن حزم فلم أجده، والله أعلم».

حكم قضاء صلاة العيد:

قد تفوت صلاة العيد جماعة المسلمين لعذر من الأعذار، فهؤلاء يُشْرَعُ لهم قضاؤها، لحديث أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الصحابة رضي الله عنهم: أن ركبًا جاؤوا، فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس.

«فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم». رواه أحمد (٢٠٠٦١)، وأبو داود (١١٥٧)، والنسائي (١٥٥٧).

وهذا هو مذهب جمهور علماء الأمصار.

وقد تفوت صلاة العيد بعض المصلين، فهل يشرع لهم قضاؤها فرادى، أو جماعات؟

خلاف بين أهل العلم:

- فذهب الحنفية، والمالكية في ظاهر المذهب إلى أنها لا تقضى لأنها شرعت جماعة بشروط مخصوصة، وقد فاتت، وقد ذكر القرافي في الذخيرة أن مالكًا قد جاء عنه استحباب قضائها.

- وذهب الشافعية إلى جواز قضائها جماعة، أو فرادى لفعل أنس بن مالك رضي الله عنه وعلى أصلهم في جواز قضاء النوافل.

- وذهب الحنابلة إلى التخيير بين:

أن يصلي أربعًا إن شاء بسلام، وإن شاء بسلامين.

أن يصلي ركعتين، كهيئة النوافل.

أن يصلى ركعتين كهيئة صلاة العيد.

وإن أدرك الإمام في التشهد قام بعد سلام الإمام فأتى بركعتين كهيئة صلاة العيد.

صفة صلاة العيد:

صلاة العيد ركعتان جهريتان صفتها كصفة سائر الصلوات، غير أنَّ فيها تكبيرات زوائد.

فيكبر الإمام في الركعة الأولى سبع تكبيرات، غير تكبيرة الإحرام، ثم يقرأ الفاتحة، وسورة الأعلى استحبابًا.

ويكبر في الثانية خمس تكبيرات، غير تكبيرة الانتقال، ثم يقرأ الفاتحة، وسورة الغاشية استحبابًا.

وهذا الذي سبق هو مذهب الشافعية، وهو أصح ما ورد في هذا الباب.

هل يرفع يديه مع تكبيرات العيد الزوائد؟

خلاف بين أهل العلم والمختار أنه يرفعها يديه مع كل تكبيرة، قال ابن المنذر في الأوسط (٢٨٢/٤): «كان عمر بن الخطاب يرفع يديه في كل تكبيرة من الصلاة على الجنازة، وفي الفطر والأضحى».

وممن رأى أن يرفع يديه في كل تكبيرة من تكبيرات العيد عطاء، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد.

وفيه قول سواه: وهو أن يرفع يديه في أول تكبيرة هذا قول سفيان الثوري.

وقال مالك: ليس في ذلك سنة لازمة فمن شاء رفع يديه فيها كلها وفي الأولى أحب إليَّ.

وفي كتاب محمد بن الحسن: إذا افتتح الصلاة رفع يديه ثم يكبر ثلاثًا فيرفع يديه ثم يكبر الخامسة ولا يرفع يديه، فإذا قام في الثانية فقرأ كبر ثلاث تكبيرات ويرفع يديه ثم يكبر الرابعة للركوع ولا يرفع يديه».

تنبيه: رفع الصوت بالتكبير إنما هو للإمام، ليأتم الناس به، فليس للمأموم الجهر بالتكبير.

خطبة العيد:

يشرع للإمام إذا قضى صلاته أن يخطب في الناس، وحضور الخطبة مستحب للمصلين.

لحديث عبد الله بن السائب، قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد، فلما قضى الصلاة، قال: «إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب». رواه أبو داود (١١٥٥)، والنسائي (١٨٥/٣)، وابن ماجه (١٢٩٠)، وقد أعل الحديث جمع من أهل العلم بالإرسال، وقد صححه الألباني في الإرواء (٦٢٩/٩٦/٣).

وخطبة العيد كسائر الخطب تبدأ بالحمد، لكن يكون التكبير في تضاعيف الخطبة، فما استحبه بعض الفقهاء من افتتاح الخطبة بالتكبير لا أصل له.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٩٣/٢٢): «لم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه افتتح خطبة بغير الحمد لا خطبة

عيد، ولا خطبة استسقاء، ولا غير ذلك».

وهل للعيد خطبة أم خطبتان كالجمعة؟

اختلف أهل العلم في ذلك، فمنهم من قاسه على الجمعة فجعله خطبتين، وهم الجمهور قال الشافعي في الأم (٢٤٢/٣): «السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس».

وقال (٢٤٣/٣): «وإن خطب في غير الجمعة خطبة واحدة وترك شيئًا مما أمر به فيها، فلا إعادة عليه، وقد أساء».

وذهب بعض أهل العلم إلى أن للعيد خطبة واحدة، على أنه لم يأت في ذلك شيء صريح فالأمر في ذلك واسع، والأقرب أنها خطبة واحدة لا خطبتان.

أين يصلى العيد؟

الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يؤديها في الصحراء، ولم يرد عنه قط أنه أداها في المسجد لغير عذر، لا بسند صحيح، ولا بسند ضعيف، مع أن صلاة في مسجده بألف صلاة فيما سواه من المساجد.

إلا أنه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى العيد في المسجد لمطر أصابهم فعن أبي هريرة -رضي الله عنه-: «أنه أصابهم مطر في يوم عيد، فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد في المسجد». رواه أبو داوود (٩٨٠)، وابن ماجه (١٣٠٣).

وهذا لا حجة فيه لأمرين:

الأول: أنه ضعيف.

الآخر: لو ثبت، فإنه لعذر.

قال الموفق في المغني (٢٦٠/٣): «ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى المصلى، ويدع مسجده، وكذلك الخلفاء من بعده، ولا يترك النبي صلى الله عليه وسلم الأفضل مع قربه، ويتكلف فعل الناقص مع بعده، ولا يشرع لأمته ترك الفضائل».

إلا أن صلاة العيد بالمسجد الحرام خاصة عليه عمل أهل العلم من الصحابة والتابعين إلى عصرنا.

من آداب العيد:

وها أنا أسوق بعض آداب العيد على عجالة:

١- التكبير من ليلتي العيد، حتى الصلاة في عيد الفطر، وحتى غروب شمس آخر يوم من أيام التشريق في عيد الأضحى.

عن ابن عمر رضي الله عنهما (أنه كان يخرج للعيدين من المسجد فيكبر حتى يأتي المصلى، ويكبر حتى يأتي الإمام). أخرجه الدارقطني وابن أبي شيبة، وصححه الألباني في الإرواء (١٢٢/٣) موقوفًا ومرفوعًا.

صيغة التكبير:

من صيغ التكبير الواردة عن صحابة النبي صلى الله عليه وسلم:

- الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيرًا. الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر ولله الحمد.

قال الحافظ في الفتح (٤٦٢/٢): «وأما صيغة التكبير فأصح ما ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال: كبروا الله: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيرًا. ونقل عن سعيد بن جبير ومجاهد وعبد الرحمن بن أبي ليلى- وهو قول الشافعي- وزاد: ولله الحمد. وقيل: يكبر ثلاثًا ويزيد لا إله إلا الله وحده لا شريك له.. إلخ.

وقيل: يكبر ثنتين بعدهما: لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، جاء ذلك عن عمر وعن ابن مسعود نحوه وبه قال أحمد وإسحاق.

وقد أحدث في هذا الزمان زيادة في ذلك لا أصل لها».

٢- أن يلبس أجمل ما يجد من ثياب، ويتطيب بأحسن ما يجد من طيب.

فعن الحسن بن علي رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العيدين أن نلبس أجود ما نجد وأن نتطيب بأجود ما نجد وأن نضحي بأثمن ما نجد «رواه الحاكم في المستدرك (٧٥٦٠)، وهو حديث صالح في الشواهد، وعليه العمل عند جماعة أهل العلم.

٣- أن يفطر على تمرات قبل الغدو إلى صلاة عيد الفطر.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات». رواه البخاري (٩٥٣) وابن ماجه (١٧٥٤).

٤- التهنئة بالعيد بقول: تقبل الله منك أو نحوها، فهي ثابتة عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

٥- التزاور وصلة الأرحام.

٦- التوسعة على الأهل والجيران في غير سرف.

هذا ما يسره في هذا المقال، فإن يكن خيرًا فالحمد لله، وإن يكن خطأ فأستغفر الله منه.

منسك الحجّ.. آدابٌ وأحكامٌ

الحلقة الأولى

إعداد: محمد عبد العزيز

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مُضِلَّ له، ومن يضلل؛ فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

وبعد:

توطئة:

فالحجّ: هو الركن الرابع من أركان الإسلام العملية، وإنما يجب على من استطاع إليه سبيلاً من المكلفين مرة واحدة في العمر.

أما دليل مشروعيته فالكتاب، والسنة، والإجماع.

فمن أدلة مشروعيته من الكتاب قوله تعالى: «وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ» (آل عمران: ٩٧).

ومن أدلة مشروعيته من السنة:

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمسة، على أن يوحد الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، والحج». فقال رجل: الحج، وصيام رمضان؟ قال: لا، صيام رمضان، والحج، هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦)، واللفظ له.

وأما الدليل على مشروعيته مرة واحدة في العمر فحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا». فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثًا.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو قلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم، ثم قال: ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه». رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم واللفظ له بهذه القصة (١٣٣٧).

وممن نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر في الإجماع قال: (ص ٢٨ رقم: ١٣٥): «وأجمعوا على أن على المرء في عمره حجة واحدة، حجة الإسلام، إلا أن ينذر نذرًا فيجب عليه الوفاء به».

كم حج، واعتمر النبي صلى الله عليه وسلم؟

اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم أربع عمرات كلهن في ذي القعدة.

العمرة الأولى: هي عمرة الحديبية في العام السادس للهجرة، وكان قد أحرم من ذي الحليفة فصدَّه المشركون عن بيت الله الحرام، وعقد معهم عقدًا على أن يعود من عامه هذا فلا يدخل مكة، فنحر صلى الله عليه وسلم البدن، وحلق رأسه، وأمر أصحابه رضي الله عنهم أن يفعلوا ذلك (وكانوا ألفًا وأربع مئة)، وأحلوا من إحرامهم، ورجعوا إلى المدينة من عامهم هذا.

العمرة الثانية: عمرة القضية، أو القضاء في العام السابع لهجرة النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما سميت بذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قَاضَى أهل مكة عليها، وقد أقام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بمكة ثلاثًا بعد عمرتهم، ثم خرجوا منها عائدين إلى المدينة.

العمرة الثالثة: عمرة الجِعْرَانة في العام الثامن للهجرة بعد عوده صلى الله عليه وسلم من حنين بعد قسمة الغنائم، وكانت في الليل، فلما قضى عمرته رجع إليها فبات بها، وصلى بها الصبح، ولذا خفيت هذه العمرة على كثير من الناس.

العمرة الرابعة: عمرته التي كانت مع حجته في العام العاشر للهجرة، وكان صلى الله عليه وسلم قارنًا.

فهذه أربع عمر اعتمرها النبي صلى الله عليه وسلم فعن قتادة، أن أنسًا رضي الله عنه أخبره: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته: عمرة من الحديبية، أو زمن الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته». رواه البخاري في أربعة مواضع من صحيحه (١٧٧٨ ١٧٧٩ ١٧٨٠ ٤١٤٨)، ومسلم (١٢٥٣).

وقد حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة واحدة بعد الهجرة في العام العاشر، وقد عُرِفَتْ عند أهل العلم بحجة الوداع، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ودَّع فيها أمته، فكان يقول: لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا، أو حجة البلاغ، لبلاغه صلى الله عليه وسلم للأمة شرائع الإسلام قولاً وفعلاً، و إشهاده الله على ذلك، أو حجة الإسلام لأنه صلى الله عليه وسلم لم يحج من المدينة بعد الهجرة بعدها، فإنه عاش بعدها ثمانين يومًا ثم قبض صلى الله عليه وسلم.

وأوَّل حج أقامه أهل الإسلام كان في العام الثامن للهجرة بعد فتح مكة، وكان أمير الحج أبا عبد الرحمن عتابَ بن أَسيد بن أبي العيص بن أمية رضي الله عنه أميرَ مكة، وكان قد أسلم يوم الفتح، وله من العمر نيف وعشرون سنة، فولاه النبي صلى الله عليه وسلم على مكة ولم يزل عتاب أميرًا لمكة إلى أن مات بها يوم وفاة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فأقام الحج ذلك العام على ما كانت العرب تحج عليه، بعدما طهرت مكة من الأصنام.

ثم أرسل النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر الصديق رضي الله عنهما أميرًا للحج في العام التاسع للهجرة، ثم أردفه علي بن أبي طالب رضي الله عنه مؤذنًا في الناس ألاَّ يطوف بالبيت عريان، ولا يحج بعد العام كافر.

ثم حج النبي صلى الله عليه وسلم في العام العاشر من الهجرة بعدما طهرت مكة من الشرك، والمشركين فعلَّم الناس مناسكهم وكان يقول لهم: لتأخذوا عني مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه (رواه مسلم من حديث جابر)، فكل منسك الحج مأخوذ من هذه الحجة الوحيدة التي حجها النبي صلى الله عليه وسلم، لذا فقد اعتنى الأئمة سلفًا وخلفًا بسياق حجته تلك، وجمع ما ورد فيها، فلأبي محمد بن حزم الظاهري جمع لسياق حجته تلك قد أجاد فيه، وله فيه أوهام نبَّه عليها أبو عبد الله شمس الدين ابن قيم الجوزية في زاد المعاد حين ذكر هديه صلى الله عليه وسلم في حجته، ولابن كثير في البداية والنهاية جمع مستقصي ساق فيه ما ورد في هذا الحجة من أحاديث وآثار مع توجيه معناه، فجزاهم الله خيرًا عن الإسلام وأهله.

وفي هذا المقال، والذي يليه نسوق ما يفتح الله به من أحكام، وآداب نسك الحج باختصار حسبما يقتضيه المقام.

أنواع النسك:

أنساك الحج ثلاثة: الإفراد، والتمتع، والقران.

الإفراد: هو أن يحرم الناسك بالحج وحده.

التمتع: هو أن يحرم الناسك بالعمرة في أشهر الحج، ثم يحل منها، ثم يهل بالحج من مكة من عامه ذلك.

القران: هو أن يحرم الناسك بالحج والعمرة جميعًا، أو أن يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج.

وأعمال القارن كأعمال المفرد على الراجح، وإنما يتميز عنه بأمرين اثنين:

الأول: نية النسك فالمفرد يحرم بالحج وحده، والقارن يحرم بالحج والعمرة جميعًا.

الآخر: الهدي، فالقارن عليه هدي واجب، والمفرد ليس عليه هدي واجب، وهدي القران هدي شكران لا جبران على الراجح.

(من الفروق بين هدي الشكر، وهدي الجبر: أن هدي الشكر يأكل منه الناسك، ويهدي، ويدخر،

دون هدي الجبر فهو في مساكين الحرم دون غيرهم).

وهذه الأنساك الثلاثة كلها جائز عند جمهور أهل العلم، وإنما اختلفوا في أيُّها الأفضل.

والراجح أن التمتع هو أفضل الأنساك الثلاثة لمن لم يسق الهدي من خارج الحرم لقوله صلى الله عليه وسلم: «لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل، وليجعلها عمرة». رواه مسلم (١٢١٨).

أما من ساق الهدي فأفضل الأنساك في حقه القران لقوله صلى الله عليه وسلم: «قد علمتم أني أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم، ولولا هديي لحللت كما تحلون». رواه مسلم (١٢١٦).

ونحن نبدأ ببيان نسك التمتع، فببيانه تتضح باقي الأنساك.

العمرة:

للعمرة أركان، وواجبات، ومستحبات.

(والركن أو الفرض بمعنى الواجب عند الجمهور، إلا في هذا الباب.

فالواجب في هذا الباب: لابد من الإتيان به، لكنه يجبر بدم إذا تركه الحاج أو المعتمر عمدًا أو عن غير عمد كالحلق أو التقصير.

والركن: لابد من الإتيان به، لكنه لا يجبر بدم إذا تركه الحاج أو المعتمر عمدًا أو عن غير عمد بل لابد من الإتيان به.

والركن في الحج والعمرة أنواع:

فمنه: ما لا ينعقد النسك بدونه، وهو الإحرام.

ومنه: ما يفوت النسك بفوته، وهو الوقوف بعرفة إذا فات زمنه، وعندها يتحلل المحرم بعمرة.

ومنه: ما يستدرك كطواف الركن، والسعي بين الصفا والمروة عند من قال بركنيته، وهو الراجح، إن شاء الله تعالى).

أركان العمرة، وواجباتها:

أركان العمرة على الراجح ثلاثة: الإحرام، والطواف، والسعي.

وأركان الحج أربعة، الثلاثة، السابقة والوقوف بعرفة.

وواجبات العمرة اثنان: أن يكون الإحرام من الميقات، والحلق أو التقصير.

وواجبات الحج سبعة، الواجبان السابقان وخمسة آخرى هي:

- الوقوف بعرفه الي غروب الشمس لمن وقف نهاراً.
- المبيت بمزدلفة.
- المبيت بمني.
- رمي الجمرات.
- طواف الوداع لأهل الآفاق ممن يريد الخروج من مكة.

الركن الأول: الإحرام: وهو نية الدخول في النسك، أما الإهلال (رفع الصوت به) بهذا النسك فمستحب.

وللإحرام محظورات، وهي بالجملة ثلاثة أقسام:

القسم الأول: محظورات الترفه وهي:

لبس المخيط، والمراد بالمخيط ما كان مفصلاً على العضو كالأكمام، والسراويل (البنطلون)، والقمص ونحوها، وليس المقصود ما دخله خيط.

التطيب بأي نوع من أنواع الطيب في البدن أو الملبس، فإن تطيب في بدنه خاصة قبل الإحرام استصحبه بعد الإحرام بلا كراهة، بل هو مستحب.

لبس الخفاف، والمراد بالخف ما غطى الكعبين، وهما العظمان الناتئان على جانبي الرجل (كالبوت، والبيادة ونحوهما)، أما ما كان تحت الكعبين كالنعلين (الجزمة، والشبشب ونحوهما) فيباح لبسهما.

وتغطية رأس الرجل بملاصق (كالطاقية، والعمامة)، فأما ما يكون ملاصقًا كالشمسية، وسقف السيارة أو الحافلة، أو الخيمة ونحوها فإنه مباح.

تغطية وجه المرأة بمفصل عليه كالنقاب، إلا أن المرأة إذا كانت بحضرة الأجانب أسدلت على وجهها ما يستره بشرط ألا يكون مفصلاً لحديث

عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا، ونحن مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم - محرمات، فإذا حاذوا بنا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزنا كشفناه». رواه أحمد (٢٤٠٢١)، وأبو داود (١٨٣٣).

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نتمشط قبل ذلك في الإحرام» رواه ابن خزيمة في صحيحه (٢٦٩٠)، والحاكم في المستدرك (١٦٦٨) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

- لبس القفازين.

ويجمع هذه المحظورات حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قام رجل فقال: يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تلبسوا القميص، ولا السراويلات، ولا العمائم، ولا البرانس إلا أن يكون أحد ليست له نعلان، فليلبس الخفين، وليقطع أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئًا مسه زعفران، ولا الورس، ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين». رواه البخاري (١٨٣٨)، ومسلم (١١٧٧).

- قص الأظفار.

- إزالة الشعر من البدن.

- الحلق أو التقصير قبل التحلل.

وهذه الثلاثة قد ذكرها ابن المنذر إجماعًا في كتابه الإجماع (ص ٣٠ ٣١).

فمن فعل واحدًا من محظورات الترفه فهو مخير بين واحد من ثلاثة أشياء:

ذبح شاة، ويشترط أن يكون ذلك في الحرم لمساكينه.

إطعام ستة مساكين، ويشترط أن يكون ذلك في الحرم.

صيام ثلاثة أيام، ولا يشترط فيها مكان.

لقوله تعالى: «فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» (البقرة: ١٩٦).

وعن كعب بن عجرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وقمله يسقط على وجهه، فقال: «أيؤذيك هوامك؟» قال: نعم، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق، وهو بالحديبية، لم يبين لهم أنهم يحلون بها، وهم على طمع أن يدخلوا مكة، فأنزل الله الفدية، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أن يطعم فرقًا بين ستة مساكين، أو يهدي شاة، أو يصوم ثلاثة أيام». رواه البخاري (٤١٥٩)، ومسلم (١٢٠١).

فهذا في الحلق دون غيره، وقيست عليه سائر محظورات الترفه.

القسم الثاني من المحظورات: قتل الصيد البري، وهو قسمان:

الأول: ما له مثل من الحيوان الأهلي، فهو مخير بين واحد من ثلاث: ذبح المثل جبرًا، التصدق بقيمته طعامًا على مساكين الحرم، صيام يوم عن إطعام كل مسكين.

الآخر: ما ليس له مثل، فهو مخير بين الأمرين الآخرين.

لقوله تعالى: « يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا » (المائدة: ٩٥).

القسم الثالث: الجماع، والمباشرة، وهذا أعظم محظورات الإحرام وله ثلاثة أحوال:

الأول: أن يكون قبل الوقوف بعرفة فالحج فاسد إجماعًا، وعليه:

أن يمضي في نسكه، كأنه لم يفسد.

أن يذبح بدنة فداءً عند الجمهور وهو الراجح، و شاة عند الحنفية، وهو مرجوح.

أن يقضي نسكه من العام المقبل.

الثاني: أن يكون قبل التحلل الأول، فحجه فاسد عند الجمهور ويترتب عليه ما سبق، وهو صحيح عند الحنفية، وعليه بدنة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الحج عرفة.) رواه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٩٠٤)، والنسائي (٥/ ٢٦٤ - ٢٦٥).

الثالث: أن يكون بعد التحلل الأول، فحجه صحيح، وعليه شاة على الراجح.

يتبع، والحمد لله أولاً وآخرًا.

منسكُ الحجِّ، آدابٌ وأحكامٌ

منسك الحجِّ.. آدابٌ وأحكامٌ

صفة الحج والعمرة (٢)

إعداد/ محمد عبد العزيز

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مُضلَّ له، ومن يضلل؛ فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

وبعد: فنسوق في هذه المقالة - إن شاء الله تعالى - صفة الحج والعمرة باختصار غير مخل استكمالاً لمقال العدد السابق، فأقول - وبالله التوفيق:

للحج مواقيت مكانية، تحيط بمكة، وهي الأماكن التي حددها النبي - صلى الله عليه وسلم - للإحرام لمن أراد الحج أو العمرة، وهي خمسة مواقيت، يجب على الناسك أن يحرم من أحدها وهي:

- ذو الحليفة (أبيار علي): وهو ميقات أهل المدينة، وهو أبعد المواقيت عن مكة، فيبعد عنها أربعمائة كيلو متر تقريبًا.

- الجحفة: وهو ميقات أهل الشام، ومصر، والمغرب ومن أتى من ناحيتهم، والناس يحرمون الآن من رابغ، وتبعد عن مكة مسافة ثلاثة وثمانين ومائة كيلو متر تقريبًا.

- يلملم (السعدية): وهو ميقات أهل اليمن، ومن ناحيتهم جنوب مكة، وهو ويبعد عن مكة مسافة مائة وعشرين كيلو متر تقريبًا.

- قرن المنازل (السيل الكبير): وهو ميقات أهل نجد، ومن أتى من ناحيتهم، ويبعد عن مكة خمسة وسبعين كيلو مترًا تقريبًا.

- ذات عرق: وهو ميقات أهل العراق، ومن جاء من ناحيتهم، والناس يحرمون الآن من الضريبة بوادي العقيق، وهي بعيدة عن هذا الميقات بعشرين كيلو مترًا تقريبًا، وتبعد عن مكة عشرين ومائة كيلو متر تقريبًا.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي - صلى الله عليه وسلم -: «وقت لأهل المدينة: ذا الحليفة، ولأهل الشام: الجحفة، ولأهل نجد: قرن المنازل، ولأهل اليمن: يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة». رواه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

فإذا وصل الناسك الميقات، أو حاذاه جوًّا، أو بحرًا، أو مرَّ به، أو كان دون الميقات - بينه، وبين مكة - أحرم منه.

و يستحب له أن يغتسل، ويتطيب في رأسه، وبدنه، ويزيل الأشعار، ويقص الأظفار إن احتاج ذلك.

فإن كان رجلاً تجرد من المخيط، ولبس ثوبين، ويستحب أن يكونا أبيضين، أما المرأة فإحرامها في ثيابها غير متبرجة بزينة، غير أنها لا تلبس النقاب - وهو المفصل على الوجه -، والقفازين في

اليد، فإن كانت في حضرة الأجانب سترت وجهها من خمارها.

فإن كان في وقت الفريضة صلاها ثم أحرم بعدها، وإن لم يكن، وكانت له نافلة فعلها، وأحرم بعدها.

صفة الإحرام:

يعقد قلبه على ما أراد من نسك، وينوي الدخول فيه، ويهل بذلك، فإن كان يريد التمتع قال: لبيك عمرة، وإن كان يريد الحج وحده قال: لبيك حجًا، وإن كان يريد القران قال: لبيك حجًا، وعمرة، ثم يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، ويكثر من التلبية، وخاصة إذا لقي ركبًا من الحجيج، ولا يزال يلبي حتى يرى البيت، فيقطع التلبية.

إذا دخل المسجد الحرام دخله بيمينه ثم يقول: باسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك.

ثم يجعل البيت عن يساره محاذيًا الحجر الأسود، فإن استطاع أن يستلمه فيقبله فعل، وإن لم يستطع أشار إليه، ويضطبع- إن كان رجلاً- (يجعل الرداء تحت إبطه الأيمن ويرمي بطرفيه على كتفه الأيسر)، فيطوف بالبيت سبعة أشواط ويرمل في الثلاثة أشواط الأولى، (يسرع المشي مع مقاربة الخطا) ويختار من الدعاء أجمعه، فيدعو بخيري الدنيا والآخرة، ويقول بين الركنين (الركن اليماني والحجر الأسود: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

ثم يصلي ركعتين خلف مقام إبراهيم إن تيسر، وإلا ففي أي مكان من البيت يتيسر له، ويقرأ في الركعة الأولى الفاتحة وسورة الإخلاص، وفي الثانية الفاتحة وسورة الكافرون ثم يشرب فيتضلع من ماء زمزم.

(والطهارة من الأحداث، والأنجاس شرط في الطواف عند جماهير أهل العلم سلفًا وخلفًا).

ثم يأتي المسعى فيبدأ بالصفا فيقرأ: (إن الصفا والمروة من شعائر الله) ثم يقول: أبدأ بما بدأ الله به، ثم يرقي الصفا حتى إذا رأى البيت استقبل القبلة فيوحد الله ويكبره ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم يدعو بخيري الدنيا والآخرة، ثم يعيد مثل هذا ثلاث مرات.

ثم ينزل حتى إذا وصل لبطن الوادي سعى شديدًا، ثم يمشي حتى يأتي المروة، فيفعل عليه ما فعل على الصفا.

فيسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط ذهابه من الصفا إلى المروة شوط، وعوده شوط، فيبدأ بالصفا، وينتهي بالمروة.

فإذا فعل ذلك فإن كان متمتعًا تحلل من عمرته بالحلق إن كان بينه، وبين الحج وقت ينمو فيه الشعر، أو قصر، أيهما فعل أجزأه، ثم ينتظر إلى اليوم الثامن من ذي الحجة (يوم التروية).

وإن كان مفردًا للحج، أو قارنًا، فسعيه الذي سعى هو سعي الحج، وقد قدمه. فليس عليه سعي آخر .. فيبقى على إحرامه إلى يوم التروية.

(وليس من شرط السعي الطهارة من الحدث، فيجوز للمحدث السعي، حتى الحائض).

أعمال يوم التروية (الثامن من ذي الحجة):

فإذا كان يوم التروية أحرم المتمتع بالحج، ويفعل بمكة ما فعله في الميقات، ثم يقول: لبيك حجًا، ثم يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.

أما المفرد، والقارن، فإنهما باقيان على إحرامهما.

ثم يخرج الجميع إلى منى بعد الزوال، فيصلون فيها خمس صلوات: الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، قصرًا للرباعية، غير جمع، ثم يبيت بها.

أعمال يوم عرفة (التاسع من ذي الحجة):

إذا كان يوم عرفة فإنه يخرج إليها بعد شروق الشمس حتى يأتي عرفة. وعرفة كلها موقف. فيبدأ وقوفه بها من بعد الزوال إلى غروب الشمس فيشهد فيها خطبة عرفة، ويصلي الظهر، والعصر جمعًا وقصرًا، ولا يصوم هذا اليوم فتلك السنة، ويفرغ للدعاء، وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم- يقول: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده

لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير».

فهو من أعظم أيام العام فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا كان يوم عرفة فإن الله ينزل إلى السماء فيباهي بهم الملائكة، فيقول: انظروا إلى عبادي أتوني شعثًا غبرًا، ضاحين من كل فج عميق، أشهدكم أني قد غفرت لهم. فتقول له الملائكة: أي رب فيهم فلان يزهو وفلان وفلان، قال: يقول الله: قد غفرت لهم».

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فما من يوم أكثر عتيقًا من النار من يوم عرفة».

والنبي صلى الله عليه وسلم: أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل جبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة فلم يزل واقفًا يدعو حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص، ثم دفع إلى المزدلفة.

(الوقوف بعرفة هو ركن الحج الأعظم، فيبدأ الوقوف بعد الزوال عند جمهور أهل العلم، وينتهي بفجر اليوم العاشر، فمن فاته الوقوف نهارًا وقف في الليل، وهو مجزئ له).

فإذا أتى المزدلفة صلى بها المغرب والعشاء، بأذان واحد وإقامتين ولم يصل بينهما شيئًا، ثم يبيت بالمزدلفة إلى الفجر، فإن كان من أهل الأعذار دفع منها عند مغيب القمر.

أعمال اليوم العاشر من ذي الحجة (يوم الحج الأكبر):

أكثر أعمال الحج في هذا اليوم وهي على الترتيب كالتالي:

١- إذا كان فجر يوم العاشر صلى الصبح بالمزدلفة، ثم يأتي المشعر الحرام - وهو جبل بالمزدلفة، وعنده المسجد الآن - فيستقبل القبلة ثم يدعو الله، ويكبره ويهلله ويوحده فلا يزال واقفًا حتى يسفر جدًا فيدفع من مزدلفة إلى منى ملبيًا قبل أن تطلع الشمس.

٢. إذا أتى منى فإنه يرمي جمرة العقبة الكبرى - وهي أقرب الجمرات من مكة - بسبع حصيات مثل حصى الخذف يكبر مع كل حصاة، فإذا بدأ الرمي قطع التلبية.

٣. إن كان متمتعًا، أو قارنًا ذبح هديه، وأكل منه إن تيسر له ذلك.

والهدي: يجزئ فيه عن المتمتع والقارن: جذعة من الضأن (لها ستة أشهر)، أو مسنة من المعز (لها سنة)، أو سُبُعُ بدنة مسنة (لها خمس سنوات)، أو سُبُعُ بقرة مسنة (لها سنتان).

لحديثي جابر - رضي الله عنه - قال: نحرنا بالحديبية، مع النبي- صلى الله عليه وسلم- البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة. رواه مسلم (١٣١٨)، وأبو داود (٢٨٠٩)، والترمذي (٩٢٠) و(١٥٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٠٨).

و لحديثه - رضي الله عنه - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تَذْبَحُوا إلا مُسِنَّةً إلا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأنِ). رواه مسلم (١٩٦٣).

٤. يحلق أو يقصر رأسه (فإن قصر أخذ من سائر شعره)، أمَّا المرأة فإنها تجمع شعرها ضفيرة أو ضفيرتين، ثم تقص من أطرافه قدر أنملة.

التحلل الأول:

التحلل الأول يكون بفعل اثنين من ثلاثة عند الجمهور وهي: الرمي، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة. (وليس لذبح الهدي مدخل في التحلل).

فإذا تحلل حل له كل شيء حرم عليه، إلا النساء، والنبي صلى الله عليه وسلم تحلل، ثم أفاض بعدما اغتسل وتطيب في بدنه، ورأسه فطاف حلالاً.

٥ . طواف الإفاضة، وهو طواف الركن، فيفعله على الصفة السابقة غير أنه لا يسن فيه الاضطباع، والرمل.

فإذا فعل هذه الثلاثة: الرمي، والحلق أو التقصير، والطواف، تحلل الحل كله، وحل له كل شيء كان قد حرم عليه.

٦- السعي بين الصفا والمروة على الصفة السابقة.

وإنما يكون السعي للمتمتع فهو سعي حجه، أما المفرد، والقارن فإن كانا قدَّما السعي على الصفة السابقة فلا سعي عليهما، وإن كانا لم يسعيا بعد طواف القدوم فعليهما السعي.

٧- ثم يعود إلى منى فيبيت فيها (وجوبًا) ليلة

الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر لمن لم يتعجل.

هذه هي أعمال يوم العيد وهو أعظم الأيام عند الله تعالى؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن أعظم الأيام عند الله تعالى يوم النحر، ثم يوم القر».

والأعمال الخمسة من الثاني إلى السادس على ترتيبها السابق فإن قُدِّمَ عملٌ منها أو أُخِّرَ فلا حرج.

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاءه رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟

فقال: اذبح، ولا حرج.

فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟

قال: ارم، ولا حرج.

فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج». رواه البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦).

أعمال يوم الحادي عشر، يوم القَرّ

(وقد سمي يوم القر؛ لأن أهل منى يستقرون فيها):

أعمال هذا اليوم: هو عمل واحد وهو رمي الجمار الثلاثة: الصغرى، والوسطى، والكبرى كل جمرة بسبع حصيات مثل حصى الخذف يكبر مع كل حصاة.

ورمي الجمار مؤقت بوقت فيبدأ بزوال الشمس لحديث جابر رضي الله عنه قال: رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد فإذا زالت الشمس.

فإذا رمى الجمرة الصغرى، والوسطى تقدم، أو تنحى بعيدًا عن الزحام فدعا الله تعالى، ويطيل الدعاء. عن الزهري، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم. كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصاة، ثم تقدم أمامها، فوقف مستقبل القبلة، رافعاً يديه يدعو، وكان يطيل الوقوف. ثم يأتي الجمرة الثانية، فيرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصاة، ثم ينحدر ذات اليسار، مما يلي الوادي، فيقف مستقبل القبلة رافعًا يديه يدعو. ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة، فيرميها بسبع حصيات، يكبر عند كل حصاة، ثم ينصرف ولا يقف عندها».

قال الزهري: سمعت سالم بن عبد الله، يحدث مثل هذا، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر يفعله. رواه البخاري (١٧٥٣)

(ورمي الجمار من واجبات الحج)

أعمال اليوم الثاني عشر (يوم النفر الأول):

أعمال هذا اليوم هو عمل واحد فقط، وهو رمي الجمار على الصفة التي رمى فيها الجمار في اليوم الحادي عشر.

فإن أراد أن يتعجل الخروج من منى جاز له لقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ اتَّقَىٰ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ البقرة: ٢٠٣.

غير أنه يخرج من منى قبل غروب شمس يوم الثاني عشر، فإن غربت عليه الشمس فيه، لزمه المبيت وجوبًا عند الجمهور.

أعمال اليوم الثالث عشر (يوم النفر الثاني):

هو عمل واحد وهو رمي الجمرات الثلاثة على نفس الصفة التي رمى عليها الجمار في اليوم الحادي عشر، والثاني عشر.

و بذلك تكون أعمال الحج قد انتهت، ويبقى واجب واحد على أهل الآفاق إذا أرادوا أن يخرجوا من مكة، وهو طواف الوداع، ويسقط هذا الطواف عن الحائض.

لحديثي ابن عباس- رضي الله عنهما- قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت. رواه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (٣٧٩).

وقال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض. رواه مسلم (٣٨٠).

فائدة: الطواف بالنسبة لحكمه في الحج ثلاثة أنواع:

ركن: وهو طواف الإفاضة، أو الزيارة.

واجب: وهو طواف الوداع.

مستحب: وهو طواف القدوم.

هذا ما يسره الله في هذا المقال، والحمد لله رب العالمين.

أهل السنة عند أهل السنة

إعداد/ الشيخ محمد عبد العزيز

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مُضِلَّ له، ومن يضلل؛ فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. وبعد:

فإن سبيل الهدى والنجاة واحد، لا عوج فيه، هو صراط الله المستقيم الذي من تمسك به نجا، ومن استدبره، أو زاغ عنه يمنة أو يسرة هلك.

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطًا.

ثم قال: هذا سبيل الله.

ثم خط خطوطًا عن يمينه وعن شماله، ثم قال: هذه سبل، على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه.

ثم قرأ: «و أن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله». أخرجه أحمد (٤١٤٢)، والدارمي (٢٠٢)، والنسائي في الكبرى (١١١٠٩).

وهذا السبيل معلوم لا يجهله أحد، وأهله يتصفون بصفات:

منها:

١- الاعتصام بالكتاب، قال الله تعالى: «واعتصموا بحبل الله جميعًا» (آل عمران ١٠٣).

قال ابن عباس رضي الله عنه: القرآن ؛ لأنه وصلة بين العباد وبين ربهم تعالى.

٢- والاعتصام بالسنة، عن العرباض بن سارية رضي الله عنه: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب.

فقال قائل: يا رسول الله: كأن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟

فقال: أوصيكم بتقوى الله. والسمع والطاعة، وإن عبدًا حبشيًا؛ فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا. فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ. وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٨٧١)، وابن ماجه (٤٤).

٣ الاعتصام بهدي سلف الأمة، قال الله تعالى: «فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا وإن تولوا فإنما هم في شقاق فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم (١٣٧) صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة ونحن له عابدون» (البقرة: ١٣٧- ١٣٨).

فرد الناس لإيمان مثل إيمان الصحابة رضوان الله عليهم، ثم بين أن من تولى عن هذا الإيمان فإنما قد تفرق عن السبيل، واتبع سبيل الفرقة والشقاق.

وانظر لهذه الكلمة الجليلة التي قالها عبد

القادر الجيلاني في الغنية لطالبي طريق الحق عز وجل (٢/٢٧٧): «فالذي يجب على المريد المبتدئ في هذه الطريقة: الاعتقاد الصحيح الذي هو الأساس، فيكون: على عقيدة السلف الصالح: أهل السنة القديمة سنة الأنبياء والمرسلين، الصحابة والتابعين، والأولياء، والصديقين».

وقال (١/١٧٥): «أما الفرقة الناجية، فهي أهل السنة والجماعة».

وقال تمييزًا للفرقة الناجية (١/١٧٦): «وما اسمهم إلا أصحاب الحديث وأهل السنة، على ما بينا».

وهذه الفرقة الناجية في منهج تلقيها لا تخرج عن هذه الأصول، فلا تقدم العقل على النقل في الأخبار (العقائد)، ولا في الأحكام (الشرائع)، فليسوا كسائر الفرق التي تجري بهم أهواؤهم حتى ترديهم في مكان سحيق، وتجرهم جرًا بعيدًا عن الاعتصام بهذه الأصول.

وهي تعتقد اعتقادًا جازمًا: أن العقل الصحيح، لا يعارض النقل الصريح، ولو تعارضا، فإما أن يكون العقل غير صريح، أو النقل غير صحيح.

قال أبو الحسن الأشعري في مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين في حكاية جملة قول أصحاب الحديث وأهل السنة (١/٣٤٧) في وصفهم: «وينكرون الجدل والمراء في الدين والخصومة في القدر والمناظرة فيما يتناظر فيه أهل الجدل ويتنازعون فيه من دينهم بالتسليم للروايات الصحيحة، ولما جاءت به الآثار التي رواها الثقات عدلاً عن عدل حتى ينتهي ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولا يقولون كيف ولا لم؟ لأن ذلك بدعة».

ثم قال (١/٣٥٠): «وبكل ما ذكرنا من قولهم نقول وإليه نذهب وما توفيقنا إلا بالله وهو حسبنا ونعم الوكيل وبه نستعين وعليه نتوكل وإليه المصير».

وهذه الفرقة الناجية والطائفة المنصورة، لا ينتسبون لشيء سوى السنة المحضة بخلاف غيرهم من الفرق والجماعات فهم إما ينتسبون إلى بدعهم، أو ينتسبون إلى إمامهم.

كالقدرية، والمرجئة، فإنهم ينتسبون إلى بدعتهم، وكالخوارج، والمعتزلة، والرافضة، فإنهم ينتسبون إلى أفعالهم، وكالجهمية فإنهم ينتسبون إلى إمامهم الجهم بن صفوان.

أما أهل السنة فإنهم لا ينتسبون لغير السنة المحضة.

سبب تسميتهم بأهل السنة والجماعة:

التسمية بأهل السنة تسمية قديمة تسمت بها هذه الطائفة لما تفرق الناس عن السنة، واتبعوا آراءهم، وعقولهم، وأهواءهم، واستدبروا هدي نبيهم صلى الله عليه وسلم.

«فعن ابن سيرين قال: لم يكونوا يسألون، عن الإسناد فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم. فينظر إلى أهل السنة، فيُؤْخَذُ حديثُهم، وينظر إلى أهل البدع، فلا يُؤْخَذُ حديثُهم». (رواه مسلم في مقدمة صحيحه، بابٌ في: إن الإسناد من الدين).

وسبب تسميتهم بالجماعة: لأنهم تمسكوا بجماعة المسلمين، حين خرج عليها، وتفرقت عليها الفرق، فلا يرون السيف، ويحفظون بيضة الأمة عن التشرذم، والتفكك.

وأوّل التسمية بالجماعة، لما تنازل الحسن بن علي رضي الله عنهما عن الخلافة لمن لا يطعن في دينه، وعدله خال المؤمنين، كاتب الوحي: معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما فاجتمعت كلمة المسلمين على إمام واحد بعد فرقة، وحقنت دماء، وكان عام رحمة، فسمي بعام الجماعة لاجتماع كلمة المسلمين على إمام واحد، وذلك في شهر ربيع الأوّل من عام واحد وأربعين (٤١هـ).

وقد يطلق عليهم أهل السنة فقط، فيشمل هذين المعنيين السابقين.

وقد يطلق عليهم الجماعة فقط، فيشمل ذلك جماعة الأديان، وجماعة الأبدان.

معنى السنة: الطريقة. قال في المصباح المنير مادة: س ن ن (ص ٢٤٠): السنة: الطريقة. والسنة: السيرة حميدة كانت أو ذميمة، والجمع: سنن، مثل: غرفة وغرف. اهـ

ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ» (رواه مسلم (١٠١٧)، والترمذي (٢٦٧٥)، والنسائي (٢٥٥٤) وابن ماجه (٢٠٣) من حديث جرير بن عبد الله - رضي الله عنه-).

وقوله: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ».

(رواه البخاري (٢٣٣٥، ٦٨٦٧، ٧٣٢١)، ومسلم (١٦٧٧) من حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه-).

وتطلق في الاصطلاح على معان، والذي يهمنا منها في هذا المحل أربعة معانٍ:

الأول: إطلاق اسم السنّة على المتابعة فيما يتعلق بالاعتقاد وحده، فمن ذلك تسمية بعض كتب العقيدة بالسنة، مثل: أصول السنة للإمام أحمد، وللحميدي، ومثل: السنة لعبد الله بن أحمد، وللخلال، ولابن أبي عاصم.

الثاني: إطلاق اسم السنة في مقابلة البدعة، فيشمل ذلك الاعتقادات، والعمليات، والأقوال فتلك السنة المحضة.

قال ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم، في شرح حديث العرباض بن سارية (٢/ ١٢٠ رقم ٢٨): «والسنة: هي الطريق المسلوك فيشمل ذلك:

التمسك بما كان عليه هو، وخلفاؤه الراشدون من الاعتقادات والأعمال والأقوال، وهذه هي السنة الكاملة.

ولهذا كان السلف قديماً لا يطلقون اسم السنة إلا على ما يشمل ذلك كله، وروي معنى ذلك عن الحسن والأوزاعي والفضيل بن عياض.

وكثير من العلماء المتأخرين يخص اسم السنة بما يتعلق بالاعتقاد، إلا أنها أصل الدين والمخالف فيها على خطر عظيم».

الثالث: قد تطلق السنة على اصطلاح أوسع من ذلك بكثير، فتطلق على من ليس شيعيًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة (٢/ ٢٢١): "فلفظ أهل السنة يُرَادُ به من أثبت خلافة الخلفاء الثلاثة، فيدخل في ذلك جميع الطوائف إلا الرافضة.

وقد يُرَادُ به أهل الحديث والسنة المحضة فلا يدخل فيه إلا من يثبت الصفات لله تعالى ويقول: إن القرآن غير مخلوق، وإن الله يرى في الآخرة، ويثبت القدر وغير ذلك من الأصول المعروفة عند أهل الحديث والسنة».

الرابع: قد تطلق السنة على طوائف بالنظر إلى فرق أخرى.

قال شيخ الإسلام في نقض التأسيس (٢/ ٨٧) «فإنهم (يعني: الأشاعرة) أقرب أهل الكلام إلى السنة والجماعة والحديث، وهم يعدون من أهل السنة والجماعة عند النظر إلى مثل المعتزلة والرافضة وغيرهم، بل هم أهل السنة والجماعة في البلاد التي يكون أهل البدع فيها هم المعتزلة والرافضة ونحوهم».

والمعنى الأول، والثاني هما المعنيان الشرعيان اللذين علق بها اسم النجاة ففي حديث معاوية بن قرة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم، لا تزال طائفة من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة». رواه الترمذي (٢١٩٢)، وابن ماجه (٦).

وقال الإمام النووي في شرح مسلم (١٣/ ٦٦ - ٦٧): «أما هذه الطائفة، فقال البخاري: هم أهل العلم.

وقال أحمد بن حنبل: إن لم يكونوا أهل الحديث، فلا أدري من هم.

قال القاضي عياض: إنما أراد أحمد: أهل السنة والجماعة، ومن يعتقد مذهب أهل الحديث.

قلت: ويحتمل أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين، منهم شجعان مقاتلون، ومنهم فقهاء، ومنهم محدثون، ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين، بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض».

وكثير من الطوائف ينسبون أنفسهم للسنة والجماعة، ويزعمون أنهم الفرقة الناجية والطائفة المنصورة، وأهل الحق.

والحق: أنه لا مصانعة في ذلك، فمن التزم هذا المنهاج الحق، فهو من أهل السنة، الطائفة المنصورة، ومن خرج عن منهاجهم فليس منهم، وإن زعم ما زعم، وقال ما قال، وإن كبرت دعواه.

ففي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم حذر من الافتراق في الدين، وأخبر أن فرقًا كثيرة تقع في الضلال المؤدي بها إلى العذاب في الآخرة، وسُئل عن الفرقة الناجية، فقال: "ما أنا عليه اليوم وأصحابي". (سنن الترمذي وحسنه الألباني).

ولا يضر أهل السنة من خذلهم من أهل البدع والأهواء، ولا يضرهم إلصاق ألقاب السوء بهم.

قال عبد القادر الجيلاني في الغنية (١/ ١٦٦): «واعلم أن لأهل البدع علامات يعرفون بها.

والحمد لله أوّلاً وآخرًا ظاهرًا وباطنًا.

«فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا»

إعداد/ محمد عبد العزيز

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مُضِلَّ له، ومن يضلل؛ فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله.

وأصلي وأسلم على خاتم المرسلين، وإمام المتقين، وسيد الأولين والآخرين سيدنا محمد، وآله وصحبه الغر الميامين.

أمَّا بَعْدُ:

«حفظ النفس من الضرورات التي حفظتها سائر الشرائع»:

فإن جميع الشرائع قد جاءت بحفظ كليات خمس منها: حفظ النفس، وقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك المعنى في حجة الوداع، فعن أبي بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض السنة: اثنا عشر شهرًا، منها أربعة حرم: ثلاثة متواليات: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب شهر مضر، الذي بين جمادى، وشعبان.

ثم قال: أي شهر هذا؟

قلنا: الله ورسوله أعلم.

قال: فسكت حتى ظننا أنه سيسمّيه بغير اسمه.

قال: أليس ذا الحجة؟

قلنا: بلى.

قال: فأي بلد هذا؟

قلنا: الله ورسوله أعلم.

قال: فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه.

قال: أليس البلدة؟

قلنا: بلى.

قال: فأي يوم هذا؟

قلنا: الله ورسوله أعلم.

قال: فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه.

قال: أليس يوم النحر.

قلنا: بلى يا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال: فإن دماءكم، وأموالكم. قال محمد: وأحسبه قال: وأعراضكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا.

وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم، فلا ترجعن بعدي ضلالاً يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا ليبلغ الشاهد الغائب، فلعل بعض من يبلغه يكون أوعى له من بعض من سمعه، ثم قال ألا هل بلغت؟» رواه البخاري في سبعة مواضع من صحيحه (٦٧، و١٠٥، و١٧٤١، و٤٤٠٦، ٥٥٥٠، و٧٠٧٨، و٧٤٤٧)، ورواه مسلم في باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض: ١٦٧٩).

فحرَّم قتل النفس المعصومة، وانتهاك الأعراض، وسلب الأموال، وشدد في ذلك أيما تشديد، فلم يجعل مندوحة لأحد في تخطي هذه الحرمات الثلاث.

بل إن الله تعالى جعل قتل نفس واحدة كقتل الناس جميعًا قال الله تعالى: «مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ» (المائدة: ٣٢).

قال سعيد بن جبير: من استحل دم مسلم فكأنما استحل دماء الناس جميعًا، ومن حرم دم مسلم فكأنما حرم دماء الناس جميعًا.

وعن مجاهد في قوله: «فكأنما قتل الناس جميعًا» من قتل النفس المؤمنة متعمدًا، جعل الله جزاءه جهنم، وغضب الله عليه ولعنه، وأعد له عذابًا عظيمًا.

يقول: لو قتل الناس جميعًا لم يزد على مثل ذلك العذاب.

والعبد في عافية ما لم يصب دمًا حرامًا، فإذا أصابه ضيق عليه، فإنَّ من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها: سفك الدم الحرام بغير حله، فإن حسناته جميعها لا تفي به، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لن يزال المؤمن في فسحة من دينه، ما لم يصب دمًا حرامًا». رواه البخاري (٦٨٦٢).

«أوَّل ما يُقضى فيه يوم القيامة من حقوق العباد»:

والدماء هي أول ما يقضى فيه من حقوق العباد يوم القيامة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء». رواه البخاري (٦٨٦٤)، ومسلم (١٦٧٨).

والله تعالى قد شدَّد في ذلك العقوبة، فقال تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (النساء: ٩٣).

«الحقوق المتعلقة بقتل النفس التي حرَّم الله إلا بالحق»:

ويتعلق بقتل النفس التي حرَّم الله إلا بالحق ثلاثة من الحقوق:

حقٌّ لله تعالى، ويكفره التوبة النصوح والعمل الصالح.

حقٌّ لأولياء الدم، ويستوفونه بالقصاص، أو الدية، أو المصالحة، أو العفو.

و حقٌّ للمقتول، لا يستوفيه إلا في عرصات القيامة، فعن سالم بن أبي الجعد يقول: جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما فسأله عن: رجل قتل مؤمنًا متعمدًا، ثم تاب، وآمن، وعمل صالحًا، ثم اهتدى؟

فقال ابن عباس رضي الله عنهما: وأنى له الهدى، سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول: «يُؤتَى بالمقتول يوم القيامة متعلقًا بالقاتل، يشخب أوداجه دمًا، حتى ينتهي به إلى العرش، فيقول: ربِّ سَلْ هذا فيم قتلني؟».

قال ابن عباس رضي الله عنهما: والله لقد أنزلها الله على نبيه صلى الله عليه وسلم ثم ما نسخها منذ أنزلها. (صحيح: رواه الترمذي (٣٠٣٨)).

«حرمة دماء المستأمنين، والمعاهدين، وأهل الذمة، والسفراء»:

والله تعالى عظم حرمة الدم (كل الدم)، سواء كان دم المؤمنين، أم دم غيرهم من: المستأمنين، أو المعاهدين، أو أهل الذمة، أو السفراء ولو كانوا لدولة محاربة.

وعن عمرو بن الحمق: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيما رجل أمَّنَ رجلاً على دمه، ثم قتله، فأنا من القاتل بريء، وإن كان المقتول كافرًا». (رواه أحمد: ٢١٩٩٧، والنسائي في الكبرى: ٨٦٨٧، وابن حبان ٥٩٨٢).

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عامًا». رواه البخاري (٣٠١١).

وعن أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من قتل معاهدًا في غير كنهه، حرم الله عليه الجنة». (صحيح: رواه الدارمي (١٤٦١)).

وعن نعيم بن مسعود الأشجعي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهما حين قرأ كتاب مسيلمة: «ما تقولان أنتما؟» قالا: نقول كما قال.

قال: «أما والله: لولا أن الرسل لا تقتل، لضربت أعناقكما». (صحيح: رواه أبو داود (٢٧٦١)).

هذا والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

الحلقة الرابعة

اللقطة واللقيط

آداب وأحكام

محمد عبد العزيز

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وإمام المرسلين، ورحمة الله للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذا هو المقال الرابع المعنون بـ: «اللقطة واللقيط آداب وأحكام»، وقد انتهينا في المقالات السابقة من الحديث عن أحكام وآداب اللقطة باختصار- أرجو ألا يكون مخلاً- ونبدأ في هذا المقال مع الشطر الثاني من العنوان: اللقيط آداب وأحكام، وهذا الحكم له أهمية بالغة في حياة الناس، وينبغي أن يتناول من كثير من النواحي- كما سيأتي- أحدها الحكم الشرعي في مسائله، وهو ما سيكون في هذا المقال، كما هو واضح من العنوان، فأقول وبالله التوفيق، ومنه أستمد العون:

اللقيط: على وزن فعيل يراد به اسم المفعول (الملقوط)، مثل: جريح ومجروح، وقتيل ومقتول، وهو- الملقوط- أي: المأخوذ والمرفوع، فيشمل كل ما التقط.

وهو من تسمية الشيء باسم عاقبته، وهي الالتقاط، وهذا معروف في لغة العرب، ومن ذلك:

- قوله تعالى: «إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗا» يوسف: ٣٦، فسمى العنب خمرًا باعتبار عاقبته.

- وقول الله تعالى: «إِنَّكَ مَيِّتٞ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ» الزمر: ٣٠، فسمى الحي ميتًا باعتبار عاقبته.

وإلا فهو (اللقيط) ما دام لم يلتقط يسمى: منبوذًا. (البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/٨)، وبدائع الصنائع ٥/ ٢٩٠).

فاللقيط: الملقوط، أي: المأخوذ من الأرض، والمنبوذ: المُرمَى به، من نبذت الشيء: رميته، ومنه قوله تعالى: «فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمۡ» آل عمران: ١٨٧.

وقد غلب اسم اللقيط في العرف على: الصغير، الحي، الذي لا كافل له معلوم، الذي نبذه أهله للعجز عن نفقته، أو فرارًا من تهمة الزنا، أو ضاع منهم، فالتقطه بعض الناس. (انظر: المبسوط، للسرخسي (٢٠٩/١٠)، وبداية المجتهد (٩٣/٤)، وفتح العزيز (٣٧٧/٦)).

وقد اختلف الناس في سنِّ من يسمى لقيطًا على أقوال:

- فعند الحنفية: هو الطفل الملتقط بعد الولادة.

- وأحد القولين عند الحنابلة: هو الطفل الملتقط إلى سنِّ التمييز.

- وعند الشافعية: هو الطفل الملتقط، ولو مميزًا على أحد القولين.

- وعند المالكية، والقول الصحيح عند الحنابلة: هو الطفل الملتقط إلى سنِّ البلوغ.

وهذا الموضوع له أهمية بالغة، تشريعيًا، واجتماعيًا، وإنسانيًا، ويكفي للمتفحص أن يلقي نظرة عابرة على الأرقام الكبيرة للأطفال اللقطاء الذين تكتظ بهم دور رعاية الأيتام- الملاجئ- سواء العامة، أو الخاصة فضلاً عن ظاهرة أولاد الشوارع، ليستشعر أهمية الضبط لها من هذه الجهات الثلاث.

وسنتناول في هذا المقال أهم الأحكام التي تتعلق باللقيط باختصار في سبعة مطالب، وهي:

- حكم الالتقاط له.
- حكم تعريف اللقيط.
- نسب اللقيط.
- ديانة اللقيط.
- النفقة على اللقيط.

- ولاء اللقيط.
- حكم قذف اللقيط في نفسه، وبأمه.
و قد تناول أهل العلم أحكام اللقيط في باب أحكام اللقطة، وهما يفترقان من وجوه:
الأول: التعريف، وقد تقدم تعريف كلٍّ منهما.
الثاني: الاختصاص، فاللقطة مختصة بالمال، واللقيط مختص بالآدمي.
الثالث: الحكم، فحكم التقاط اللقطة العام الاستحباب، وحكم التقاط اللقيط العام الوجوب الكفائي.
الرابع: الإشهاد، فحكم الإشهاد على اللقطة عند الجمهور الاستحباب، وحكم الإشهاد على التقاط اللقيط عند الجمهور الوجوب.
و قد أغنى ذكر أحكام اللقطة في المقالات السابقة عن تفصيل كثير مما ذكر.

حكم التقاط اللقيط:

تقدم أن حكم التقاط اللقيط هو الفرض الكفائي على المسلمين، ويلزم بالالتقاط أمران، هما: الحفظ والرعاية، والتربية.
والطفل اللقيط يساوي الصبي الذي ليس بلقيط في عامة الأحكام، وله أحكام على الخصوص.
قال العمراني في البيان (٧/٨): « والتقاط المنبوذ فرض، لقوله تعالى: «وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ» (المائدة: ٢) فأمر بالمعاونة على البر، وهذا من البر.
وقوله تعالى: «وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» (الحج: ٧٧) فأمر بفعل الخير، وهذا من فعل الخير.
وقوله تعالى: « وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ» (التوبة: ٧١) والولي يلزمه حفظ المولى عليه.
وقوله تعالى: «وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا» (المائدة: ٣٢).
فقيل: معناه: له ثواب من أحيا الناس كلهم، وفي أخذ اللقيط إحياء له، فكان واجبًا، كبذل الطعام للمضطر.
إذا ثبت هذا: فإن التقاطه فرض على الكفاية إذا قام به بعض الناس، سقط عن الباقين، وإن تركوه، أثم جميع من علم به، كما نقول في غسل الميت، وتكفينه، والصلاة عليه».
وهو مذهب الحنفية، كما في الدر المختار (ص ٣٥٣)، ومذهب المالكية كما في شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢١٤/٧)، ومذهب الحنابلة كما في الشرح الكبير (٢٧٩/١٦).
ومضيعه آثم، فهي كبيرة من كبائر الإثم، ومضيعه طرفان:
- أهله الذين نبذوه، إن لم يكن عن ضيعة لا تفريط فيها.
- تاركه دون التقاط، إن لم يلتقطه غيره، ويعم الإثم المسلمين إن ضيعوه، فلم يلتقطوه.

الشروط الواجب توافرها في الملتقط:

هذا والملتقط للطفل المنبوذ يجب أن تتوفر فيه شروط؛ ليتحقق بالتقاطه الكفاية للقيط، ويسقط بفعله الإثم عن المسلمين، والشروط التي ذكرها الجمهور خمسة، وثمة شروط غيرها مختلف فيها، وهي:
الشرط الأول: الإسلام إن كان اللقيط في دار الإسلام، أو بدت عليه سيماهم كأن يكون مختونًا أو أمام مسجد، ونحوه، فإن التقطه غير المسلم حول إلى مسلم يرعاه، فلا يجوز إقراره بيده لقوله تعالى: «وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» (النساء: ١٤١).
فإن كان اللقيط غير مسلم- ويعرف هذا بسيماهم كأن يكون قد دق على يده الصليب، أو هو في قرية لأهل الذمة ليس فيها مسلم؛ تغليبًا لحكم الدار؛ لقوله تعالى: « وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ» (الأنفال: ٧٣)، جاز لغير المسلم التقاطه والقيام عليه، وهو مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة. (الشرح الكبير للدردير (١٢٧/٤)، وبداية المجتهد (٢٣٢/٢)، والحاوي الكبير (٤٢/٨)، والبيان للعمراني (١٨/٨)، والمغني (٤١/٦)، والإنصاف (٤٣٩/٦))
الشرط الثاني: التكليف- البلوغ، والعقل- فإن التقطه غير المكلف كالصبي، والمجنون، انتزع من يده؛ لأن غير المكلف لا يقوم بأمر نفسه من الحفظ، والرعاية، والنفقة، والتربية...، فكيف يقوم بأمر غيره.
هذا ما يسره الله في هذا المقال، وللحديث بقية إن شاء الله تعالى.

الحلقة الخامسة

اللقطة واللقيط

آداب وأحكام

إعداد/ محمد عبد العزيز

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وإمام المرسلين، ورحمة الله للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فهذا هو المقال الخامس المعنون بـ: اللقطة واللقيط آداب وأحكام، وهو المقال الأخير من الشطر الثاني من العنوان: اللقيط آداب وأحكام، وقد وقفنا في المقال السابق عند الشروط الواجب توافرها في الملتقط، فأقول وبالله التوفيق:

الشروط الواجب توافرها في الملتقط:

هذا والملتقط للطفل المنبوذ يجب أن تتوفر فيه شروط؛ ليتحقق بالتقاطه الكفاية للقيط، ويسقط بفعله الإثم عن المسلمين، والشروط التي ذكرها الجمهور خمسة، وثمة شروط غيرها مختلف فيها، وقد مضى في المقال السابق منها شرطان:

الشرط الأول: الإسلام إن كان اللقيط في دار الإسلام، أو بدت عليه سيماهم كأن يكون مختونًا أو أمام مسجد، ونحوه، فإن التقطه غير المسلم حول إلى مسلم يرعاه، فلا يجوز إقراره بيده لقوله تعالى: «وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» (سورة النساء: الآيات ١٤١).

فإن كان اللقيط غير مسلم، ويعرف هذا بسيماهم كأن يكون قد دق على يده الصليب، أو هو في قرية لأهل الذمة ليس فيها مسلم؛ تغليبًا لحكم الدار لقوله تعالى: « وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ » (الأنفال: ٧٣).

وهو مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة. (الشرح الكبير للدردير (١٢٧/٤)، وبداية المجتهد (٢٣٢/٢)، والحاوي الكبير (٤٢/٨)، والبيان للعمراني (١٨/٨)، والمغني (٤١/٦)، والإنصاف (٤٣٩/٦)).

الغرض من التقاط اللقيط حفظ حريته ونسبه، ودينه، وماله.

الشرط الثاني: التكليف- البلوغ، والعقل- فإن التقطه غير المكلف كالصبي، والمجنون، انتزع من يده؛ لأن غير المكلف لا يقوم بأمر نفسه من الحفظ، والرعاية، والنفقة، والتربية...، فكيف يقوم بأمر غيره.

الشرط الثالث: العدالة الظاهرة، فإن وجد في يد فاسق لا تقر يده عليه، وهو مذهب الجمهور. (بداية المجتهد (٢٣٢/٢)، وروضة الطالبين (٤١٩/٥)، وكشاف القناع (٢٢٩/٤)).

لما رواه مالك في الموطأ (٧٣٨/٢) عن ابن شهاب، عن سُنَيْنٍ أبي جميلة- رجل من بني سليم- أنه وجد منبوذًا في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قال: «فجئت به إلى عمر بن

الخطاب رضي الله عنه، فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها. فقال له عريفه: يا أمير المؤمنين، إنه رجل صالح. فقال له عمر: أكذلك؟ قال: نعم.

فقال عمر: اذهب فهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته». (وقد علقه البخاري في كتاب الشهادات، باب إذا زكى رجل رجلاً كفاه، وسُنَيْن أبو جميلة: صحابي مشهور معروف، لم يصب من قال: إنه مجهول. وانظر: التلخيص الحبير، لابن حجر (٢٠١٢/٤ حديث: ٤٣٤٢) وإرواء الغليل، للألباني (حديث: ١٥٧٣)).

الشرط الرابع: الرشد، والصلاح في الديانة، والتصرف المالي، والمقصود به في هذا الباب أن يكون أهلاً للأمانة والتربية، فإذا توفر في الملتقط هذان الوصفان صار رشيدًا، وهو مذهب الجمهور. (بداية المجتهد (٢٣٢/٢)، ومغني المحتاج (٤١٨/٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣٨٩/٢)).

لقوله تعالى: «وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ» (سورة النساء: ٦)

والالتقاط للقيط مقيس عليه بل هو أولى.

الشرط الخامس: الحرية، فإن التقطه عبد توفرت فيه الشروط السابقة، وأقره سيده، صح التقطه. (كفاية الأخيار (٤٣١/١)، والمدونة الكبرى (٢٦٣/٤)، والإقناع (٤٠٥/٢)).

حكم تعريف اللقيط:

سبق أنه يجب الإشهاد على التقاط اللقيط، لأن الغرض من التقاط اللقيط حفظ حريته ونسبه، ودينه، وماله، فوجب الإشهاد، كما في النكاح، فهل يغني هذا الإشهاد عن التعريف، والجمهور على أنه لا يغني الإشهاد عن التعريف، وذهب بعض الحنفية إلى أنه يغني عن التعريف.

فيجب تعريف اللقيط بما يؤدي إلى اهتداء أهله له، وقد يستخدم في ذلك وسائل الاتصال الحديثة كالتلفاز، والصحف، والإنترنت، وغيرها.

ويكون في حضانة لاقطه إلى أن يُهْتَدى لأهله، فإن لم يكن أودع في دار رعاية الأيتام.

نسب اللقيط:

نسب اللقيط لوالديه فإن كان يعرب عن نفسه، وادَّعى نسبًا، فهو له، وإن لم يكن، وهذا هو الأغلب على حاله، نسب بدعوى النسب، كأن يدعيه رجل أو امرأة، وتقبل دعوى النسب ولو بغير بينة عند الجمهور، شريطة ألا يكون مدعيها من أهل الريب، وأن يمكن لمثله أن يكون والدًا لهذا اللقيط، وسواء في ذلك المسلم، وغير المسلم.

قذف اللقيط بغير البينة التي يقام بها حد الزنا، كبيرة من كبائر الإثم باتفاق.

قال النووي في روضة الطالبين (٤٣٧/٥): «نسب اللقيط، وهو كسائر المجهولين:

- فإذا استلحقه حر، مسلم، لحقه، وقد سبق في كتاب «الإقرار» ما يشترط الاستلحاق.- ولا فرق في ذلك بين الملتقط وغيره، لكن يستحب أن يقال للملتقط: من أين هو لك؟ فربما توهم أن الالتقاط يفيد النسب.

- وإذا ألحق بغير الملتقط، سلم إليه، لأنه أحق من الأجنبي».

وهذا القدر قد أدعي فيه الإجماع، قال ابن قدامة في المغني (٤٣/٦): «أن يدعيه واحد ينفرد بدعواه، فينظر، فإن كان المدعي رجلاً مسلمًا حرًّا، لحق نسبه به، بغير خلاف بين أهل العلم، إذا أمكن أن يكون منه».

أمَّا إن كانت دعوى النسب من غير المسلم،

وكانت بغير بينة، وأمكن أن يكون مثله والدًا للقيط، فقد قال النووي في روضة الطالبين (٤٣٧/٥)، «واستلحاق الكافر، كاستلحاق المسلم في ثبوت النسب؛ لاستوائهما في الجهات المثبتة للنسب».

وذهب المالكية إلى أن استلحاق غير المسلم لا بد فيه من البينة؛ لأن دعوى النسب كغيرها من الدعاوى لا تثبت إلا ببينة، ومع البينة يلحقه النسب بإجماع. ويقوم مقام البينة إذا صدقت دعواه القرائن، قياسًا على اللقطة. (الشرح الكبير (١٢٦/٤)، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١٨١/٤)، والذخيرة، للقرافي (١٣٥/٩).)

فإن ادعاه أكثر من واحد، فالذي أراه أنه لا يلحق بأحدهم إلا بعد إجراء عملية فحص الحمض النووي (DNA) إن تيسرت.

النفقة على اللقيط:

النفقة على اللقيط لها جهات مرتبة عند الفقهاء: فتكون في ماله، أو مال وهب له، أو مال الوقف الموقوف على الفقراء إن كان، أو من خزينة الدولة إن رتبت له نفقة، أو من مال الزكاة، فإن لم يكن فمن مال الملتقط، فإن طابت نفسه بعدم الرجوع على أهله إن وجدوا بنفقته فحسن، وليس له الرجوع عليهم بعد ذلك، وإلا كان له الرجوع في أرجح الأقوال.

وهو كالمنفق على اليتيم في الأجر، لحديث سهل بن سعد الساعدي- رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أنا وكافلُ اليَتيم كهاتَيْن في الجنَّة. وقَرَنَ بينَ إصبَعَيه: الوسطَى، والتي تلي الإبهامَ». (رواه البخاري (٥٣٠٤) و(٦٠٠٥)، وأبو داود (٥١٥١)، والترمذي (٢٠٣٠))، وهذا من قياس الأولى. (تحفة الفقهاء (٣٥٢/٣)، الذخيرة للقرافي (١٣٢/٩)، الحاوي الكبير (٣٧/٨)).

حكم قذف اللقيط:

قذف اللقيط بغير البينة التي يقام بها حد الزنا، كبيرة من كبائر الإثم باتفاق سواء قذفه في نفسه، أو قذفه في أحد والديه.

لكن اختلف أهل العلم في إقامة الحد على قاذفه، وهذا له حالان:

الأول: أن يقذفه في نفسه بعد بلوغه محصنًا فعليه الحد عند الجمهور؛ لأن قذف المحصن موجب للحد.

الآخر: أن يقذفه فيقول له:

- يا ابن الزنا؛ فالجمهور على أنه يحد؛ فليس كل لقيط ابن زنا، وهذا نفي لنسبه.

وللمالكية قول آخر أنه لا يحد؛ لأن الغالب على اللقطاء أن يكونوا كذلك.

- أن يقذفه في أحد والديه، كأن يقول له: يا ابن الزانية أو الزاني، فلا يحد، قيل: اتفاقًا؛ لأنه ليس صريحًا في نفي النسب، هذا مع اتفاقهم على أنه كبيرة من كبائر الإثم، لقوله تعالى: « وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ » (سورة النور: ٤).

وقوله: «إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ، يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ، يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ، وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ».

هذا ما يسره الله- تعالى- في هذه العجالة؛ فإن يكن صوابًا فالحمد لله وحده، وإن تكن الأخرى فأستغفر الله منه.

قيام رمضان وليلة القدر.. آداب وأحكام

إعداد/ محمد عبد العزيز

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعدُ:

فإن قيام الليل هو أفضل الصلاة بعد المكتوبات، وقد امتدح الله فاعله، وجعله علامة على صلاح العبد، فمن عاجل بشرى المؤمن أن ييسر له قيام الليل، ومن الحرمان أن يحرم قيام الليل، قال تعالى: «وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا» (الفرقان:٦٤)، وقال: «تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ» (السجدة:١٦)، وقال: «أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ» (الزمر:٩)، وقال: «كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ» (الذاريات:١٧، ١٨).

والله تعالى وعد نبيه صلى الله عليه وسلم المقام المحمود، الذي يحمده عليه كل الخلائق بقيامه الليل قال تعالى: «وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا» (الإسراء: ٧٩).

والباب في ذلك يطول جدًا إن ذهبت تذكر فضل قيام الليل من الوحيين الكتاب والسنة، لكن يكفي من السوار ما أحاط بالمعصم، ومن القلادة ما طوق العنق. ومقصدنا في هذا المقال هو قيام رمضان، وليلة القدر خاصة، ورمضان هو أفضل أزمان قيام الليل في العام، وليلة القدر خاصة هي أعظم ليلة فيه، وسنتناول هذا الموضوع باختصار أرجو أن يكون غير مخل في ستة مطالب؛ حتى لا يتشعب بنا الأمر، وهي:

المطلب الأول: فضل قيام رمضان:

يشترك قيام رمضان مع سائر القيام في فضله، ويزيد على ذلك بفضيلة خاصة لا تكون إلا فيه، وهي اختصاصه بمغفرة ذنب من قامه إيمانًا واحتسابًا، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم - قال: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا؛ غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩).

وقوله: « من قام رمضان»: يعني كل لياليه؛ لأن اللفظة عامة، فلا يتحقق هذا الفضل العظيم لمن قام بعضه، وترك بعضه، وإنما يكون له من الأجر بقدر ما أتى من الشرط، ولو قال صلى الله عليه وسلم: من قام شهر رمضان، لتحقق الأجر لمن قام كامل الشهر، أو بعض الشهر.

والقيام يتحقق بصلاة الليل فرادى في البيت، وبصلاة التراويح جماعة إجماعًا.

قوله: « إيمانا » أي: تصديقًا بالثواب من الله تعالى، على قيامه.

قوله: « واحتساباً » أي: محتسبًا الثواب على الله، أو ناويًا بقيامه وجه الله تعالى فلا رياء، ولا سمعة.

قوله: «غفر له ما تقدم من ذنبه»: المعروف عند الفقهاء أن المغفرة تتعلق بالصغائر، دون الكبائر، فالكبائر تكفرها التوبة، وقال بعضهم: يجوز أن يُخفف من الكبائر إذا لم تصادف صغيرة. (انظر: شرح مسلم للنووي: ٦/ ٤٠).

وظاهر الحديث أنه يتناول الصغائر والكبائر وإلى ذلك جنح ابن المنذر، فقال هو قول عام يرجى لمن

قامها إيمانًا واحتسابًا أن يغفر له جميع ذنوبه صغيرها وكبيرها.

بم يتحقق قيام الليل في رمضان؟

يتحقق قيام الليل بمطلق القيام، ولو كان يسيرًا فرادى أو جماعة، قال ابن العراقي في طرح التثريب (٤/١٦٠، ١٦١): «ليس المراد بقيام رمضان قيام جميع ليله، بل يحصل ذلك بقيام يسير من الليل كما في مطلق التهجد وبصلاة التراويح وراء الإمام كالمعتاد في ذلك. وبصلاة العشاء والصبح في جماعة لحديث عثمان بن عفان قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله» رواه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ.

وأبو داود بلفظ «من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة».

وكذا لفظ الترمذي «ومن صلى العشاء والفجر في جماعة...».

قلت: لكن حصول الأجر بالفعل شيء، وحصول مثل الأجر شيء آخر، فحصول مثل الأجر أي: في أصله دون المضاعفات كما هو معلوم من قول محققي أهل العلم.

المطلب الثاني: وقت القيام:

وقت قيام الليل يبدأ من صلاة العشاء الآخرة، وينتهي بأذان الفجر الصادق، فلو جمع العشاء إلى المغرب جمع تقديم لعذر بدأ في حقه وقت القيام.

ومن الليل كله صلى النبي صلى الله عليه وسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «ما كنا نشاء أن نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليل مصليًا إلا رأيناه، ولا نشاء أن نراه نائمًا إلا رأيناه». رواه ابن حبان (٢٦١٧).

وأفضل الليل الثلث الأخير لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا، حين يبقى ثلث الليل الآخر. فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟» رواه البخاري ومسلم.

وفي حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر؛ فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن» (رواه الترمذي).

المطلب الثالث: مشروعية الجماعة في قيام رمضان:

الجماعة مشروعة في قيام رمضان ولا ينازع في هذه المشروعية أحد في هذه الأزمان، ومما يدل على مشروعية الجماعة حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: «صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم بنا شيئًا من الشهر حتى إذا كانت ليلة أربع وعشرين، السابع مما يبقى صلى بنا حتى كاد أن يذهب ثلث الليل.

فلما كانت ليلة خمس وعشرين لم يصل بنا، فلما كانت ليلة ست وعشرين الخامسة، مما يبقى صلى بنا حتى كاد أن يذهب شطر الليل. فقلت: يا رسول الله، لو نفلتنا بقية ليلتنا؟ فقال: «لا، إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة».

فلما كانت ليلة سبع وعشرين لم يصل بنا، فلما كانت ليلة ثمان وعشرين، أظنه، قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أهله واجتمع له الناس فصلى بنا حتى كاد أن يفوتنا الفلاح. ثم يا ابن أخي لم يصل بنا شيئًا من الشهر. قال: والفلاح السحور». رواه أبو داود (١٣٧٥) والترمذي (٨٠٣).

وقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل بهم جماعة؛ لأنه خشي أن تُفرَض عليهم، ثم لا يقدرون عليها، فكان الناس يصلون الليل فرادى، ويصلي الرجل بصلاة الرجل، ويصلي الرجلان، والثلاثة، والرهيط، والرهط، بصلاة الرجل ممن معه القرآن، في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وفي خلافة أبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر رضي الله عنهما فعزم عمر فجمعهم على إمام واحد إلى يومنا هذا.

فعن عبد الرحمن بن عبد القاريّ نسبة إلى (قارة بن ديش) وكان عامل سيدنا عمر على بيت مال المسلمين أنه قال: «خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط. فقال عمر: «إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد، لكان أمثل». ثم عزم، فجمعهم على أبي بن كعب. ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: «نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون». يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله». رواه البخاري (٢٠١٠).

ومن فوائد هذا الحديث:

-الدلالة على جواز صلاة القيام جماعة، ولو كان في المسجد جماعة منعقدة لبعض المسبوقين.

- وفيه دلالة على أن تعدد جماعات المسبوقين في المسجد الواسع لا تبطل الصلاة.

لكن أيهما أفضل صلاة قيام رمضان جماعة، أم فرادى؟

الجمهور على أن صلاة القيام في رمضان جماعة أفضل، وجعلوها من الشعائر الظاهرة، وذهب مالك، وجمهور أصحابه إلى أفضليتها منفردًا إذا لم يكسل، ولم تختل جماعة المسجد بفقده.

قال النووي في شرح مسلم (٦/٣٩، ٤٠): «واختلفوا في أن الأفضل صلاتها منفردًا في بيته أم في جماعة في المسجد؛ فقال الشافعي وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية وغيرهم: الأفضل صلاتها جماعة كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضي الله عنهم، واستمر عمل المسلمين عليه؛ لأنه من الشعائر الظاهرة فأشبه صلاة العيد.

وقال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم: الأفضل فرادى في البيت لقوله صلى الله عليه وسلم: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»».

قال في المنهل العذب المورود (٧/٣١١): «وأجاب الجمهور بأن حديث أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة مخصوص بغير ما شرعت فيه الجماعة من النوافل كالعيد فكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصليها في الصحراء وكذا التراويح فقد صلاها في المسجد جماعة».

المطلب الرابع: عدد ركعات القيام:

لم يصلِّ النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا غيره ما يزيد عن إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة، فمن كان متعبدًا بعدد معين وقف عند هذا.

لحديث أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: سألت عائشة- رضي الله عنها- فقلت: كيف كانت صلاة رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في رمضان؟ فقالت: «ما كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربع ركعات فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربع ركعات فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا» (رواه البخاري (٣٣٧٦)، ومسلم (١٢٥)).

وقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «أربع ركعات». تعني مثنى مثنى.

لكن إن لم يتعبد بعدد معين فله أن يصلي ما شاء سواء قلت عدد الركعات أو كثرت، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/١٠٢): «وقد أجمع العلماء على أن لا حد ولا شيء مقدرا في صلاة الليل وأنها نافلة فمن شاء أطال فيها القيام وقلت ركعاته ومن شاء أكثر الركوع والسجود».

المطلب الخامس: حكم التعقيبة:

والتعقيبة: هي أن ينتهي الناس من صلاة التراويح جماعة ثم يصلون الوتر، ثم يعودون للصلاة مرة ثانية-آخر الليل وقبل السحور، سواءً كان من أول رمضان أو في العشر الأواخر منه.

فهذا المسألة قد اختلف أهل العلم في حكمها على قولين: الأول: الكراهة، وهو مذهب الحنفية، وأحد القولين عن الحنابلة. الآخر: الجواز، وهو أصح قولي الحنابلة، استدلالاً بالأحاديث العامة في فضل القيام، ولأنه أحد القولين المنقولين عن أنس، رضي الله عنه.

والقول الأول هو الراجح؛ لأنه لم يكن من هدي السلف عقد جماعتين متتاليتين في المسجد للتراويح. لكن ينبغي التفريق بين قسم الصلاة إلى جزأين، بحيث يكون الوتر في آخرها، فتكون الصلاة واحدة مقسومة، وبين التعقيب الذي تصلى فيه التراويح كاملة ويوتر الناس، ثم يعودون لجماعة أخرى، فهما مسألتان.

فالظاهر أن قسمة الصلاة جائزة إن كان يشق على الناس، مع اتفاقهم على الإطالة في القيام، والله أعلم.

المطلب السادس: قيام ليلة القدر خاصة:

لقيام ليلة القدر فضيلة خاصة دون سائر ليالي رمضان، وقد انفردت بأن قيامها وحدها يرجى به مغفرة الذنوب، فهي ليلة يساوي قيامها قيام الشهر مجتمعًا بدونها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قام ليلة القدر إيمانًا، واحتسابًا: غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه البخاري (١٨٠٢)، ومسلم (١٧٥).

وكل ما قيل من أحكام في قيام رمضان بعد ذلك تشركه فيه ليلة القدر.

هذه ما يسره الله في هذه العجالة، تقبل الله مني ومنكم صالح العمل، وأعاننا على شكره، وذكره وحسن عبادته.

أهل السنة عند أهل السنة

إعداد/ محمد عبد العزيز

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مُضلَّ له، ومن يضلل؛ فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. وبعد:

فإن سبيل الهدى والنجاة واحد، لا عوج فيه، هو صراط الله المستقيم الذي من تمسك به نجا، ومن استدبره، أو زاغ عنه يمنة أو يسرة هلك.

فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطًّا. ثم قال: هذا سبيل الله. ثم خط خطوطًا عن يمينه وعن شماله، ثم قال: هذه سبل، على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه. ثم قرأ: «وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله». (أخرجه أحمد (٤١٤٢)، والدارمي (٢٠٢)، والنسائي في الكبرى (١١١٠٩)).

و هذا السبيل معلوم لا يجهله أحد، وأهله يتصفون بصفات منها:

١ - الاعتصام بالكتاب:

قال الله- تعالى-: «واعتصموا بحبل الله جميعًا»، قال ابن عباس رضي الله عنه: القرآن؛ لأنه وصلة بين العباد، وبين ربهم تعالى.

٢ - الاعتصام بالسنة:

عن العرباض بن سارية رضي الله عنهما، قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب. فقال قائل: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم: كأن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ فقال: أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن عبدًا حبشيًّا؛ فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة» (أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٨٧١)، وابن ماجه (٤٤)).

٣ - الاعتصام بهدي سلف الأمة:

قال الله تعالى: «فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍ ۖ فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٣٧﴾ صِبْغَةَ ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً ۖ وَنَحْنُ لَهُۥ عَٰبِدُونَ» (البقرة: ١٣٧- ١٣٨).

فرد الناس لإيمان مثل إيمان الصحابة رضوان الله عليهم، ثم بيَّن أن من تولى عن هذا الإيمان فإنما قد تفرق عن السبيل، واتبع سبيل الفرقة والشقاق.

وانظر لهذه الكلمة لهذا الجليل الذي يقدمه القوم، قال عبد القادر الجيلاني في الغنية لطالبي طريق الحق- عز وجل- (٢/٢٧٧): «فالذي يجب على المريد المبتدئ في هذه الطريقة: الاعتقاد الصحيح الذي هو الأساس، فيكون على عقيدة السلف الصالح أهل السنة القديمة سنة الأنبياء والمرسلين، الصحابة والتابعين، والأولياء

والصديقين».

وقال (١/١٧٥): «أما الفرقة الناجية، فهي أهل السنة والجماعة».

وقال تمييزًا للفرقة الناجية (١/١٧٦): «وما اسمهم إلا أصحاب الحديث وأهل السنة، على ما بينا».

وهذه الفرقة الناجية في منهج تلقيها لا تخرج عن هذه الأصول، فلا تقدم العقل على النقل في الأخبار (العقائد)، ولا في الأحكام (الشرائع)، فليسوا كسائر الفرق التي تجري بهم أهواؤهم حتى ترديهم في مكان سحيق، وتجرهم جرًا بعيدًا عن الاعتصام بهذه الأصول.

وهي تعتقد اعتقادًا جازمًا: أن العقل الصحيح، لا يعارض النقل الصريح، ولو تعارضا؛ فإما أن يكون العقل غير صريح، أو النقل غير صحيح.

قال أبو الحسن الأشعري في مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين في حكاية جملة قول أصحاب الحديث وأهل السنة (١/٣٤٧) في وصفهم: «وينكرون الجدل والمراء في الدين والخصومة في القدر والمناظرة فيما يتناظر فيه أهل الجدل ويتنازعون فيه من دينهم بالتسليم للروايات الصحيحة، ولما جاءت به الآثار التي رواها الثقات عدلاً عن عدل حتى ينتهي ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يقولون كيف ولا لمَ؟ لأن ذلك بدعة».

ثم قال (١/٣٥٠): «وبكل ما ذكرنا من قولهم نقول وإليه نذهب وما توفيقنا إلا بالله وهو حسبنا ونعم الوكيل وبه نستعين وعليه نتوكل وإليه المصير».

وقال ابن السمعاني في قواطع الأدلة (١/٣٧٠): «واعلم أن الخطة الفاصلة بيننا وبين كل مخالف: أننا نجعل أصل مذهبنا الكتاب والسنة، ونستخرج ما نستخرج منهما، ونبني ما سواهما عليهما.

- ولا نرى لأنفسنا التسلط على أصول الشرع، حتى نقيمها على ما يوافق رأينا وخواطرنا وهواجسنا، بل نطلب المعاني، فإن وجدناها على موافقة الأصول من الكتاب والسنة؛ أخذنا بذلك، وحمدنا الله تعالى على ذلك.

- وإن زاغ بنا زائغ: ضعَّفنا عن سواء صراط السنة، ورأينا أنفسنا قد ركبت البنيان، وبركت الجدد؛ اتهمنا آراءنا فرجعنا باللائمة على نفوسنا، واعترفنا بالعجز، وأمسكنا عنان العقل؛ لئلا يتورط بنا في المهالك والمهاوي، ولا يعرضنا للمعاطب والمتالف وسلمنا الكتاب والسنة عليها، وأعطينا المقادة، وطلبنا السلامة، وعرفنا أن قول سلفنا: من أن الإسلام قنطرة لا تعبر إلا بالتسليم.

الخطة الفاصلة بيننا وبين كل مخالف: أننا نجعل أصل مذهبنا الكتاب والسنة، ونستخرج ما نستخرج منهما، ونبني ما سواهما عليهما.

وأما مخالفونا: فجعلوا قاعدة مذاهبهم المعقولات، والآراء، وبنوا الكتاب والسنة، وطلبوا التأويلات المستكرهة، وركبوا كل صعب، وذلول، وسلكوا كل وعر وسهل، وأطلقوا أعنة عقولهم كل الإطلاق؛ فهجمت بهم كل مهجم، وعثرت بهم كل عناء، ثم إذا لم يجدوا وجهًا للتأويل، طلبوا رد السنة بكل حيلة يحتالونها ومكيدة يكيدونها؛ ليستقيم وجهة رأيهم ووجهة معقولهم».

وهذه الفرقة الناجية والطائفة المنصورة، لا ينتسبون لشيء سوى السنة المحضة بخلاف غيرهم من الفرق والجماعات فهم إما ينتسبون إلى بدعهم، أو ينتسبون إلى إمامهم.

كالقدرية، والمرجئة، فإنهم ينتسبون إلى بدعتهم، وكالخوارج، والمعتزلة، والرافضة، فإنهم ينتسبون إلى أفعالهم، وكالجهمية فإنهم ينتسبون إلى إمامهم الجهم بن صفوان.

أما أهل السنة فإنهم لا ينتسبون لغير السنة المحضة.

سبب تسميتهم بأهل السنة والجماعة:

التسمية بأهل السنة تسمية قديمة تسمت بها

هذه الطائفة لما تفرق الناس عن السنة، واتبعوا آراءهم، وعقولهم، وأهواءهم، واستدبروا هدي نبيهم صلى الله عليه وسلم.

فعن ابن سيرين قال: «لم يكونوا يسألون، عن الإسناد فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم. فينظر إلى أهل السنة، فيُؤْخَذُ حديثُهم، وينظر إلى أهل البدع، فلا يُؤْخَذُ حديثُهم». رواه مسلم في مقدمة صحيحه، بابٌ في: إن الإسناد من الدين.

وسبب تسميتهم بالجماعة: لأنهم تمسكوا بجماعة المسلمين، حين خرج عليها، وتفرقت عليها الفرق، فلا يرون السيف، ويحفظون بيضة الأمة عن التشرذم، والتفكك.

سمي أهل الحق بأهل السنة والجماعة لأنهم حفظوا على الأمة الأديان والأبدان.

وأوّل التسمية بالجماعة، لما تنازل الحسن بن علي- رضي الله عنهما- عن الخلافة لمن لا يطعن في دينه، وعدله خال المؤمنين، كاتب الوحي: معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما فاجتمعت كلمة المسلمين على إمام واحد بعد فُرقة، وحُقنت دماء، وكان عام رحمة، فسمي بعام الجماعة لاجتماع كلمة المسلمين على إمام واحد، وذلك في شهر ربيع الأوّل من عام واحد وأربعين (٤١هـ).

وقد يطلق عليهم أهل السنة فقط، فيشمل هذين المعنيين السابقين. وقد يطلق عليهم الجماعة فقط، فيشمل ذلك جماعة الأديان، وجماعة الأبدان.

معنى السنة:

والسنة: الطريقة. قال في المصباح المنير مادة: س ن ن (ص ٢٤٠): السنة: الطريقة. والسنة: السيرة حميدة كانت أو ذميمة، والجمع: سنن، مثل: غرفة وغرف. اهـ.

ومنه قول النبي - صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ» (رواه مسلم (١٠١٧)، والترمذي (٢٦٧٥)، والنسائي (٢٥٥٤) وابن ماجه (٢٠٣) من حديث جرير بن عبد الله - رضي الله عنه-).

وقوله: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ». (رواه البخاري (٢٣٣٥)، ومسلم (١٦٧٧) من حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه-).

وخصها الأزهري بالطريقة الحسنة المحمودة دون غيرها، وما تقدم أصح.

وقد اختار الخطابي هذا القول، وأجاب عما مضى بأنها تطلق على غير الطريقة الحميدة مقيدة.

السنة في الاصطلاح:

وتطلق في الاصطلاح على معان، والذي يهمنا منها في هذا المحل أربعة معان:

الأول: إطلاق اسم السنة على المتابعة فيما يتعلق بالاعتقاد وحده، فمن ذلك تسمية بعض كتب العقيدة بالسنة، مثل: أصول السنة للإمام أحمد، وللحميدي، ومثل: السنة لعبد الله بن أحمد، وللخلال، ولابن أبي عاصم.

الثاني: إطلاق اسم السنة في مقابلة البدعة، فيشمل ذلك الاعتقادات، والعمليات، والأقوال فتلك السنة المحضة.

قال ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم، في شرح حديث العرباض بن سارية (٢/ ١٢٠ رقم ٢٨): «والسنة: هي الطريق المسلوك فيشمل ذلك: التمسك بما كان عليه هو، وخلفاؤه الراشدون من الاعتقادات والأعمال والأقوال، وهذه هي السنة

الكاملة.

ولهذا كان السلف قديماً لا يطلقون اسم السنة إلا على ما يشمل ذلك كله، وروي معنى ذلك عن الحسن والأوزاعي والفضيل بن عياض.

- وكثير من العلماء المتأخرين يخص اسم السنة بما يتعلق بالاعتقاد، إلا أنها أصل الدين والمخالف فيها على خطر عظيم».

الثالث: قد تطلق السنة على اصطلاح أوسع من ذلك بكثير، فتطلق على من ليس شيعيًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة (٢٢١/٢): «فلفظ أهل السنة يُرَادُ به من أثبت خلافة الخلفاء الثلاثة، فيدخل في ذلك جميع الطوائف إلا الرافضة.

وقد يُرَادُ به أهل الحديث والسنة المحضة فلا يدخل فيه إلا من يثبت الصفات لله تعالى ويقول: إن القرآن غير مخلوق، وإن الله يرى في الآخرة، ويثبت القدر وغير ذلك من الأصول المعروفة عند أهل الحديث والسنة».

الرابع: قد تطلق السنة على طوائف بالنظر إلى فرق أخرى.

قال شيخ الإسلام في نقض التأسيس (٨٧/٢) «فإنهم (يعني: الأشاعرة) أقرب أهل الكلام إلى السنة والجماعة والحديث، وهم يعدون من أهل السنة والجماعة عند النظر إلى مثل المعتزلة والرافضة وغيرهم، بل هم أهل السنة والجماعة في البلاد التي يكون أهل البدع فيها هم المعتزلة والرافضة ونحوهم».

والمعنى الأول، والثاني هما المعنيان الشرعيان اللذان علق بهما اسم النجاة ففي حديث معاوية بن قرة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم، لا تزال طائفة من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة». رواه الترمذي (٢١٩٢)، وابن ماجه (٦).

قال الترمذي: قال محمد بن إسماعيل (يعني: البخاري): قال علي بن المديني: هم أصحاب الحديث.

وقال الإمام النووي في شرح مسلم (٦٦/١٣ - ٦٧): «أما هذه الطائفة، فقال البخاري: هم أهل العلم.

وقال أحمد بن حنبل: إن لم يكونوا أهل الحديث، فلا أدري من هم.

قال القاضي عياض: إنما أراد أحمد: أهل السنة والجماعة، ومن يعتقد مذهب أهل الحديث.

قلت: ويحتمل أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين، منهم شجعان مقاتلون، ومنهم فقهاء، ومنهم محدثون، ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين، بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض».

وكثير من الطوائف ينسبون أنفسهم للسنة والجماعة، ويزعمون أنهم الفرقة الناجية، والطائفة المنصورة، وأهل الحق.

والحق: أنه لا مصانعة في ذلك، فمن التزم هذا المنهاج الحق، فهو من أهل السنة، الطائفة المنصورة، ومن خرج عن منهاجهم فليس منهم، وإن زعم ما زعم، وقال ما قال، وإن كبرت دعواه.

ولا يضر أهل السنة من خذلهم من أهل البدع والأهواء، ولا يضرهم إلصاق ألقاب السوء بهم.

قال عبد القادر الجيلاني في الغنية (١٦٦/١): «واعلم أن لأهل البدع علامات يعرفون بها. فعلامة أهل البدعة الوقيعة في أهل الأثر. وعلامة الزنادقة تسميتهم أهل الأثر: بالحشوية، ويريدون إبطال الآثار. وعلامة القدرية تسميتهم أهل الأثر: مجبرة. وعلامة الجهمية تسميتهم أهل السنة: مشبهة. وعلامة الرافضة تسميتهم أهل الأثر: ناصبة. وكل ذلك عصبية وغياظ لأهل السنة، ولا اسم لهم إلا اسم واحد: وهو أصحاب الحديث.

ولا يلتصق بهم ما لقبهم به أهل البدع، كما لم يلتصق بالنبي صلى الله عليه وسلم تسمية كفار مكة له ساحرًا وشاعرًا ومجنونًا ومفتونًا وكاهنًا، ولم يكن اسمه عند الله وعند ملائكته وعند إنسه وجنه وسائر خلقه إلا رسولاً نبيًا بريًا من العاهات كلها».

فصبرًا أهل السنة، فأنتم أرحم الخلق بالخلق، وأنصح الناس للناس، أنتم الطائفة المنصورة، والفرقة الناجية.

والحمد لله أولاً وآخرًا ظاهرًا وباطنًا.

نظرات في كتاب الترغيب والترهيب ومختصر الحافظ له

الحلقة الأولى

إعداد/ محمد عبد العزيز

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فهذه نظرات في كتاب الترغيب والترهيب للحافظ المنذري رحمه الله تعالى، ومختصره للحافظ ابن حجر.

وهو كتاب مبارك لا يستغني المسلم عنه فضلاً عن الداعية، وكذا مختصره للحافظ شهاب الدين أبي الفضل المعروف بابن حجر العسقلاني رحمهما الله تعالى، فأحببت أن أذكر نتفًا من منهج الحافظ المنذري فيه، وكذا من منهج الحافظ ابن حجر في اختصاره تكون منبهة لمطالعه، وسأذكر في هذه العجالة أهم طبعات مختصره خاصة.

كتاب: الترغيب والترهيب:

جمعه الحافظ: أبو محمد زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري (المتوفى: ٦٥٦ هـ).

وهو مؤلَّف حرص مؤلفه فيه على جمع الأحاديث الواردة في الترغيب، والترهيب على وجه الاستيعاب من جمهور كتب السنة، وسماه بـ: الترغيب والترهيب.

والترغيب: على وزن تفعيل مثل: تعظيم، تفسير، تصديق، مصدر للفعل: رغَّب، على وزن فعَّل مثل: عظَّم، فسَّر، صدَّق. وهذا الوزن غالب معانيه تأتي للتكثير، والتعدية.

والرغب: السَّعة في الشيء، قال تعالى: «وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا» (الأنبياء: ٩٠)، فإذا قيل: رَغِبَ فيه وإليه؛ يقتضي الحرص عليه، قال تعالى: «إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ» (التوبة: ٥٩).

فالترغيب: كل ما رغب المكلف في الاستجابة، وقبول الحق والثبات عليه.

والترغيب: ينتج عنه الرجاء، أو الترجية، والترجية مؤدية إلى المحبة، وطمأنينة النفس.

والترهيب: على وزن تفعيل مثل: تهذيب، تكسير، تمزيق، مصدر للفعل: رهَّب، على وزن: فعَّل مثل: هذَّب، مزَّق، كسَّر. وهذا الوزن غالب معانيه تأتي للتكثير، والتعدية.

والرهب: مخافة مع تحرز واضطراب قال تعالى: «لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ اللَّهِ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ» (الحشر: ١٣)، وقال: «وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ» (القصص: ٣٢).

والترهيب: كل ما يخيف المكلف، ويحذره من عدم الاستجابة، أو رفض الحق، أو عدم الثبات عليه بعد قبوله.

فالترهيب: ينتج عنه الخوف، أو التخويف، والتخويف مؤدٍ إلى المراقبة، والحذر من العقاب.

والخوف، والرجاء هما جناحا المكلف، والتوكل عماده، والتقوى لا تتحقق إلا بذلك.

ولذلك فالكتاب والسنة مملوءان بنصوص الوعد والوعيد.

والترغيب الوارد في الوحيين ثلاثة أنواع:

الأول: الترغيب في تحصيل رضا الله، ومحبته، والقرب منه.

وهذا حال السابقين، فيكفي في حالهم ذكر الطاعات، ليرغبوا في فعلها، والتزامها؛ لأنها مرضاة للرب، وتحصيل لمحبته، والقرب منه، وإن لم يكن عليها ثواب، فكيف به. الثاني: الترغيب بتحصيل الدرجات العلى من الجنة، وصحبة النبيين، والصديقين، والشهداء، وهذا كسابقه.

الثالث: الترغيب في تحصيل الثواب، وتكثير الحسنات، وتحصيل البركات.

وهذه الأنواع الثلاثة مذكورة في الكتاب:

- فمن أمثلة النوع الأول: حديث: (إن الله فرض عليكم الحج فحجوا).

- ومن أمثلة النوع الثاني: حديث: (إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول).

- ومن أمثلة النوع الثالث: حديث: (إن صدقة المسلم تزيد في العمر).

و الترهيب الوارد فيهما ثلاثة أنواع:

الأول: الترهيب من سخط الله، والحرمان من رضوانه، وهو خوف السابقين.

الثاني: الترهيب من فوات الثواب، وحبوط الصالحات.

الثالث: الترهيب من عذاب الله الدنيوي والأخروي، وهو ملازم لقلب المسلم.

وهذه الأنواع الثلاثة مذكورة في الكتاب:

- فمن أمثلة النوع الأول: حديث: (إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعسٌ لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه).

- ومن أمثلة النوع الثاني: حديث: (من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عُذرٌ، قالوا: وما العُذر؟، قال: خوف، أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التي صلى).

- ومن أمثلة النوع الثالث: حديث: (إذا ظهر الزنا، والربا في قرية، فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله.)

منهج المصنف في جمع نصوص الكتاب:

- قد جمع فيه الحافظ المنذري على وجه الاستيعاب ما تفرق من أحاديث الترغيب والترهيب في الكتب الستة، وموطأ مالك، ومسند أحمد، وسنن النسائي الكبرى، وعمل اليوم والليلة له، ومعاجم الطبراني الثلاثة، ومسند أبي يعلى، ومسند أبي بكر البزار، وصحيح ابن حبان، والمستدرك على الصحيحين، وغيرها من كتب السنة.

- وكان عمله على وجه الاستيعاب لما ورد في الكتب الستة، وموطأ مالك، وصحيح ابن حبان، والمستدرك.

- ولا يترك شيئًا من هذه الكتب إلا لشدة ضعفه أو نكارته، أو وضعه، أو لذهول عنه.

- إذا كان الحديث في الكتب الستة فلا يعزوه لغيرها، إلا لفائدة.

- إن كان الحديث عن جماعة من الصحابة- رضوان الله عليهم- بألفاظ متقاربة، فإنه يكتفي بأحدها عن سائرها.

- عدد أحاديث الكتاب: ٥٧٦٦ حديث، فهو من أكبر كتب الترغيب والترهيب.

- عدد أحاديث الترغيب والترهيب التي فيه، وهي في الصحيحين أو أحدهما: ١٠٠٠ حديث، كما في كتاب: إتحاف المسلم بما ورد في الترغيب والترهيب من أحاديث البخاري، ومسلم، ليوسف بن إسماعيل النبهاني، فهو مستلٌ منه.

- الكتاب مرتب على الأبواب بدأ فيه بكتاب: الإخلاص، وانتهى بكتاب: صفة الجنة والنار.

- عدد كتبه: ٢٥ كتابًا، وكل كتاب مقسم إلى أبواب، وبعض الأبواب مقسمة إلى فصول.

فائدة:

المنذري قد يكرر الحديث في أكثر من باب للمناسبة، وقد أحصى النبهاني من مكرراته في الصحيحين أو أحدهما دون غيرهما- لأن هذا هو موضوع كتابه: إتحاف المسلم بما ورد في الترغيب والترهيب من أحاديث البخاري ومسلم- نحوًا من ستين حديثًا.

- ختم الحافظ المنذري الكتاب بما ختم به البخاري صحيحه، فقال: «ولنختم الكتاب بما ختم به البخاري رحمه الله كتابه، وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ».

- قدم المصنف بين يدي كتابه فهرستًا لكتبه، وأبوابه؛ ليسهل الأمر على المراجع في كتابه.

- المنذري- رحمه الله تعالى- يحكم على الحديث بعد ذكره غالبًا بالرد، أو القبول، وكان من منهجه التساهل في رواية الحديث في فضائل الأعمال إذا لم يشتد ضعفه إذا ثبت أصل العمل.

- وقد ختم كتابه بباب في الرجال المختلف فيهم الذين ذكروا في هذا الكتاب، وقد رتب الأسماء على حروف المعجم، ثم ذكر الكنى.

- صنف المنذري كتابه هذا من حفظه، وهو مغترب في غيبة كتبه، وقد نص على ذلك في نهاية كتابه قال: «وقد تم ما أرادنا الله به من هذا الإملاء المبارك، ونستغفر الله سبحانه مما زل به اللسان، أو داخله ذهول أو غلب عليه نسيان؛ فإن

كل مصنف مع التؤدة والتأني وإمعان النظر وطول الفكر، قل أن ينفك عن شيء من ذلك، فكيف بالمملي مع ضيق وقته، وترادف همومه، واشتغال باله، وغربة وطنه، وغيبة كتبه».

ما ينتقد على الكتاب:

أولاً: لا يوجد كتاب إلا ويعتوره النقص في جانب من الجوانب، ومن جدَّ في طلب الزلل وجد، ومن تغاضى للمحبة عنه، لم ير الداهية، وإن كانت بين يديه بادية، والإنصاف عزيز، وقلَّ أن تجد من سلم من حظ النفس.

ثانيًا: من أهم ما انتقد على الحافظ المنذري في كتابه:

- إيراده لكثير من الأحاديث شديدة الضعف، بل والموضوعة، وإن كان هو ينبه على كثير من ذلك في نقده.

- عدم استيعابه لكثير من أحاديث الترغيب والترهيب التي هي على شرطه في الكتب التي أخذ منها.

وهذان الانتقادان لا ينقصان من قدر الكتاب وأهميته شيئًا.

عناية أهل العلم بالكتاب:

قد لقي الكتاب عناية أهل العلم قديمًا وحديثًا لنفاسته، فاختصره بعض أهل العلم، وخرج أحاديثه، أو علق عليه بعضهم، وشرحه آخرون.

من مختصراته:

- التيسير والتقريب إلى الترغيب والترهيب: لشمس الدين محمد بن عمار المالكي (المتوفى: ٨٤٤ هـ).

- التقريب إلى الترغيب والترهيب: لمحمد بن أبي بكر بن موسى الديري الصفدي (المتوفى: ٨٦٢ هـ).

وقد طبع بتحقيق: محمد عصام مراد، د. مصطفى ديب البغا، طبع مكتبة اليمامة. إتحاف المسلم بأحاديث الترغيب والترهيب من البخاري ومسلم: ليوسف بن إسماعيل النبهاني، وقد طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى ١٩٩٣ م، وقد طبعته المكتبة العصرية- بيروت- لبنان.

وقد جمع فيه المؤلف ألف حديث جاءت في الترغيب والترهيب من الصحيحين، أو أحدهما، من أصله للإمام المنذري، والمكررات التي في الكتاب ستين حديثًا.

- مختصر الترغيب والترهيب: للحافظ ابن حجر، وسيأتي الكلام عليه.

- تهذيب الترغيب والترهيب: لحمد يحيى أمان بن عبد الله الكتبي الحنفي المكي (المتوفى: ١٣٨٧ هـ).

التعليق عليه وتخريج أحاديثه:

- عجالة الإملاء المتيسرة على ما وقع للحافظ المنذري من الوهم وغيره في كتابه الترغيب والترهيب: لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد الناجي (المتوفى: ٩٠٠ هـ)، طبع بتحقيق: أبي عبد الله حسين عكاشة، ط: مكتبة الصحابة- الإمارات- الشارقة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٨م.

- للشيخ الألباني عليه عملان:

الأول: قسمه إلى قسمين: صحيح الترغيب والترهيب، وضعيف الترغيب والترهيب، وهو كتاب رائق يقع في خمس مجلدات.

الآخر: طبع الكتاب كاملاً بأحكام الشيخ الألباني، والتعليق عليه، بعناية الشيخ الفاضل: مشهور حسن آل سلمان، وقد طبع بمكتبة المعارف- الرياض.

ومن أهم شروحه:

- كتاب: فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب: لحسن بن علي بن سليمان البدر أبو محمد الفيومي القاهري الشافعي- إمام جامع الزاهد بالمقسم (٨٠٤- ٨٧٠ هـ).

وهو يقع في ١٣ مجلدًا.

وله صورة في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية برقم: (٢٨٧- ٢٩٩)، وأصل المخطوط في الخزانة الملكية بالمغرب.

والكتاب لم يُطبع، ويصلح أن يقسم على أربع رسائل ماجستير، أو دكتوراه، وللمصنف ترجمة في الضوء اللامع للسخاوي (١١١١/٣).

هذا ما يسره الله لي في هذه العجالة، وللحديث بقية إن شاء الله، أسأل الله أن يكتب لي فيها وقارئها الأجر، وأن يعفو عن الزلل.

الحلقة الأولى

خير أيام الدنيا

إعداد/ محمد عبد العزيز

الحمد لله رب العالمين، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وبعد:

فإن الله تعالى فاضل بين جميع خلقه، ففاضل بين المكلفين، وفاضل بين الأعمال، وفاضل بين الأزمان، وفاضل بين الأماكن.

ومن هذه المفاضلة ما اختص به الله أيام العشر الأول من ذي الحجة من الشرف على سائر الأزمان، فضاعف فيها الحسنات، وعظم فيها الأعمال، ورفع فيها الدرجات، وقد يكون من شرفها أن جمع فيها أصول أعمال البر، كالصلاة، والصدقة، والصوم، والحج، فإنها لا تجتمع إلا في هذه الأيام.

فعن ابن عباس- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم -: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام، يعني: أيام العشر. قالوا: يا رسول الله- صلى الله عليه وسلم -: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله، فلم يرجع من ذلك بشيء». أخرجه البخاري (٩٦٩)، وأبو داود (٢٤٣٩)، والترمذي (٧٦٧)، وابن ماجه (١٧٢٧)، واللفظ لأصحاب السنن.

ولفظ البخاري: « ما العمل في أيام أفضل منها في هذه؟ قالوا: ولا الجهاد؟

قال: ولا الجهاد، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله، فلم يرجع بشيء». فقوله: "ما من أيام": ما نافية بمعنى ليس، ومن حرف جر زائد، وأيام: نكرة في سياق النفي فتفيد العموم، وقد أكدت بمن فصارت نصًا فيه.

فالمعنى الإجمالي لهذه العبارة: ليس من أيام العمل فيها أحب إلى الله أفضل من هذه الأيام.

ففضلها على سائر أيام العام بهذا النص، مع ما ورد في بعضها من فضل ظاهر، ومن أمثلة ذلك:

- يوم الجمعة فهو خير أيام الأسبوع، لقوله- صلى الله عليه وسلم -: « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة». رواه مسلم.

وذلك مخصوص بهذا النص فكل يوم من هذه الأيام أفضل من يوم الجمعة، ويوم الجمعة فيها له مزيد فضل عن سائر أيامها.

. أيام العشر الأواخر من رمضان، هي خير أيام العام، وفي لياليها ليلة القدر، وفضل أيامها مخصوص بهذا النص، فكل يوم من هذه الأيام أفضل من كل يوم من أيام العشر الأواخر من رمضان، وكل ليلة من ليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل من كل ليلة من ليالي العشر الأول من ذي الحجة ؛ جمعًا بين النصوص.

. ويوم عاشوراء فيه من الفضل ما فيه والصيام فيه مضاعف الأجر، وصيام ذلك اليوم مكفر للسنة التي قبله لقوله- صلى الله عليه وسلم -: « وصيام يوم

عاشوراء، إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبلها» رواه مسلم.

وكل يوم من هذه الأيام أفضل من يوم عاشوراء، لهذا النص.

- وكذا شهر الله المحرم له فضل وهو من الأشهر الحرم، وشهر شعبان له فضل وفيه ترفع الأعمال إلى الله، وفيه ليلة النصف من شعبان، وهذه الأيام أفضل عند الله منه لهذا النص.

وهذه الأيام- أيام العشر الأول من ذي الحجة- متفاضلة فيما بينها، فأفضلها يوم عرفة، ويوم النحر، ثم يوم الجمعة فيها لاجتماع الفضلين، فضل الجمعة، وفضل العشر.

وقوله: " العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام "؛

يحتمل معانٍ، منها: أن العمل الصالح في الأيام العشر، وإن قل أفضل من العمل الصالح في غيرها وإن عظم. (انظر: المنهل العذب المورود (١٠/١٩٧)).

ولذا تعجب الصحابة من هذا الشرف، فأوردوا عملاً هو في الشرع من أعظم الأعمال عند الله، وهو الجهاد، فكيف يدخل في الأعمال المفضولة؟!

فقالوا: « يا رسول الله- صلى الله عليه وسلم -: ولا الجهاد في سبيل الله؟» ودل سؤالهم هذا على تقرر أفضلية الجهاد عندهم، ويقرر هذه الأفضلية حديث أبي هريرة- رضي الله عنه -، قال: « جاء رجل إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم -، فقال: دلني على عمل يعدل الجهاد؟ قال: لا أجده. قال: «هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر، وتصوم ولا تفطر؟ قال: ومن يستطيع ذلك؟» قال أبو هريرة: « إن فرس المجاهد ليستن في طوله، فيكتب له حسنات». أخرجه البخاري (٢٧٨٥)، ومسلم (١٨٧٨).

(وقوله: " ليستن في طوله "؛ أي يمرح بنشاط من الاستنان وهو الجري. طوله: حبله الذي يشد به من طرف، ويمسك طرفه الآخر، ثم يرسل في المرعى).

فأجابهم النبي- صلى الله عليه وسلم- « قال: ولا الجهاد، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله، فلم يرجع بشيء.»

فإشارة النص تبين أن الجهاد نوعان: جهاد بالنفس. وجهاد بالمال.

وأن المجاهد في سبيل: قد يرجع من جهاده بنفسه، وماله، وقد غنم.

وقد يرجع بنفسه وماله، ولم يغنم شيئًا.

وقد يرجع بنفسه دون ماله. وقد يرجع ماله دون نفسه.

وقد لا يرجع ماله، وقد مات في سبيل الله.

ثم بيَّن أن كل أحوال المجاهد بالنسبة للعمل في هذه الأيام مفضولة إلا الحالة الأخيرة، ألا يرجع من ذلك بشيء. (انظر: فتح الباري (٢/٤٦٠)).

فأي فضل أعظم من هذا!، أي شرف أعظم من هذا!

وفوق هذا كله محبة الله للعمل في هذه الأيام العشر، فحري بالمسلم الناصح لنفسه ألا يضيع هذا الفضل، وأن يزاحم على محبة الله بنفسه وماله.

ما الذي يتقرب به إلى الله في هذه العشر؟

١- أعظم ما يتقرب به إلى الله في هذه العشر تجريد التوحيد.

٢- هجر المعاصي، والموبقات، لاسيما مع المجاهرة بها.

٣- الحج والعمرة.

٤- التكبير المطلق من أول العشر في المجالس والأسواق وغيرها ففي شعيرة ظاهرة.

فعن عمرو بن دينار قال: كان ابن عمر، وأبو هريرة- رضي الله عنهما- يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران، ويكبر الناس بتكبيرهما. (ذكره البخاري في صحيحه في العيدين، بابٌ فضل العمل أيام التشريق معلقًا مجزوما به (٢/٣٨١)).

٥- صيام يوم عرفة، وهو أفضل صيام التطوع، بإجماع العلماء لحديث أبي قتادة، عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: « قال له رجل أرأيت صيام عرفة؟ قال: أحتسب عند الله أن يكفر السنة الماضية والباقية». أخرجه مسلم (١٩٧) (١١٦٢).

٦- صيام أيام العشر لحديث هُنيدة بن خالد، عن امرأته، عن بعض أزواج النبي-صلى الله عليه وسلم-، قالت: « كان النبي- صلى الله عليه وسلم- يصوم تسعَ ذي الحِجَّة، ويومَ عاشوراء، وثلاثةَ أيام من كل شهر: أول اثنين من الشهر، والخميس».

٧- ذبح الأضحية يوم النحر، فهي من أعظم القرب التي يتقرب بها في هذا اليوم.

٨- الصدقة على الفقراء والمساكين لاسيما ذوي القربى.

٩- قراءة القرآن.

هذا ما يسره الله في هذه العجالة فإن يكن صوابًا، فالحمد لله، وإن تكن الأخرى فأستغفر الله.

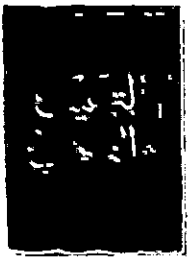

نظرات في كتاب الترغيب والترهيب، ومختصر الحافظ له

محمد عبد العزيز

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعدُ:

فهذه المقالة الثانية: نظرات في كتاب الترغيب والترهيب، ومختصر الحافظ له، وقد تناولنا في العدد السابق كتاب الترغيب والترهيب، ومنهج الإمام المنذري فيه، وما ينتقد على الكتاب، وعناية أهل العلم بالكتاب، ونتناول في هذه المقالة مختصر الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى، فأقول وبالله التوفيق:

أما المختصر فهو للحافظ: شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ).

وقد اختصر الحافظ من الأصل تسعة عشر كتابًا من أصل خمسة وعشرين كتابًا، بدءًا بكتاب: الإخلاص، وانتهاء بكتاب الحدود، وترك في أثناء اختصاره كتاب: قراءة القرآن، وهو واقع بين كتاب: الجهاد، وكتاب: الذكر والدعاء، وأحاديث هذا الكتاب تزيد عن مائة حديث.

وهذه الكتب التي اختصرها الحافظ من الكتاب تبلغ ثلثي حجم أصله، وهذا القدر في الكتاب الأصل يبلغ: ٣٧٣٩ حديثًا.

و أحاديث المختصر: ٨٥٨ حديثًا تقريبًا، فقد اختصر الأصل في أقل من ربع حجم أصله.

و لم يتم الحافظ- رحمه الله- اختصار الكتاب فترك منه خمسة كتبٍ وهي:

- كتاب البر والصلة.
- كتاب الأدب.
- كتاب التوبة.
- كتاب الجنائز.
- كتاب البعث والنشور.

إضافة لكتاب: قراء القرآن.

وأحاديث هذه الأبواب: ٢١٢٨ حديثًا.

> اعتمد منهج الحافظ في اختصاره للكتاب على الانتقاء.

منهج الحافظ في الاختصار:

- اعتمد منهج الحافظ في اختصاره للكتاب على الانتقاء، فيختار من أحاديث كل باب أقوى ما فيه، ويحذف المكررات المتفقة المعنى.

- يذكر الحافظ- رحمه الله تعالى- في أول كل كتاب فهرسًا بأبوابه تسهيلاً على القارئ، وتصويرًا لما يحتويه الكتاب.

- قد يذكر الحافظ في فهرسه في أول كل كتاب عنوانًا، ثم لا يذكره عند سرد أبواب المختصر فتخلو منه الأبواب، ومن أمثلة ذلك:

في كتاب الطهارة فهرس لباب: الترغيب في تخليل الأصابع، والترهيب من تركه، ولا وجود لهذا الباب في صلب الكتاب.

في كتاب البيوع فهرس لباب: الترهيب

من مطل الغني، والترغيب في إرضاء صاحب الدين، ولا وجود لهذا الباب في صلب الكتاب.

في كتاب اللباس فهرس لباب: الترغيب في الصدقة على الفقير بما يلبسه كالثوب ونحوه، ولا وجود لهذا الباب في صلب الكتاب.

- يختصر الحافظ التعليق الذي يجده في آخر الحديث.

- يختصر الحافظ الحديث، فيختصر أوله، أو آخره.

- اختصر الحافظ كتابًا كاملاً فلم يذكر من أحاديثه شيئًا، وهو كتاب: قراءة القرآن.

- قد يذكر الحافظ الضعيف، لأنه أقوى ما في الباب.

- قد يسهو فيذكر شديد الضعف بل والموضوع.

- ومن أمثلة الموضوع: حديث حذيفة ولفظه: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم -: لا يقبل الله لصاحب بدعة صومًا، ولا صلاة، ولا حجًا، ولا عمرة، ولا جهادًا، ولا صرفًا، ولا عدلاً، يخرج من الإسلام كما يخرج الشعر من العجين.

- ومن أمثلة شديد الضعف: حديث عمرو بن عوف رضي الله عنه: قال سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقول: إني أخاف على أمتي من ثلاث: من زلة عالم، ومن هوى متبع، ومن حكم جائر. رواه البزار والطبراني.

مع أن المنذري قال بعده: رواه البزار والطبراني من طريق كثير بن عبد الله، وهو واه، وقد حسنها الترمذي في مواضع وصححها في موضع فأنكر عليه واحتج بها ابن خزيمة في صحيحه.

- جملة ما انتقده الشيخ الألباني من أحاديث هذا المختصر: ١٥٤ حديثًا بين ضعيف، ومنكر، وشديد الضعف، بل وموضوع.

عدد الأحاديث شديدة الضعف في انتقاء الحافظ: ٢٠ حديثًا.

عدد الأحاديث المنكرة في انتقاء الحافظ: ٩ أحاديث.

عدد الأحاديث الموضوعة في انتقاء الحافظ: ١٢ حديثًا.

فجملة شديد الضعف، والمنكر، والموضوع: ٤١ حديثًا في انتقاد الشيخ الألباني.

طبعات الكتاب:

وقبل ذكر طبعات الكتاب أرى أنه من المناسب ذكر أهم، ما يقوم به المحقق من عمل ويتلخص ذلك في أربعة نقاط مهمة:

الأولى: تقديم النَّصّ صحيحاً مطابقًا لما كتبه المؤلف، أو قريبًا منه، مراعيًا للأصول العلمية.

الثانية: توثيق النَّصّ نسبةً، ومادةً.

الثالثة: توضيح مشكل النَّصّ، وضبطه.

الرابعة: التنبيه على وهم المؤلف- إن وقع- قدر الطاقة.

- فإذا وفى المحقق هذه النقاط حقها، فقد قام بالأمانة التي تصدَّر لها، وإن انتقصها كان نقصًا في عمله بقدر نقصه.

- طبع الكتاب للمرة الأولى بتحقيق وتعليق: الشيخ المحدث حبيب الرحمن الأعظمي، والفاضلين عبد الحميد النعماني، ومحمد عثمان الماليكانوي، الناشر: إدارة إحياء المعارف- ماليكاؤن ناسك ١٣٩٠هـ- ١٩٧٠م. وأعادت طبعه مؤسسة الرسالة.

> اختصر الحافظ كتابًا كاملاً فلم يذكر من أحاديثه شيئًا.

- أعاد طباعة الكتاب وصححه، وضبطه: محمد الطاهر المجدوب، فضبط المتن بالشكل، وقارنه بأصله، وأحال الأحاديث على أصلها في كتاب الترغيب والترهيب، وأعاد ترقيمه، ووصل بترقيمه إلى ٩٦٩ حديثًا، فرقم كل ما أشار إليه الحافظ.

وقد طبعته دار التراث بالقاهرة، والمكتبة العتيقة بتونس الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

- أعاد طباعة الكتاب اعتمادًا على الطبعتين السابقتين دار الفتح، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

و قد قام فيه المحقق بعدد من الأشياء:

- استكمل سياق الأحاديث التي جاءت مختصرة في صلب الكتاب؛ لتتم فائدتها.

- ذكر الروايات التي أشار إليها الحافظ في المختصر في الهامش.

- أدخل ثماني أحاديث في صلب الكتاب لم تكن مذكورة فيه؛ لأن الحافظ عنون لها عند فهرسته في أول الكتاب، ثم لما يذكر هذا العنوان في سياق اختصاره.

- زيادة كتاب كامل في آخر الكتاب، وهو كتاب قراءة القرآن؛ لأن الحافظ لم يذكره في اختصاره، وفي هذا الكتاب: ٣٠ حديثًا.

- ذكر أحكام الشيخ الألباني على أحاديث المختصر مستعينًا بالجزء الذي طبع من صحيح الترغيب والترهيب، وقد وافق الشيخ الألباني في حكمه على ضعف ٤٩ حديثًا من أحاديث مختصر الترغيب والترهيب، وخالفه في ٢٧ حديثًا.

فجملة ما رآه الشيخ من انتقاد الشيخ الألباني: ٧٦ حديثًا، لا غير، (وكان قد صدر في هذا الوقت مجلدة واحدة من صحيح الترغيب والترهيب، وكانت الطبعة الأولى التي استدرك عليه الشيخ الألباني فيما بعد).

فخرجت هذه الطبعة على أن تكون مجرد تحقيق، وتعليق على الكتاب، وقد نبه المحقق على ذلك بقوله على طرة الكتاب: حققه وضبطه وأكمله وعلق حواشيه، وذكر منهجه في مقدمة التحقيق.

- طبعة دار الوسطية، الطبعة الأولى ٢٠١٤هـ-٢٠١٣م، كتب عليها: نسخة جديدة محققة، مخرجة الأحاديث طبقًا لأحكام العلامة: محمد ناصر الدين الألباني.

> جملة ما انتقده الشيخ الألباني من أحاديث هذا المختصر: ١٥٤ حديثًا.

وتتميز هذه الطبعة بأناقتها، واستكمال ذكر أحكام الشيخ الألباني بعد صدور الطبعة الأخيرة من كتاب: صحيح، وضعيف الترغيب والترهيب، وصحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته.

وإلا فهي طبعة أ. د. أسامة عبد العظيم بلا زيادة، ولا نقصان، بكل ما سبق فيها من ملاحظات، فلم يكلف العاملون في الدار أنفسهم عناء قراءة المقدمة التي حذفوها من طبعتهم.

- طبعة دار البشائر، ودار السراج، والمكتبة المكية، وقد كتب على طرة الكتاب: حققه، وأتم اختصاره أ. د. سائد بكداش.

ولم تتيسر لي هذه الطبعة حتى أنظر فيها، والظاهر أنه ليس مجرد تحقيق وتعليق على الكتاب كما هو ظاهر العنوان، بل فيها استكمال لاختصار الكتاب.

هذا ما يسره الله لي في هذه العجالة، أسأل الله أن يكتب لي فيها وقارئها الأجر، وأن يعفو عن الزلل.

تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبيه المجتبى ورسوله المصطفى، وبعد:
فهذه نظرات في كتاب تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد للحافظ زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، وهو كتاب من كتب أحاديث الأحكام مبتكَر في طريقته، فريد في منهجه، مهم في موضوعه، ويقوم منهج الكتاب على فكرتين رئيستين:

الأولى: جمع الكتاب من أصح الأسانيد إما مطلقًا أو مقيدًا.

الأخرى: جمع الأحاديث التي عليها مدار الأحكام الفقهية.

وقد حقق المؤلف بذلك أربعة أمور هي في بابها غاية:

الأول: قصر الأسانيد بحيث يسهل حفظها.

الثاني: قلة هذه الأسانيد، فقد دار الكتاب كله على ستة عشر إسنادًا.

الثالث: أصحية هذه الأسانيد، فهي من أصح الصحيح.

الرابع: معرفة جملة وفيرة من عيون الأحاديث التي تدور عليها الأحكام.

فرحم الله علماء الإسلام، وجزاهم عن دينهم وأمتهم خير الجزاء، وهذا أوان الشروع في التعريف بمصنِّف الكتاب والكتاب المصنَّف، ومنهج مؤلفه فيه.

١ ـ مصنف الكتاب:

الإمام الحافظ عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن إبراهيم العراقي.

يكنى الحافظ بـ: أبي الفضل، ولا يعرف له كنية غيرها، وكان يذكره أخص تلاميذه الحافظ ابن حجر بهذه الكنية فيقول قال شيخنا أبو الفضل، ويلقب بـ: بزين الدين.

و يعرف بنسبته، فيقال: الحافظ العراقي، أو زين الدين العراقي، أو الزين العراقي.

وهذه النسبة نظرًا لأصل والده، الحسين ابن عبد الرحمن فهو عراقي الأصل هاجر إلى مصر، وفيها ولد ابنه عبد الرحيم، فمصر بلد مولده، وإقامته، ومماته، ومن اللطائف أن الحافظ زين الدين لم ير العراق، ولم يدخلها حتى في رحلاته العلمية، ومع ذلك فقد اشتهرت نسبته إليها حتى إنه لا يُعرَف إلا بها، والحافظ أبو الفضل العراقي من علماء القرن الثامن الهجري، فقد

محمد عبد العزيز

وُلد عام: ٧٢٥ هـ.

ومن الطريف أن الحافظ العراقي انشغل من أول نشأته في طلب العلم حتى مضى شرخ شبابه ولم يتزوج حتى بلغ السادسة والثلاثين من عمره.

من أهم شيوخ الحافظ العراقي:

الحافظ عز الدين ابن جماعة، الحافظ صلاح الدين العلائي، الحافظ علاء الدين بن التركماني، الحافظ أحمد بن عبد الرحيم المَرداوي.

من أهم تلاميذ الحافظ العراقي:

ابنه ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، وهو الذي صنَّف لأجله هذا الكتاب، الحافظ نور الدين الهيثمي زوج ابنته ورفيقه، صاحب كتب الزوائد المشهور، وهذا الفن أحد أهم الفنون التي تخرج على شيخه أبي الفضل العراقي بها، والحافظ شهاب الدين ابن حجر العسقلاني، و هو من أكثر تلاميذ الحافظ العراقي ملازمةً له حتى إنه عدَّ في معجم شيوخه أكثر من مئة مؤلَّف قرأها على شيخه العراقي، ومن تلامذته سبط ابن العجمي، وشهاب الدين البوصيري، والزين الزركشي، وبدر الدين العيني صاحب كتاب عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، وغيرهم من أساطين العلماء.

وتلاميذ الشيوخ أثر من أهم آثارهم العلمية التي تركوها، ولذا عددت هؤلاء الجِلة ليعرف قدر هذا العلم.

أما آثاره العلمية التي خلَّفها فتتجاوز الستين مؤلفًا أغلبها غير مطبوع، وكثير منها مفقود، سأكتفي هنا بذكر بعضها، فمنها:

. تكملة شرح جامع الترمذي، وقد قصد بمؤلفه هذا استكمال شرح ابن سيد الناس، وقد كتب منه عشرة مجلدات تقريبًا.

. طرح التثريب شرح تقريب الأسانيد، وهو شرح

كتابه الذي سنعرض له كتب منه نحو مجلدة، ثم أكمله ابنه أبو زرعة.

- التقييد والإيضاح لما أغلق من كتاب ابن الصلاح.

- النجم الوهاج في نظم المنهاج، نظم به منهاج البيضاوي في أصول الفقه، وهو ٣٦٧ بيتًا.

- تكملة شرح المهذب قصد به استكمال شرح شيخه السبكي على المهذب للشيرازي، وشيخه قصد به استكمال شرح النووي (المجموع).

ثناء العلماء عليه:

قال الحافظ ابن حجر في إنباء الغمر (٢/ ٢٧٦، ٢٧٧)، « ولم نر في هذا الفن أتقن منه، وعليه تخرّج غالب أهل عصره، ومن أخصهم به صهره شيخنا نور الدين الهيثمي، وهو الذي درّبه وعلّمه كيفية التخريج والتصنيف».

وقال السخاوي في فتح المغيث (١ / ١٧)، «كان إمامًا، علامة، مقرئًا، فقيهًا، شافعي المذهب، أصوليًا، منقطع القرين في فنون الحديث وصناعته، ارتحل فيه إلى البلاد النائية، وشهد له بالتفرد فيه أئمة عصره، وعولوا عليه فيه، وسارت تصانيفه فيه وفي غيره، ودرس، وأفتى، وحدث، وأملى، وولي قضاء المدينة الشريفة نحو ثلاث سنين.

وانتفع به الأجلاء، مع الزهد والورع، والتحري في الطهارة وغيرها، وسلامة الفطرة، والمحافظة على أنواع العبادة، والتقنع باليسير، وسلوك التواضع والكرم والوقار، مع الأبهة والمحاسن الجمة. »

وقال الشوكاني في البدر الطالع (١ / ٣٥٥)، «قال تلميذه الحافظ ابن حجر: وقد لازمته مدة فلم أره ترك قيام الليل، بل صار كالمألوف، ويتطوع بصيام ثلاثة أيام في كل شهر، وقد رزق السعادة في ولده الولي فإنه كان إمامًا كما تقدم في ترجمته، وفي رفيقه الهيثمي فإنه كان حافظًا كبيرًا، ورزق أيضًا السعادة في تلامذته فإن منهم الحافظ ابن حجر وطبقته، وكان عالمًا بالنحو، واللغة، والغريب، والقراءات، والفقه، وأصوله، غير أنه غلب عليه الحديث فاشتهر به وانفرد بمعرفته، وقد ترجمه جماعة من معاصريه ومن تلامذته ومن بعدهم وأثنوا عليه جميعًا وبالغوا في تعظيمه».

وقد توفي الحافظ العراقي وله من العمر واحدٌ وثمانون سنة في ليلة الأربعاء في التاسع من شعبان سنة ٨٠٦ هـ.

فرثاه الناس بمرثيات وكان ممن رثاه الحافظ ابن حجر وقد كان بالحجاز في رحلة علمية فبلغه موت شيخيه الحافظ البلقيني، والحافظ العراقي فرثاهما بمرثيتين فكان مما قال:

لهفي على حافظ العصر الذي شهدت
أعلامه كاشتهار الشمس في الظهر
علم الحديث انقضى لما انقضى ومضى والـدهر
يفجع بعد العين بالأثر
لهفي على فقـد شيخيْ اللذين هما أعز
عندي من سمعي ومن بصري

وقال:

وطاف بأرض مصر كل عام
بكأس الحين للعلماء ساق
فأطفأت المنون سراج علم
ونـور تاره لأولي النفاق
وأخلفت الرجا في ابن الحسين
الإمام فألحقتـه بالمساق
فيا أهل الشام ومصر فأبكوا
على عبد الرحيم ابن العراقي

واعلم أيها القارئ الكريم أني ما أردت أن أطيل في ترجمة المصنف، فهو أشهر من أن يترجم، لكنها جرة قلم جَرَتْ بهذا العطر الفياح بذكر علماء الإسلام.

٢- الكتاب المصنف:

أ- سبب تصنيف الكتاب:

ألف الحافظ زين الدين العراقي هذا الكتاب لابنه أحمد، ذلك أن سلسلة الأسانيد في القرن الثامن قد طالت، فأراد أن ييسر عليه الأمر فجمع له هذا الكتاب، وقد ذكر ذلك في مقدمة كتابه، قال (ص ٢٨١، ٢٨٢)، «فقد أردت أن أجمع لابني أبي زرعة مختصرًا في أحاديث الأحكام يكون متصل الأسانيد بالأئمة الأعلام، فإنه يقبح بطالب الحديث ألا يحفظ بإسناده عدة من الأخبار يُستغنى بها عن حمل الأسفار في الأسفار، وعن مراجعة الأصول عند المذاكرة والاستحضار.

ولما رأيت صعوبة حفظ الأسانيد في هذه الأعصار لطولها، وكان قصر أسانيد المتقدمين وسيلة لتسهيلها رأيت أن أجمع أحاديث عديدة في تراجم محصورة، وتكون تلك التراجم فيما عد من أصح الأسانيد، إما مطلقًا على قول من عممه، أو مقيدًا بصحابي تلك الترجمة».

ب- وقد ذكر المؤلف منهجه في هذا الكتاب، ويتلخص في:

- جمع المصنف في هذا الكتاب ٤١٦ حديثًا من عيون أحاديث الأحكام هي أصل الكتاب.

- إن كان في أحد روايات الحديث التي ليست على شرطه زيادة ذكرها تحت الحديث، كأن يقول: وعند أبي داود.

- إذا كان في الحديث زيادة عند غير الصحابي الذي

روى من طريقه الحديث فإنه يقول: ولفلان من حديث فلان كذا.

- بلغت أحاديث الكتاب مع هذه الزيادات حوالي ألف حديث.

- جمع المصنف أحاديث أصل الكتاب على ١٦ إسنادًا فقط.

- اشترط المصنف في هذه الأسانيد المنتقاة أن تكون من أصح الأسانيد إما مطلقًا، وإما مقيدًا بالصحابي، كأن يكون أصح إسناد لأبي هريرة. رضي الله عنه..

- جمع المصنف أحاديث أصل الكتاب من مصنفين اثنين:

الأول: موطأ مالك بن أنس - رحمه الله تعالى -، وقد اعتمد رواية أبي مصعب الزهري، ذلك أنها من آخر روايات الموطأ، وأكملها، قال ابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ٣٧): «ولم يزل الموطأ يروى عن مالك منذ ألفه طائفة بعد طائفة وأمة بعد أمة، وآخر من رواه عنه من الثقات أبو المصعب الزهري لصغر سنه وعاش بعد موت مالك ثلاثًا وستين سنة، وموطؤه أكمل الموطآت؛ لأنه فيه خمسمائة حديث وتسعون حديثًا بالمكرر أما بإسقاط التكرار فخمسمائة حديث وتسعة وخمسون حديثًا».

الثاني: مسند أحمد، واختار له رواية أبي بكر القطيعي عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه، وهي أشهر روايات الموطأ.

- اختار الحافظ العراقي من أصح الأسانيد أربعة أسانيد من موطأ مالك، روى بها ١٢٨ حديثًا.

الإسناد الأول: مالك عن نافع عن ابن عمر روى به ٦٧ حديثًا.

الإسناد الثاني: مالك عن الزهري عن أنس، روى به ٥ أحاديث.

الإسناد الثالث: مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، روى به ٥١ حديثًا.

الإسناد الرابع: عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن أبيه، القاسم عن عائشة، روى به ٥ أحاديث.

و اختار من أسانيد مسند أحمد ١٢ إسنادًا، روى بها ٢٧٤ حديثًا.

وأنا تارك ذكرها هنا اختصارًا.

- وقد ذكر المؤلف إسناده إلى موطأ مالك برواية أبي مصعب، وإسناده إلى مسند أحمد برواية القطيعي في أول الكتاب فيتصل إسناد هذه السلاسل بهذا.

- رتّب المؤلف الأحاديث على أبواب الفقه ؛ ليقرب تناوله.

- خرج المصنف أحاديث كتابه بعد ذكرها على النحو التالي:

ما كان في الصحيحين لم يعزه لأحد.

وما كان في أحدهما عزاه له.

وما كان في غيرهما بينه.

طبعات الكتاب:

للكتاب أربع طبعات:

الأولى: التي مع شرحه طرح التثريب في شرح التقريب، وقد طبعت لأول مرة في مطبعة جمعية النشر والتأليف، بتصحيح وتعليق: الشيخ محمود حسن ربيع، ١٣٥٤ هـ - ١٩٣٥م، وقد طبع في ثمانية أجزاء في أربعة مجلدات، وهي أجود طبعات هذا الكتاب، وعنها أخذت سائر الطبعات، على أن هذا السفر ما زال يحتاج لتحقيق علمي رصين.

الثانية: طبعة دار الكتب العلمية، سنة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٢ م، وقد أخذ متن الكتاب من الطبعة السابقة، وطبع دون ترقيم لأحاديثه، وقد علّق على بعض الغريب، وأكبر الظن أن شرح الغريب مأخوذ من طرح التثريب.

الثالثة: طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز، عناية: عبد المنعم إبراهيم، وأغلب الظن أنه أخذها أيضًا من طرح التثريب، فإنه لم يذكر النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق، وقد رقم أحاديث الكتاب فبلغت بترقيمه: ١١١١ حديث، وهو تحقيق متوسط.

الرابعة: طبعة دار النوادر، بدراسة وتحقيق: بلال محمد أبو حوية، وأصله رسالة ماجستير في كلية الشريعة - جامعة دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٣٣-٢٠١٢ م.

وهذه الطبعة هي أجود طبعات الكتاب على الإطلاق، وقد حقق الكتاب على أربع نسخ خطية، وقدم له بدراسة قيمة، وخدم الأصل خدمة جيدة من حيث توثيق النصوص وتخريج الأحاديث.

أهم خدمات الكتاب:

أ - خرج أحاديث الكتاب: خالد بن ضيف الشلاحي في كتاب: التقريب في تخريج أحاديث تقريب الأسانيد، الناشر: دار المؤيد، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

ب - أهم شروح الكتاب:

من أهم شروح الكتاب: كتاب طرح التثريب في شرح التقريب، بدأه الحافظ العراقي، وأتمه ابنه الحافظ أبو زرعة العراقي - رحمهما الله تعالى -، وقد سبقت الإشارة لأهم طبعة لهذا الكتاب، وعنها أخذت سائر الطبعات، وهذا السفر ما زال يحتاج لمن يقوم على خدمته في رسالة علمية تبرزه على ما يليق به.

ومن شروحه: تيسير المجيد شرح تقريب الأسانيد، لعبد المنعم إبراهيم، الناشر: مكتبة أولاد الشيخ للتراث، في ثلاثة مجلدات، وهي طبعة بدون بيانات، غير أنها طبعت عام: ٢٠١٣ م، وهو شرح سهل، التقط غالبه من طرح التثريب.

هذا ما يسره الله في هذا المقال، ولله الحمد أولاً وآخرًا ظاهرًا وباطنًا.

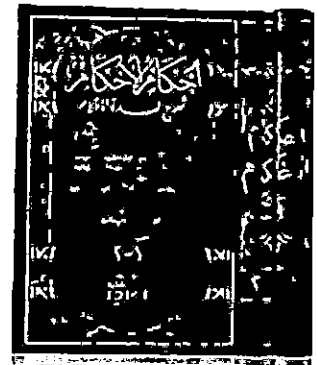

نظرات في كتاب

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد

محمد عبد العزيز

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجَا قَيِّمًا لِيُنْذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِنْ لَدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا. والصلاة والسلام على إمام المتقين، وخاتم النبيين، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فإن كتاب إحكام الأحكام، للإمام الحافظ الفقيه الأصولي صاحب الفنون ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى كتاب عظيم، قل أن تجد له نظيرًا، لا يستغني عنه عالم متقن، ولا طالب علم متوسط، ففيه مباحث شريفة، وفوائد منيفة، وتدقيقات قل أن تجتمع في مثله، وهو من أحسن الكتب التي تربي الملكة في استنباط الأحكام الفقهية، ولذا ستكون عليه تلك الإطلالة، وسنتحدث في هذا المقال حديثًا قصيرًا عن كتابين آخرين للكتاب صلة بهما:

الأول: كتاب: عمدة الأحكام، للإمام الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي رحمه الله تعالى. وهو الكتاب الأصل الذي شرحه ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى.

الآخر: كتاب: العدة، للشيخ العلامة عز الدين أبي إبراهيم محمد بن إسماعيل ابن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف بالأمير رحمه الله (المتوفى: ١١٨٢هـ).

وهذا الكتاب شرح للشرح (حاشية).

فائدة:

ظهرت المتون العلمية سواء كانت في الحديث، أو الفقه، أو علوم الآلة، كاللغة والأصول، ونحوهما عندما استقرت العلوم، واحتاج الطلاب لمصنف جامع يجمع أطرافها في لفظ مختصر ليتصور العلم في ذهن طلاب العلم من أقرب طريق.

ثم جاءت الحاجة لشرح تلك المتون العلمية وتفسيرها، بما يفتح مغاليقها، ويبين غريبها، ويوجه استدلال العلماء، ويوضح طريق الاستنباط فيها، فكانت الشروح العلمية، وتلك صنعة المتأخرين بداية من علماء القرن الخامس الهجري تقريبًا.

وربما استغلق قول الشارح، أو أطلق ما هو مقيد، أو ذكر عامًا له مخصص، أو ترك مبهمًا لم يبينه، أو ترك ما يستدرك عليه، فظهرت الحاجة لشرح الشروح، وهو ما يعرف اصطلاحًا بالحواشي العلمية، وربما فاقت شهرة هذه الحواشي تلك الشروح.

وربما ترك صاحب الحاشية مسألة لم يتعرض لها، أو ذكر مشكلاً يحتاج لحل، أو أرسل قولاً يحتاج لتوثيق، فظهرت من

هنا الحاجة لشرح تلك الحواشي، فظهر ما يعرف اصطلاحًا بالتقريرات، وهي شروح عظيمة الفائدة لطلاب العلم الذين يدققون في أقوال العلماء.

فتراث الأمة يكاد أن يكون في هذه الأربعة: المتون، والشروح، والحواشي، والتقريرات، إضافة للمختصرات والمطولات.

ولنشرع الآن فيما أردنا بيانه في هذا المقال:

أولاً: كتاب عمدة الأحكام:

اسم الكتاب: عمدة الأحكام في معالم الحلال والحرام، عن خير الأنام محمد عليه الصلاة والسلام، مما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم. وهذا الكتاب كما سبق من تأليف الإمام الحافظ تقي الدين أبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي رحمه الله تعالى (المتوفى: ٦٠٠هـ).

وفكرة هذا الكتاب تتلخص في أمرين:

الأول: جمع طائفة مختصرة من الأحاديث التي تدور عليها الأحكام العملية الشرعية.

الآخر: أن تكون هذه الطائفة من أصح أحاديث الأحكام، ولذا انتقاها مما اتفق الشيخان البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى كما هو واضح من عنوان الكتاب.

وهذا الكتاب مرتب على الأبواب الفقهية فهو يبدأ بكتاب: الطهارة، وينتهي بكتاب: العتق، ويحوي بين دفتيه ستة عشر كتابًا.

وقد انتقى فيه ثمانية وأربعين، وأربع مئة حديث (٤٤٨)، هي عيون أحاديث الأحكام مما اتفق عليه الشيخان.

وهذا الكتاب من أنفع كتب أحاديث الأحكام، ولذا كان يبدأ العلماء بحفظه، ولا يغني عنه مختصرٌ آخر في أحاديث الأحكام، وفيه ما يزيد عن مئتي حديث متفق عليها ليست في كتاب الحافظ ابن حجر: بلوغ المرام.

والمصنف رحمه الله تعالى قد استل كتابه هذا على ما يبدو من كتابه: الأحكام الكبرى، ولذا تجد فيه بعض الهنات التي لا يخلو بشر منها كأن يكون روى الحديث في كتابه: الأحكام الكبرى من طريق الشيخين وغيرهما، وقد ساق بعض ألفاظه فيه من طريق هذا الغير، ثم يسهو، ويستله في هذا الكتاب ويعزوه للشيخين، فمن أمثلة ذلك حديث محمد ابن عباد بن جعفر قال سألت جابر بن عبد الله: «أنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم» زاد مسلم: «ورب الكعبة».

والزيادة في مسلم (حديث: ١١٤٣) بلفظ: «ورب هذا البيت»، وإنما هذا اللفظ للنسائي في الكبرى (٢٧٦٠)، وقد ساقه هكذا المصنف الشيخ عبد الغني المقدسي في الكبرى (حديث: ٤٤١) فنقله هنا سهوًا.

وربما وهم فروى الحديث في كتابه وشرطه في هذا الكتاب أن يكون متفق عليه فيرويه في كتابه، وهو لأحدهما، فمن أمثلة ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها» وهو من أفراد مسلم (٧٣٧). (وقد ذكر هذين المثالين محقق الكتاب نظر الفريابي).

والمصنف رحمه الله تعالى يسوق لفظ الحديث في الغالب من كتاب: الجمع بين الصحيحين، للحميدي.

طبعات الكتاب:

قد طبع الكتاب عدة مرات منها:

١- طبع في مطبعة السنة المحمدية بتحقيق الشيخ العلامة: محمد حامد

الفقي رحمه الله تعالى (المتوفى: ١٣٧١هـ).

٢-طبعة دار المعارف في مصر سنة (١٣٧٣هـ) بتصحيح الشيخ العلامة المحدث أحمد محمد شاكر رحمه الله تعالى (المتوفى: ١٣٧٧هـ).

٣- طبعة دار المأمون للتراث سنة (١٤٠٥ هـ) بتحقيق الشيخ: محمود الأرناؤوط.

٥- طبع في المطبع الأنصاري بدهلي في الهند ضمن مجموعة الحديث النجدية.

٦- طبع في مطبعة المنار بمصر بعناية الشيخ: محمد رشيد رضا رحمه الله تعالى (المتوفى: ١٣٥٤هـ) ضمن مجموعة الحديث النجدية أيضاً سنة (١٣٤٢ هـ).

٧- طبع في دار الفاريابي للمطبوعات العربية، على سبع نسخ خطية، دراسة وتحقيق: نظر محمد الفاريابي، وهي من أحسن طبعات الكتاب وأجودها، وفيه من التوثيق ما ليس في غيره، وقد قدم له بدراسة قيمة.

شروح الكتاب:

حظي هذا الكتاب بعدد كبير من الشروح قاربت الخمسين شرحًا نظرًا لاهتمام أهل العلم به فمن هذه الشروح:

١- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، للشيخ تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المشهور بابن دقيق العيد رحمه الله تعالى، وسيأتي الكلام عنه تفصيلاً.

٢-الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، للإمام الحافظ العلامة أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن المتوفى سنة (٨٠٤هـ) وهو أجل كتبه وأحسنها، وقد توسع في الشرح توسعاً واضحاً رحمه الله تعالى.

طبع بتحقيق وتخريج وتعليق الشيخ عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح الطبعة الأولى سنة (١٤١٧ هـ) نشر دار العاصمة في الرياض.

٣- كشف اللثام في شرح عمدة الأحكام، لشمس الدين أبي العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٩هـ)، وهو من أوسع شروح الكتاب، وقد طبع في سبع مجلدات، اعتنى به تحقيقًا وضبطًا وتخريجًا: نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، دار النوادر – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٤- خلاصة الكلام على عمدة الأحكام، للشيخ فيصل بن عبد العزيز آل مبارك رحمه الله تعالى (المتوفى:١٣٧٦ هـ)، طبع في مجلد واحد أكثر من مرة منها طبعة: شركة الشمرلي للطبع والنشر بالقاهرة سنة: ١٣٧٩هـ، نشرته مكتبة الرياض سنة: ١٣٩٢هـ، وسنة (١٤٠٠هـ).

٥- تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام، للشيخ محمد بن صالح العثيمين طبعته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عدة مرات.

٦- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، طبع عدة مرات منها الطبعة الثالثة سنة: ١٣٩٣هـ، في مجلدين، وهو من أيسر وأسهل شروحه، فيصلح للطالب المبتدئ، ولا يستغني عنه المنتهي.

٧-نيل المرام شرح عمدة الأحكام، للشيخ حسن بن سليمان النوري، والشيخ علوي ابن عباس المالكي (المتوفى:١٣٩١هـ) رحمه الله تعالى، نشر مكتبة الاقتصاد في مكة المكرمة الطبعة الثالثة سنة: ١٣٨٨هـ.

(انظر: شروح الكتاب، وطبعاتها في جامع المتون العلمية، للشيخ: عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم (ص ٢٦٢)).

هذا ما يسره الله تعالى في هذا المقال، فإن يكن صوابًا فالحمد لله، وإن تكن الأخرى فأستغفر الله منه.

نظرات في موسوعة بيت المقدس وبلاد الشام الحديثة

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على نبيه المصطفى، ورسوله المجتبى، وبعد:

فإن المسجد الأقصى قبلة المسلمين الأولى، ومسرى نبينا صلى الله عليه وسلم، ومنه عرج به إلى السماوات العلى، وصلى فيه بالأنبياء والمرسلين، وبارك الله فيه وحوله، قال الله تعالى: «سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ» (الإسراء: ١).

إعداد: محمد عبد العزيز

وهو ثاني مسجد وضع في الأرض بعد المسجد الحرام فعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: «قلت يا رسول الله: أيُّ مسجد وضع في الأرض أوّل؟ قال: المسجد الحرام. قال: قلت: ثم أيٌّ؟ قال: المسجد الأقصى. قال: قلت: كم بينهما؟ قال: أربعون سنة، ثم أينما أدركتك الصلاة بعد فَصَلِّهْ، فإن الفضل فيه». (رواه البخاري: ٣٣٦٦، ومسلم: ٥٢٠).

والمسجد الأقصى هو أحد المساجد الثلاثة التي تشد إليها الرحال، فعن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، ومسجد الأقصى». (رواه البخاري: ١١٨٩، ومسلم ١٣٩٧).

وله فضل على سائر المساجد إلا المسجد الحرام، ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم، فصلاة فيه تعدل خمس مئة صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم.

بل ومن صلى فيه لا يريد إلا الصلاة، لا يريد عرضًا من الدنيا، رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن سليمان بن داود صلى الله عليه وسلم لما بنى بيت المقدس سأل الله عز وجل خلالاً ثلاثة، سأل الله عز وجل حكمًا يصادف حكمه فأوتيه. وسأل الله عز وجل ملكًا لا ينبغي لأحد من بعده فأوتيه. وسأل الله عز وجل حين فرغ من بناء المسجد أن لا يأتيه أحد لا ينهزه إلا الصلاة فيه أن يخرجه من خطيئته كيوم ولدته أمه». (رواه النسائي: ٦٩٣، وابن ماجه: ١٤٠٨، وصححه الألباني).

حدود المسجد الأقصى:

والمسجد الأقصى اسم لجميع المسجد الذي بناه نبي الله سليمان صلى الله عليه وسلم، وقد صار بعض الناس يطلق اسم المسجد الأقصى على المصلى الذي بناه عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين فتح بيت المقدس، وعرض لذلك صورًا، ومنهم من يطلقه على قبة الصخرة التي بناها عبد الملك بن مروان، وكلاهما مجانب للصواب، فالمسجد الأقصى يضم ضمن حدوده المصلى الذي بناه

عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ويضم القبة من خلفه وليس هو واحدًا منهما.

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى- جمع ابن القاسم- (١١/٢٧): «المسجد الأقصى: اسم لجميع المسجد الذي بناه سليمان عليه السلام، وقد صار بعض الناس يسمي الأقصى المصلى الذي بناه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مقدمه».

والمسجد الأقصى أحد مقدسات المسلمين لا يملك أحد كائنًا من هو أن ينزل عنه لأحد، ولا يجوز للأمة أن تتركه بيد أعداء الله بلا خلاف بين المسلمين.

موسوعة بيت المقدس وبلاد الشام:

والكتاب الذي نعرض له كتاب من أهم كتب فضائل البلدان، بل هو من أهم وأجمع الموسوعات الحديثية التي ألفت حول بيت المقدس وبلاد الشام، وقد قامت فكرة الكتاب على ثلاث نقاط رئيسة:

الأولى: جمع كل ما ورد عن بيت المقدس وبلاد الشام سواء كان من الأحاديث المرفوعة، أو من الآثار الموقوفة من كتب السنة، أو من الكتب التي تخصصت في فضائل البلدان.

الثانية: لم يشترط المؤلف في جمعه الصحة، بل جمع كل ما في الباب سواء كان: صحيحًا، أو ضعيفًا، أو شديد الضعف، بل والباطل، وقد يتعدى ذلك لذكر الإسرائيليات ما دامت في الباب.

الثالثة: حكم المؤلف على جميع الأحاديث والآثار الواردة في الموسوعة بما أدى إليه اجتهاده، وبما تقتضيه قواعد المحدثين.

مؤلف الموسوعة:

هذا العمل الموسوعي قام عليه جمعًا وتبويبًا مجموعة من الباحثين النابهين تجاوزوا عشرة من الباحثين، وقام بالإشراف عليها، والحكم على الأحاديث والآثار الواردة فيها الشيخ: أبو عبد الرحمن أحمد بن سليمان بن أيوب، وهو من علماء هذا الكيان المبارك (جمعية أنصار السنة المحمدية) والشيخ له جهود طيبة معروفة في خدمة السنة، وتراث الأمة.

منهج الموسوعة:

قسم الباحثون الموسوعة إلى ستة كتب رئيسة جمعوا تحتها الأحاديث والآثار الواردة في الباب وهي:

- كتاب: الشام.
- كتاب: بيت المقدس.
- كتاب: الإسراء.
- كتاب: الفقه، وقد جمعوا فيه الأحاديث والآثار التي تختص بالأحكام الفقهية المختصة بهذه البقعة المباركة.
- كتاب: التفسير، وقد جمعوا فيه الآيات القرآنية على ترتيب المصحف- أعني ترتيب التلاوة- التي تختص بهذه البقعة المباركة، وما ورد فيها من أحاديث، وآثار مفسرة لها.
- كتاب: الفتن، وقد جمعوا فيه الأحاديث والآثار التي تذكر الفتن التي تقع في آخر الزمان في هذه البقعة المباركة.

وقد جمعت الموسوعة من كتب السنة المطبوعة، وكذلك من كتب فضائل البلدان مثل:

فتوح الشام للواقدي، فضائل البيت المقدس لأبي بكر الواسطي، فضائل الشام ودمشق لابن أبي الهول، فضائل الشام لأبي سعد السمعاني، تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر، فضائل القدس لابن الجوزي، فضائل بيت المقدس للضياء المقدسي، فضائل الشام لابن عبد الهادي، فضائل القدس والشام لابن المرجا، الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل للعليمي، الفتن لنعيم بن حماد.

بل وقد حققوا أربعًا من المخطوطات للاستفادة مما فيها من أحاديث وآثار، وهي:

- الجامع المستقصى في فضائل المسجد الأقصى لقاسم بن علي بن عساكر.
- ومثير الغرام إلى زيارة القدس والشام لشهاب الدين أبي محمود المقدسي.
- والروض المغرس في فضل بيت المقدس لتاج الدين أبي النصر الحسني الدمشقي.
- وإتحاف الأخصا بفضائل المسجد الأقصى للمنهاجي.

والباحثون يعرفون بسائر البقاع والبلدان المذكورة في الموسوعة ويذكرون أماكنها وأسماءها

الآن، ويفسرون غريب الأحاديث والآثار الواردة فيها.

وقد ختم الباحثون الكتاب بثمانية فهارس تفصيلية.

والكتاب يضم بين جنباته أربعًا وأربعين ومائة وألف حديث وأثر (١١٤٤).

الهدف من تأليف هذه الموسوعة:

قد لخص مركز بيت المقدس الهدف من إخراج هذه الموسوعة في أربع نقاط:

الأول: بيان أهمية بيت المقدس في القرآن والسنة.

الثاني: تنقية التراث الحديثي المقدسي، وذلك ببيان صحيحه من ضعيفه.

الثالث: إيجاد موسوعة تكون مرجعًا للباحثين، وطلاب العلم والدعاة.

الرابع: إذكاء روح التعلق ببيت المقدس في نفوس المسلمين.

طريقة عرض المادة العلمية في الموسوعة:

قسمت الموسوعة إلى ستة كتب كما سبق، وقسمت الكتب إلى أبواب، وتحت كل باب من الأبواب ما يناسبه من الأحاديث والآثار، فيذكر المؤلف الحديث بسنده من الكتاب الذي أخرجه، فإن كان في الحديث غريب أخذ رقمًا وشرح الغريب في حاشية الكتاب، وإن كان فيه بلدة من البلدان، أو بقعة أو مكان تاريخي عُرِفَ به، وفي نهاية الحديث يحشى عليه باستكمال تخريجه، وذكر درجة الحديث من حيث الصحة أو الضعف.

من أمثلة ذلك:

«كتاب: بيت المقدس، باب: فتح بيت المقدس (ص٣٢٠)، يقولون: قال ابن المبارك في الزهد: أخبركم أبو عمر بن حيويه، وأبو بكر الوراق قالا: أخبرنا يحيى قال: حدثنا الحسين قال: أخبرنا ابن المبارك قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن أيوب الطائي، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: لما قدم عمر أرض الشام أتيَ ببرذون فركبه، فهزه، فكرهه، فنزل عنه، وركب بعيره، فعرضت له مخاضة، فنزل عن بعيره، ونزع مُوقَيْه، فأخذهما بيده، وخاض الماء، وهو ممسك بعيره بخطامه- أو قال: بزمامه- فقال له أبو عبيدة بن الجراح: لقد صنعت اليوم صنيعًا عظيمًا عند أهل الأرض، قال: فصكَّ في صدره، ثم قال: «أوه- يمد بها صوته- لو غيرك يقول هذا يا أبا عبيدة، إنكم كنتم أذل الناس، وأقل الناس، وأحقر الناس، فأعزكم الله بالإسلام، فمهما تطلبوا العز بغيره يذلكم الله».

الحاشية: «صحيح: الزهد لابن المبارك (٥٨٤)، وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٤٧/١)، والبيهقي في الشعب (٢٩١/٦) والحاكم في المستدرك (٨٨/٣)، وابن عساكر في التاريخ (٥/٤٤)، وابنه في الجامع المستقصى (ق ١٦٤ ب)، والمحاملي في أماليه (٢٣٩)، كهم من طريق سفيان ابن عيينة به.

وذكره شهاب الدين المقدسي في مثير الغرام (ق ٩ أ) والسيوطي المهاجي في إتحاف الأخصا (ق ٢٤ أ)، وقال الحاكم عقبه: صحيح على شرطهما.

قلت وهو كما قال، وأيوب هو ابن عائذ الطائي، وقيس بن مسلم هو الجدلي، وكلاهما ثقة من رجال الشيخين، وباقي الإسناد أئمة مشاهير.

وأخرجه أيضًا الحاكم في المستدرك (١٣٠/١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٩٠/٧- ٣٩)، وهناد في الزهد (٨١٧)، وابن عساكر في التاريخ (٤/٤٤)، كلهم من طريق الأعمش، عن قيس بن مسلم بنحوه.

وقد صحح الشيخ الألباني رحمه الله هذا الحديث في صحيح الترغيب والترغيب (١٠٠/١) فقال: صحيح موقوف».

طبعات الكتاب:

للكتاب طبعة واحدة، الناشر: مركز بيت المقدس للدراسات التوثيقية قبرص- نيقوسيا، الطبعة الأولى ١٤٣٤ هـ- ٢٠١٣ م.

هذا وأسأل الله أن يجمع قلب الأمة على الاعتصام بكتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم فهذا أول الفتح والتمكين لها.

وهذا ما يسره الله في هذا المقال، وقد سطرته على عجالة من أمري، فإن يكن خيرًا فالحمد لله رب العالمين، وإن تكن الأخرى فأستغفر الله منه.

نظرات في: أدلة التشريع المتفق عليها والمختلف فيها

إعداد: محمد عبد العزيز

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله المصطفى، ونبيه المجتبى، وبعد:

فإن من أهم الموضوعات التي يعتني بها أهل العلم: أدلة التشريع، ومراد أهل العلم بأدلة التشريع: الأدلة التي نصبها الشارع لإرشاد المكلفين إلى الأحكام الشرعية سواء كانت علمية- وهي العقائد-، أو عملية- وهي الأحكام الفقهية، وقد تسمى أدلة التشريع: مصادر التشريع، أو أصول الأحكام، أو أدلة الفقه...

ومعرفة أدلة الأحكام، وكيفية الاستفادة منها، ومعرفة ما يصلح منها للحجية، وما لا يصلح، والتمييز بينها، هي موضوع علم أصول الفقه، فقد قصر كثير من أهل العلم تعريف هذا العلم عليه، قال الجويني في البرهان (٨/١): «فإن قيل: فما أصول الفقه؟

قلنا: هي أدلته. وأدلة الفقه هي الأدلة السمعية، وأقسامها: نص الكتاب، ونص السنة المتواترة، والإجماع، ومستند جميعها قول الله تعالى.

وهذا المقال فيه إحصاء لطيف لهذه الأدلة، والمراد به شحذ همم طلاب العلم لدراسة هذا الفن، وبيان سعة الأدلة الشرعية وغناها، فأقول وبالله التوفيق:

أدلة التشريع

أجمعت الأمة على أنه لا حاكم إلا الله - عزَّ وجلَّ - قال تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ﴾ الأنعام: ٥٧- وقال: ﴿فَٱلْحُكْمُ لِلَّهِ ٱلْعَلِيِّ ٱلْكَبِيرِ﴾ غافر: ١٢.

إذ قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - إخبار عن الله، فلا حاكم على الحقيقة إلا الله، ولا حكم إلا ما حكم به، ولا شرع إلا ما شرعه لنا والأدلة على ذلك كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ المائدة: ٤٩.

ويُعرف حكم الله - تعالى - بإخبار الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن ربِّه سواء أكان المخبر به وحيًا متلوًّا وهو القرآن أو غير متلو وهو السنة، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ النساء: ٥٩.

فالرد إلى الله - عزَّ وجلَّ - رد إلى كتابه الكريم - القرآن -، والرد إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - رد إلى سنته المشرفة.

والسنة إنما هي تبيان للكتاب العزيز قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (٤٤) النحل: ٤٤.

فالكتاب والسنة هما الأدلة الأصلية، وغيرها من أدلة التشريع، سواء المتفق عليها بين جمهور الأمة: كالإجماع والقياس أو المختلف فيها: كسد الذرائع، والاستحسان، وقول الصاحب، وشرع من قبلنا، والعرف، والاستصحاب، والاستقراء، وغيرها تبعية.

والأدلة التبعية لا تستقل بتشريع الأحكام، بل ترجع إلى أحد الدليلين الأصليين: الكتاب أو السنة، فتستند عليهما في إثبات التشريع.

وهذا إحصاء لطيف لأدلة التشريع المتفق عليها والمختلف فيها من كتابي: مناهج العلماء في الاحتجاج بالوحيين بتصرف يسير - يسر الله طبعه - (ص ٩ إلى ٣٧) وقد حذفت الحواشي.

عدَّ القرافي أدلة التشريع استقراء في تنقيح الفصول تسعة عشر دليلاً [شرح تنقيح الفصول (ص ٤٧٢، ٤٧٣) والذخيرة (١٤٩/١)، وهناك خلاف بين لفظه في شرح التنقيح، وبين لفظه في التنقيح المطبوع في أول الذخيرة وما سقته هو لفظه من الذخيرة قال: ((فأما أدلة مشروعيتها: فتسعة عشر بالاستقراء-)) ثم ذكرها.

وقد تبعه على ذلك نجم الدين الطوفي فعدها تسعة عشر دليلاً حاصرًا أدلة الشرع فيها، وذلك عند شرحه لحديث لا ضرر ولا ضرار [التعيين في شرح الأربعين (ص ٢٨٠: ٢٣٧)، وقد ضمنه بحثًا عن المصلحة، نشره الشيخ جمال الدين القاسمي، وقد كتب عليه حاشية أوضح فيها ما يحتاج إليه القارئ من غموض لفظ، أو إجمال عبارة، وقد شرح فيها ما دق معناه من الأدلة المختلف فيها.

وقد نشرت الرسالة بحواشيها مجلة المنار [(المجلد ٩/بداية من صفحة ٧٤٥ إلى صفحة ٧٧٠) نسخة مصورة لدار مكتبة ابن تيمية، قال الطوفي (٧٤٦/٩ الطبعة السابقة)]:

اعلم أن أدلة الشرع تسعة عشر بابًا بالاستقراء لا يوجد بين العلماء غيرها:

١: الكتاب ٢: السنة. ٣: إجماع الأمة.

٤: إجماع أهل المدينة. ٥: القياس.
٦: قول الصحابي. ٧: المصلحة المرسلة.
٨: الاستصحاب. ٨: البراءة الأصلية.
١٠: العادات. ١١: الاستقراء.
١٢: سد الذرائع. ١٣: الاستدلال.
١٤: الاستحسان. ١٥: الأخذ بالأخف.
١٦: العصمة. ١٧: إجماع أهل الكوفة.
١٨: إجماع العترة عند الشيعة.
١٩: إجماع الخلفاء الأربعة.

وبعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه ومعرفة حدودها ورسومها والكشف عن حقائقها وتفاصيل أحكامها مذكور في أصول الفقه)).

ولم يرتض القاسمي في حاشيته حصره للأدلة في هذا العدد فقد قال الطوفي: ((لا يوجد بين العلماء غيرها)) وهذا ما لم يقله القرافي. وقد أخذ الطوفي هذا الحصر منه، ونقل الأدلة بحروفها إلا في تعبير القرافي عن الدليل العاشر: بالعوائد، فقال الطوفي: العادات. وعد ستة وعشرين دليلاً غير ما ذكره القرافي والطوفي فبلغت جملة الأدلة خمسة وأربعين دليلاً لم يدع حصر الأدلة فيها.

قال القاسمي في الحاشية (ص ٧٤٦ الطبعة السابقة): ((هذه الجملة زادها على القرافي وليته لم يزدها؛ لأنه يوجد لديهم غيرها كما يظهر لمن سبر كتب الأصوليين والذي استقرأته منها مما يزيد على ما ذكره ستة وعشرين، وهي:

شرع من قبلنا إذا لم يُنسخ.
والتحري. والعرف.
والتعامل. والعمل بالظاهر أو الأظهر.
والأخذ بالاحتياط. والقرعة.
ومذهب كبار التابعين.
والعمل بالأصل. ومعقول النص.
وشهادة القلب. وتحكيم الحال.
وعموم البلوى. والعمل بالشبيهين.
ودلالة الاقتران. ودلالة الإلهام.
ورؤيا النبي. صلى الله عليه وسلم..
والأخذ بأيسر ما قيل. والأخذ بأكثر ما قيل.
وفقد الدليل بعد الفحص.
وإجماع الصحابة وحدهم.
وإجماع الشيخين.
وقول الخلفاء الأربعة إذا اتفقوا.
وقول الصحابي إذا خالف القياس.
والرجوع إلى المنفعة والمضرة ذهابًا إلى أن الأصل في المنافع: الإذن، وفي المضار: المنع.
والقول بالنصوص والإجماع في العبادات والمقدرات وباعتبار المصالح في المعاملات وباقي الأحكام، وهو للطوفي في المصنف؛ فالجملة خمسة وأربعون دليلاً وسنذكر ما دق معناه منها، فانتظر)).

وقد ذكرها الدكتور أنور شعيب في كتابه: شرع من قبلنا، ط: مجلس النشر العلمي، ط: الأولى، من (ص ٢٠ إلى ص ٢٣)، وجعل الدليل الأخير دليلين. وهو لم يصرح بالنقل، لكونه تصرف في النقل بعض تصرف، لكني توقعت استفادته منهما لما وجدت تطابقًا بينهم غالبًا. ثم زاد عليهما:

١. القياس الاقتراني. ٢. القياس الاستثنائي.
٤. الاستدلال على فساد الشيء، بعدم الدليل على صحته.
٥. الاستدلال على فساد الشيء بفساد نظيره.
٦. الاستدلال على عدم الحكم بعدم الدليل.
٧. التعلق بالأولى. ٨. الهاتف الذي يعلم أنه حق.

ولم يذكر من الأدلة التي ذكراها أربعة من الأدلة:

١. الاستدلال. ٢. العمل بالأصل.
٣. الأخذ بأكثر ما قيل. ٤. إجماع الصحابة وحدهم.

وقد زدت عليهم عشرة من الأدلة وهي:

١. القراءة الشاذة. ٢. إجماع العشرة.
٣. فقد الشرط. ٤. وجود المانع.
٥. الأخذ بأخف الضررين. ٦. القياس التمثيلي.
٧. وجود المقتضي، وانتفاء مُدرك الحكم.
٨. الخروج من الخلاف.
٩. إطباق الناس من غير نكير. ١٠. دلالة السياق.

وقد ذكر الزركشي من الأدلة المختلف فيها في البحر المحيط (٤/ ٣٢٠ إلى ٤٠٥) واحدًا وعشرين دليلاً.

فتكون الأدلة المختلف فيها بين أهل العلم على هذا الإحصاء ثمانية وخمسين دليلاً.

وبعض هذه الأدلة قد يدرج تحت بعض، وبعضها مكرر، وبعضها لا يحتج به على الصحيح، على أني لم أرد بذلك الحصر، ولم أقصد إليه بل أردت بيان أن الحصر الذي يذكر في بعض المصنفات مبني على استقراء ناقص. والله أعلم.

نظرات في كتاب:

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد

أولاً: ترجمة المصنف

الحلقة الثانية

إعداد: الشيخ محمد عبد العزيز

«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُ عِوَجًا ۜ ﴿١﴾ قَيِّمًا لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا» (الكهف: ١-٢).

والصلاة والسلام على إمام المتقين، وخاتم النبيين، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فهذا هو المقال الثاني عن كتاب: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، للإمام الحافظ المجتهد المدقق: تقي الدين ابن دقيق العيد- رحمه الله تعالى-، وهو من هو منزلة عند أهل العلم، وشروحه للسنة من أدق وأمتع ما كتب عن فقه الحديث، قال الحافظ ابن حجر في كتابه الممتع: رفع الإصر عن قضاة مصر (ص٣٩٥): «قال الحافظ قطب الدين شيخ شيوخنا في حقه: قيل إنه لم يتكلم على الحديث من عهد الصحابة إلى زماننا مثل ابن دقيق العيد».

وكنت قد تناولت في المقال الأول كتاب: عمدة الأحكام في معالم الحلال والحرام، عن خير الأنام محمد عليه الصلاة والسلام، مما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم.

للإمام الحافظ تقي الدين أبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي- رحمه الله تعالى- (المتوفى: ٦٠٠ هـ)، وهو الأصل المشروح بكتاب: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام.

وسوف ينتظم هذا المقال في قسمين رئيسين:

الأول: ترجمة موجزة للإمام ابن دقيق العيد- رحمه الله تعالى-.

الآخر: نظرات في كتابه: الإحكام، وهو المطلب الرئيس في هذا المقال.

أولاً: ترجمة ابن دقيق العيد:

اسمه: محمد بن علي بن وهب بن مطيع ابن أبي الطاعة، القشيري، المنفلوطي، المالكي، الشافعي، المصري.

ويكنى: بأبي الفتح.

ويلقب: بـ: تقي الدين.

واشتهر: بـ: ابن دقيق العيد، وهو لقبه الذي عرف به حتى لا يكاد يعرف بغيره.

ودقيق العيد لقب لجد والده مطيع، وقيل: لجده وهب، وسبب ذلك أنه كان عليه يوم العيد طيلسان شديد البياض، فقال بعضهم: كأنه دقيق العيد، فلقب به. (انظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٣٠٢/٢)، وفتح المغيث، للسخاوي (٢٢١/٤)).

مولده: وُلد رحمه الله تعالى بـ: ينبع من أرض الحجاز، ووالداه متوجهان للحج ضحى يوم السبت في الخامس والعشرين من شهر شعبان سنة: خمس وعشرين وستمائة

للهجرة (٦٢٥ هـ)، ثم أخذه والده على يده وطاف به بالكعبة وجعل يدعو الله أن يجعله عالمًا عاملاً. (طبقات الشافعية الكبرى، للتاج السبكي (٢٠٩/٩)).

نشأته:

نشأ رحمه الله تعالى في بيت دين وعلم فوالده أبو الحسن علي شيخ الصعيد في المذهب المالكي، وقد أخذ عنه المذهب المالكي، وجده لأمه تقي الدين مظفر بن عبد الله الملقب بـ: المقترح.

وقد أخذ كما سبق المذهب المالكي عن والده، وأخذ المذهب الشافعي عن بهاء الدين هبة الله القفطي، وهو تلميذ والده، ثم رحل إلى القاهرة فأخذ عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام، قال ابن السبكي في طبقاته (٢١٠/٩): «تفقه بقوص على والده، وكان والده مالكي المذهب، ثم تفقه على شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام فحقق المذهبين».

تألهه وعبادته:

قال التاج السبكي (٢١١/٩): «وأما دأبه في الليل علمًا وعبادة فأمر عجاب:

- ربما استوعب الليلة فطالع فيها المجلد أو المجلدين.

- وربما تلا آية واحدة فكررها إلى مطلع الفجر، استمع له بعض أصحابه ليلة، وهو يقرأ فوصل إلى قوله: ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ ﴾ (المؤمنون: ١٠١)، قال فما زال يكررها إلى طلوع الفجر.

- وكان يقول ما تكلمت كلمة ولا فعلت فعلاً إلا وأعددت له جوابًا بين يدي الله عز وجل.

- وكان يخاطب عامة الناس السلطان فمن دونه بقوله: يا إنسان، وإن كان المخاطب فقيهًا كبيرًا قال: يا فقيه، وتلك كلمة لا يسمح بها إلا لابن الرفعة ونحوه، وكان يقول للشيخ علاء الدين الباجي: يا إمام ويخصه بها».

من آثار ابن دقيق العيد العلمية:

تـرك الإمـام ابـن دقيق العيد تراثًا علميًا حافلاً أثرى به المكتبة العلمية، ففي مؤلفاته من النظر والتدقيق ما ليس في غيرها وإن فاقتها حجمًا، قال الأدفوي: «وفي تصانيفه من الفروع الغريبة والوجوه والأقاويل ما ليس في كثير من المبسوطات، ولا يعرفه كثير من النقلة». (الطالع السعيد (ص ٥٨١)).

وقال ابن السبكي في طبقات الشافعية (٢٠٨/٩): «وكان حسن الاستنباط للأحكام والمعاني من السنة والكتاب بلب يسحر الألباب وفكر يستفتح له ما يستغلق على غيره من الأبواب مستعينًا على ذلك بما رواه من العلوم مستبينًا ما هنالك بما حواه من مدارك الفهوم مبرزًا في العلوم النقلية والعقلية والمسالك الأثرية والمدارك النظرية».

من مصنفاته:

١- الإمام في معرفة أحاديث الأحكام، وهو مرتب على الأبواب، وهو يصل إلى عشرين مجلدة، وقد بيض بعضه، وعدم أكثره، قال الحافظ ابن حجر في رفع الإصر (ص ٣٩٥): «والموجود منه قطعة نحو الربع، لكنها مفرقة، وأكثرها في ربع العبادات وليس فيها شيء من الاستنباط وإنما يذكر علل الحديث كثيرًا».

٢- الإلمام بأحاديث الأحكام، وهو مستمد من الإمام، وقد طبع طبعتين إحداهما بتحقيق صاحبنا الشيخ: حسين الجمل، الناشر: دار المعراج الدولية.

٣- شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، الذي وجد منه قطعة، فقيل: لم يتم، وقيل: أتمه المصنف ثم أعدمه بعض حساده حنقًا عليه، قال ابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية (٢٣١/٢): «قال الإسنوي: وقد كان أكمله فحسده عليه بعض كبار هذا الشأن ممن

في نفسه منه عداوة فدس من سرق أكثر هذه الأجزاء وأعدمها، وبقي منها الموجود عند الناس اليوم وهو نحو أربعة أجزاء فلا حول ولا قوة إلا بالله». وفي رفع الإصر للحافظ ابن حجر حكايتان مشابهتان لما ذكره ابن قاضي شهبة، فالله أعلم.

وقد طبع الجزء الموجود منه بتحقيق: محمد خلوف آل عبد الله، الناشر: دار النوادر، وكانت قد طبعت دار أطلس جزء منه بتحقيق: عبد العزيز السعيد، وأصله رسالة ماجستير، والقطعة الموجودة من الكتاب تدل على علم جمٍّ كيف لا وهو إمام من أئمة الدنيا المعدودين في معرفة فقه الحديث والغوص عن معانيه.

ومن أراد معرفة ذلك فعليه بالنظر في القطعة التي شرح فيها الإمام، فإن من جملة ما فيها أنه أورد حديث البراء بن عازب أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع، ونهانا عن سبع واشتمل على أربعمائة فائدة».

٤- شرح مختصر ابن الحاجب في الفقه المالكي، وهو شرح لم يتمه وصل فيه إلى كتاب الحج، وقد ذكره أكثر من ترجم له، وقد نقل ابن السبكي مقدمة الكتاب في ترجمة المصنف، وفيها من الفوائد الكثير الذي يدل إنصاف هذا الإمام وعدله فمن ذلك قوله: «ولو ذهبنا نترك كل كتاب وقع فيه غلط، أو فرط من مصنفه سهو أو سقط، لضاق علينا المجال، وقصر السجال وجحدنا فضائل الرجال، وفاتنا فوائد تكاثر عديد الحصا، وفقدنا عوائد هي أجدى علينا من تفاريق العصا.

ولقد نفع الله الأمة بكتب طارت كل المطار وجازت أجواز الفلوات وأثباج البحار، وما فيها إلا ما وقع فيه عيب، وعرف منه غلط بغير شك ولا ريب، ولم يجعله الناس سببًا لرفضها وهجرها، ولا توقفوا عن الاستضاءة بأنوار الهداية من أفق فجرها». (طبقات الشافعية الكبرى (٩/٢٣٦)).

- ومن مصنفاته التي أملاها كتاب: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، وهو الكتاب الذي قصدنا أن نتكلم عليه، وسيأتي عنه الحديث.

أقوال أهل العلم فيه، ووفاته:

أظن أنه قد آن أوان وضع القلم في ترجمة هذا الإمام المعدود من مجددي الملة على رأس المائة السابعة، قال ابن السبكي في طبقات الشافعية (٩/٢٠٩): «ولم ندرك أحدًا من مشايخنا يختلف في أن ابن دقيق العيد هو العالم المبعوث على رأس السبعمائة المشار إليه في الحديث المصطفوي النبوي صلى الله وسلم على قائله، وأنه أستاذ زمانه علمًا وديانًا».

وقال فيه ابن كثير في طبقات الشافعيين (ص ٩٢٥): «أحد علماء وقته، بل أجلهم وأكبرهم علمًا وديانًا وورعًا تقشفًا ومداومة على العلم في ليله ونهاره مع كبر السن والشغل بالحكم».

وقال السيوطي في طبقات الحفاظ (ص ٥١٦): «الإمام الفقيه، الحافظ المحدث، العلامة، المجتهد، شيخ الإسلام».

وقال ابن الزملكاني: «إمام الأئمة في فنه، وعلامة العلماء في عصره، بل ولم يكن من قبله سنين مثله في العلم والدين والزهد والورع، تفرد في علوم كثيرة، وكان يعرف التفسير، والحديث، ويحقق المذهبين تحقيقًا عظيمًا، ويعرف الأصلين، والنحو، واللغة، وإليه المنتهى في التحقيق والتدقيق والغوص على المعاني، أقر له الموافق والمخالف وعظمته الملوك». (البدر الطالع، للشوكاني (٢/٢٣٠)).

توفي رحمه الله تعالى في صفر سنة اثنتين وسبعمائة للهجرة، وله من العمر سبعة وسبعون عامًا.

هذا ما يسره الله تعالى في تلك المقالة، وإلى لقاء قريب إن شاء الله تعالى نستكمل فيه الحديث عن كتاب الإحكام.

نظرات في كتاب:

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد

إعداد: الشيخ محمد عبد العزيز

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا قَيِّمًا لِيُنْذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِنْ لَدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا.

والصلاة والسلام على إمام المتقين، وخاتم النبيين، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فهذه هي المقالة الثالثة والأخيرة عن كتاب إحكام الإحكام، للإمام ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى، وقد سبق أنه كتاب عظيم، قلَّ أن تجد له نظيرًا، لا يستغني عنه عالم متقن، ولا طالب علم متوسط، ففيه مباحث شريفة، وفوائد منيفة، وتدقيقات قل أن تجتمع في مثله، وهو من أحسن الكتب التي تربي الملَكة في استنباط الأحكام الفقهية.

وسوف ينتظم هذا المقال عددًا من المباحث المختصرة:

الأول: سبب تأليف الكتاب.

الثاني: صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

الثالث: هل للكتاب إبرازتان؟(روايتان)

الرابع: حول اسم الكتاب.

الخامس: منهج المصنف في الكتاب.

السادس: أهم طبعات الكتاب.

المبحث الأول: سبب تأليف الكتاب:

هذا الكتاب إملاء أملاه الشيخ المصنف رحمه الله تعالى على عماد الدين إسماعيل بن أحمد بن الأثير بطلب منه؛ قال ابن الأثير في مقدمة الكتاب (١/ ١٧٣): «فأملى عليَّ من معانيه كل فن غريب، وكل معنى بعيد على غيره أن يخطر بباله وهو عليه قريب، فعلقت ما أورده، وحمت حول مورد فضله رجاء أن أرد ما ورده».

واشتهر الكتاب بعد ذلك بإظهار ابن الأثير له فكان يقرأ على مصنفه، قال الصفدي في أعيان العصر (١/ ٤٩٨): «وهو الذي علق الشرح من الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد على العمدة، وهو الذي أبرز إلى الوجود عقده».

المبحث الثاني: صحة نسبة الكتاب إلى مصنفه:

الكتاب صحيح النسبة إلى مصنفه، وشهرة ذلك عند أهل العلم تغني عن الخوض في هذه المسألة، لكن أشير إلى ذلك إشارات تبين صحة هذه النسبة:

أولاً: نسب الكتاب لابن دقيق العيد كلُّ مَن ترجم له.

ثانيًا: نقل منه، وعزا إليه جمع كبير من أهل العلم المحققين كالحافظ ابن حجر.

ثالثًا: جاء على مخطوطات الكتاب نسبته إلى ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى.

رابعًا: شَرْحُ بعض أهل العلم له كالإمام الصنعاني في حاشيته العدة عليه.

المبحث الثالث: هل للكتاب إبرازتان؟ (أي روايتان)

الكتاب كما هو مشهور ليس له إلا إبرازة واحدة فقط هي التي أملاها ابن دقيق العيد على ابن الأثير، وكانت تقرأ على الإمام فيجيز بها.

ولم يشر أحد ممن نقل منه كالحافظ ابن حجر وهو من هو تحقيقًا، ولا من ترجم للمصنف أو للعماد بن الأثير، ولا من شرح كتاب الإحكام كالصنعاني، أو من شرح العمدة، وهم كثر أن للكتاب إبرازتين.

وكذا نسخ الكتاب الخطية، وهي كثيرة قد زادت عن عشر نسخ خطية متفقة، وليس فيها من الفروق إلا ما يوجد من فروق الناسخين في أي كتاب من الكتب المنسوخة الأخرى.

لكن قد قال الشيخ أحمد شاكر في مقدمة تحقيقه مع الشيخ محمد حامد الفقي للكتاب (١/ ١٣): «أما وقد وجدنا أصلاً آخر قرئ على المؤلف الأصلي الذي أملى الكتاب، والذي هو من تأليفه حقًا، فلا مندوحة لنا من اعتماده أولاً على أنه الأصل الأصيل للكتاب، واعتبار نسخة ابن الأثير فرعًا أو رواية أخرى، قد يتصرف فيها راويها بما كان من حقه في استملاء الكتاب من مؤلفه».

فتلقف ذلك بعض طلاب العلم في المنتديات العلمية مدعيًا أن للكتاب روايتين....

وهذه دعوى لا تستند سوى على التخمين فجميع نسخ الكتاب متحدة في التجزئة والعبارة، وكثير منها مقروء على المصنف.

ولا فرق بين النسخة التي قرأها ابن سيد الناس سنة ٦٩٨ هـ، والتي جعلها الشيخ أحمد شاكر أصلاً في تحقيقه للكتاب وبين باقي المخطوطات، وكذا لو قارنت ما ينقله شراح العمدة من ابن دقيق في شروحهم لعلمت أنهم ينقلون من أصل واحد.

وهذا صاحب العدة لم يشر ولو في مقام واحد إلى اختلاف روايات الإحكام.

وقد حُقِّق الكتاب على أكثر من عشر نسخ خطية في أربع رسائل علمية من ضمنها المخطوطات الثلاثة التي حقَّق عليها الكتاب الشيخ أحمد شاكر فلم يظفر بفرق مؤثر بينها وبين نسخة ابن الأثير.

المبحث الرابع: اسم الكتاب:

أولى أسماء الكتاب بالصواب: إحكام الأحكام في شرح أحاديث سيد الأنام؛ لما جاء في مقدمة الكتاب (١/ ١٧٤): «وسميت ما جمعته من فوائده، والتقطه من فرائده: إحكام الأحكام في شرح أحاديث سيد الأنام».

وقد جاء في ترجمة المصنف له أسماء أخرى منها: شرح العمدة، أو شرح عمدة الأحكام، أو شرح العمدة في الأحكام، أو إحكام الأحكام في شرح العمدة من أحاديث لأحكام، وجاء في النسخة التي اعتمدها الشيخان أحمد شاكر، ومحمد حامد الفقي: الإحكام في شرح عمدة الأحكام من أحاديث النبي عليه أفضل السلام.

المبحث الخامس: منهج المصنف فيه:

يمكن حصر معالم منهج المصنف في نقاط:

١- يغلب على الشرح طابع الاختصار، فلا يخرج المصنف غالبًا عن ألفاظ الحديث المراد شرحه، وقد يستطرد في شرح بعض الأحاديث كما في الأحاديث الثلاثة الأولى.

٢- ينقل المصنف الحديث من العمدة في أول الشرح، وينقل بعده قول صاحب العمدة.

٣- المصنف رحمه الله تعالى لا ينبه على أوهام صاحب العمدة غالبًا، وقد ينبه عليها أحيانًا كما فعل في أكثر من موضع في كتاب الحج.

٤- حافظ المصنف على ترتيب صاحب العمدة في سياقه للأحاديث.

٥- شرح المصنف كل حديث على حدة، وإن كان يمكن ضم بعضها لبعض.

٦- يبدأ المصنف غالبًا بترجمة راوي الحديث من الصحابة عند أول ذكره، وقد يؤخر الترجمة أحيانًا فيذكرها في آخر

شرحه، وقد يترجم أحيانًا للتابعين كابن سيرين.

٧- يقسم المصنف شرحه للحديث على مسائل أو مباحث، وقد يقسم الشرح على ترتيب ألفاظ الحديث.

٨- يبدأ المصنف بذكر مذهب الشافعية ثم المالكية فهما المذهبان اللذان تمذهب بهما، ويذكر في الخلاف مذهب أبي حنيفة، وقليلاً ما يذكر خلاف الحنبلية، وإن ذكره أحيانًا كما في الحديث الخامس من كتاب الحج.

٩- يهتم المصنف جدًا بذكر علة الخلاف لاسيما الأصولي ويبين أثره في اختلاف الفقهاء في المسألة.

١٠- يذكر المصنف الخلاف في المسألة، وغالبًا لا ينسب الأقوال إلى قائليها.

١١- ينقل المصنف غريب الحديث غالبًا من شرح النووي على مسلم، وإن لم ينبه على ذلك.

١٢- المصنف رحمه الله تعالى يخلع ربقة التقليد في شرحه هذا، فلا تلحظ عليه تعصبًا لمذهب بعينه، بل قد يذكر مذهبًا لا يتمذهب به ولا يذكر غيره لقوله به اجتهادًا كما فعل في شرحه للحديث الأول من كتاب العيدين فقد قال في (١/ ٣٤١) (من طبعة أنصار السنة):

«صلاة الجمعة هي صلاة الظهر حقيقة، وإنما قصرت بشرائط، منها الخطبتان».

وهذا قول الحنفية، وقد خالفوا فيه الجمهور.

١٣- يذكر المصنف في شرحه كثيرًا من القواعد والفوائد الحديثية، والفقهية، والأصولية، وهذا يربي الملكة العلمية عند طالب العلم.

المبحث السادس: أهم طبعات الكتاب:

للكتاب طبعات كثيرة من أهمها:

١- طبعة المطبع الأنصاري بدهلي سنة: ١٣١٣ هـ، في مجلد.

٢- طبعة الشيخ محمد منير الدمشقي في مصر سنة: ١٣٤٢ هـ، في مجلدين.

٣- طبعة مطبعة السنة المحمدية سنة: ١٣٧٢ هـ في مجلدين، بتحقيق الشيخ: محمد حامد الفقي، ومراجعة الشيخ: أحمد محمد شاكر، وهي من أحسن وأتقن طبعات الكتاب.

٤- طبعة مكتبة السُنَّة الطبعة: الأولى، سنة: ١٤١٤ هـ، وقد كتب عليها حققها، وراجعها، وقدَّم لها، وراجع نصوصها: علامة مصر ومحدثها: أحمد محمد شاكر، وهذا خطأ بين فهي طبعة أنصار السنة التي بتحقيق الشيخ: محمد حامد الفقي، ومراجعة الشيخ: أحمد محمد شاكر، فحذف الناشر منها اسم الشيخ: محمد حامد الفقي.

٥- طبعة مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع، وأسفار لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٣٨ هـ في أربعة مجلدات، وأصلها أربع رسائل علمية لنيل درجة الماجستير للباحثين: عبد المجيد خليل العمري، ويونس الوالدي، وإمها حسن آية الله، وأحمد عبد الرحمن حيفو.

وقد حقق بطريقة النسخة المختارة على نسخة المكتبة المحمودية كأصل، ويوجد لها صورة بمكتبة المسجد النبوي (١٥٣/ ٢١٣)، وثلاث نسخ خطية أخرى مساعدة، وهي نسخة المكتبة الأزهرية (٧٤٧ أباظة ٦٣٠٥)، ونسخة المكتبة الأزهرية (٦٣٨ - ٥٦٦٢)، ونسخة مكتبة: تشستربيتي (٣٣٨٦)، وسبع نسخ خطية أخرى استفاد منها الباحثون عند وجود إشكال.

وهذه الطبعة هي أحسن طبعات الكتاب، وأتقنها، وهي طبعة فخمة، لا يعيبها سوى غلاء ثمنها فقد تجاوز ثمنها في مصر الآن ٨٠٠ جنيه.

هذا ما يسره الله لي في هذا المقال، فإن يكن خيرًا فالحمد لله، وإن تكن الأخرى فأستغفر الله منه.

والى لقاء قريب إن شاء الله تعالى.

عُجالة المتعبدين ببيان مفطّرات الصائمين

إعداد الشيخ محمد عبد العزيز

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلي الله عليه وسلم وبعد.

الصيام في اللغة: مطلق الإمساك، عن الفعل، أو الطعام أو الشراب، أو الكلام، أو غيرها.

وفي الشرع: إمساك المسلم المكلف بنية، عن سائر المفطرات من طلوع الفجر الصادق، إلى غروب الشمس.

وقد يعرض للصيام ما يفسده، وهذا يعرف عند أهل العلم بالمفطرات، وهذه المفطرات تنقسم إلى قسمين رئيسين:

الأول: المفطرات المُجمَع عليها بين علماء الأمة.

الثاني: المفطرات المختلف فيها بينهم.

وثَمَّ قسم ثالث من المفطرات، وهي من النوازل المعاصرة التي لم يتكلم فيه أهل العلم السابقون.

وهذه الأقسام الثلاثة؛ المفطرات المُجمَع عليها، المفطرات المختلف فيها، المفطرات المعاصرة، هي موضوع هذا المقال ويقتضي الحال أن أتناولها باختصار أرجو ألا يكون مخلاً.

أولا: المفطرات المُجمَع عليها، وهي ثمانية:

١. قطع نية الصيام، أو التردد فيها، لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»، أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

٢. الطعام.

٣. الشراب.

٤. الجماع، سواء أنزل، أو لم يُنزل، ويجب بفعله الكفارة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت. قال: «ما لك؟» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين»، قال: لا، فقال: «فهل تجد إطعام ستين مسكينا». قال: لا، قال: فمكث النبي صلى الله عليه وسلم، فبينا نحن على ذلك أتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيها تمر والعرق المكتل قال: «أين السائل؟» فقال: أنا، قال: «خذها، فتصدق به» فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فو الله ما بين لابتيها يريد الحرتين أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك» أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

وهذه الثلاثة الأخيرة الأصول في المفطرات، لقوله تعالى: «فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ» (البقرة: ١٨٧).

٥. الردة، لقوله تعالى: «لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ» (الزمر: ٦٥).

٦. الاستقاءة (القيء عمدًا)، لحديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ذرعه قيء وهو صائم، فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقض»؛ أخرجه الترمذي (٧٢٠)، وأبو داود

(٢٣٨٠)، وابن ماجه (١٦٧٦).

٧ ـ خروج دم الحيض، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ فذلك نقصان دينها». أخرجه البخاري (١٨١٥).

٨ ـ خروج دم النفاس.

(وانظر: الإجماع لابن المنذر (ص ٢٧، ٢٨).

فهذه هي المفطرات المجمع عليها بين أهل العلم.

ثانيًا: المفطرات المختلف فيها:

والمفطرات المختلف فيها كثيرة، ومن أهمها:

١ ـ الحجامة، وهي إخراج الدم المحتقن في الجسم بشرط ظاهر الجلد المتصل قصدًا لإخراج الدم من الجسد دون العروق، وفي معناها: سحب الدم الكثير بواسطة الإبر المستعملة في المستشفيات.

وقد اختلف فيها أهل العلم على قولين:

الأول: أنها من المفطرات، لحديث شداد بن أوس رضي الله عنه قال: بينما أنا أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض طرق المدينة لثمان عشرة مضت من رمضان، وهو آخذ بيدي، فمر على رجل يحتجم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفطر الحاجم، والمحجوم».

الآخر: أنها ليست من المفطرات، لحديث ابن عباس رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم». أخرجه البخاري (١٩٣٩)، وأما حديث أفطر الحاجم، والمحجوم فهو منسوخ عند الجمهور؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه احتجم وهو صائم، فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أفطر هذان، ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم». قال ثابت: وكان أنس يحتجم، وهو صائم. أخرجه الدارقطني (١٨٢/٢ حديث: ٧)، والبيهقي (٨٠٨٦).

٢ ـ استفراغ المني تلذذًا اختيارًا، سواء كان عن مباشرة، أو إدامة نظر، أو استمناء، وقد، حكي في ذلك الإجماع، وخالف فيه ابن حزم، قال في المحلى (٣٣٧/٤): «وأما الاستمناء: فإنه لم يأت نص بأنه ينقض الصوم».

والصحيح أنه من المفطرات لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي» أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

٣ ـ الكحل، وقطرة: العين، والأذن، والأنف إذا وجد طعمها في حلقه، فقد ذهب الحنبلية في ظاهر المذهب إلى أنها مفطرة؛ لأن هذه الأمور لها نفوذ وقوة تصل بهما إلى الجوف، وكل ما وصل إلى الجوف فهو مُفَطِّر للصائم، ولحديث لقيط ابن صبرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائمًا». أخرجه أبو داود (٢٣٦٤)، والترمذي (٧٢٥) وقال: (حديث حسن).

ويرجع خلاف أهل العلم في ذلك إلى تعريفهم للجوف، واعتبارهم كل ما يصل إلى الجوف مفسد للصوم ولو كان غير مُغَذٍّ، والراجح أنها ليست من المفطرات.

القسم الثالث: النوازل الجديدة بشأن المفطرات في مجال التداوي:

وهذه يحسن في مثلها الأخذ بالقرارات الجماعية، لمن ليس له أهلية النظر في المسألة، وسوف أنقل فيها قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن المفطرات في مجال التداوي: (رقم ٩٣):

قرر ما يلي:

أولاً: الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات:

١- قطرة العين، أو قطرة الأذن، أو غسول الأذن، أو قطرة الأنف، أو بخاخ الأنف، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

٢- الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية وغيرها، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

٣- ما يدخل المهبل من تحاميل «لبوس»، أو غسول، أو منظار مهبلي، أو إصبع، للفحص الطبي.

٤- إدخال المنظار أو اللولب ونحوهما إلى الرحم.

٥- ما يدخل الإحليل، أي: مجرى البول الظاهر للذكر والأنثى، من قسطرة «أنبوب دقيق» أو منظار، أو مادة

ظليلة على الأشعة، أو دواء، أو محلول لغسل المثانة.
٦- حفر السن، أو قلع الضرس، أو تنظيف الأسنان، أو السواك، وفرشاة الأسنان، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.
٧- المضمضة، والغرغرة، وبخاخ العلاج الموضعي للفم، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.
٨- الحقن العلاجية الجلدية، أو العضلية، أو الوريدية، باستثناء السوائل والحقن المغذية.
٩- غاز أكسجين.
١٠- غازات التخدير «البنج»، ما لم يُعْطَ المريض سوائل «محاليل» مغذية.
١١- ما يدخل الجسم امتصاصًا من الجلد؛ كالدهونات، والمراهم، واللصقات العلاجية الجلدية المحملة بالمواد الدوائية أو الكيميائية.
١٢- إدخال قسطرة «أنبوب دقيق» في الشرايين لتصوير، أو علاج أوعية القلب، أو غيره من الأعضاء.
١٣- إدخال منظار من خلال جدار البطن لفحص الأحشاء، أو إجراء عملية جراحية عليها.
١٤- أخذ عينات «خزعات» من الكبد، أو غيره من الأعضاء ما لم تكن مصحوبة بإعطاء محاليل.
١٥- منظار المعدة، إذا لم يصاحبه إدخال سوائل «محاليل»، أو مواد أخرى.
١٦- دخول أية أداة، أو مواد علاجية إلى الدماغ، أو النخاع الشوكي.
١٧- القيء غير المتعمد بخلاف المتعمد «الاستقاءة».

ويبقى النظر في مسائل منها:

١- بخاخ الربو، واستنشاق أبخرة المواد لمن كان عنده ضيق في التنفس فيجوز له على الراجح استخدام البخار، أو بخاخ الربو؛ لأنه لا يشبه الأكل والشرب، وهو اختيار اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية، كما جاء في مجلة البحوث الإسلامية (٣ العدد: ٤٣، ص: ١٥٥).

٢- الحقن المستعملة في علاج الفشل الكلوي في الصفاق (الباريتون) أو الكلية الصناعية، وقد رأت الندوة الطبية الفقهية التاسعة التابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت سنة: ١٩٩٧ م، أنها غير مفطرة.

وذهب جمع من أهل العلم إلى أنه مفطر لأنه يزود الجسم بالدم النقي، وقد يزوده بمواد أخرى مغذية، فقد اجتمع له مفطران، وهذا القول أحوط.

٣- نقل الدم من الإنسان الصحيح إلى المريض، وحقنه به عن طريق الوريد، وقد اختلف فيه المعاصرون على قولين:

الأول: أنه مفطر؛ لأن الدم خلاصة الغذاء ويحصل به ما يحصل بالطعام والشراب من تقوية البدن وحفظه.

الآخر: أنه غير مفطر، وهو اختيار دار الإفتاء المصرية، والندوة الطبية الفقهية التاسعة التابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت سنة: ١٩٩٧ م؛ لأنه ليس طعامًا ولا شرابًا، ولا يستغني الإنسان به عن الطعام والشراب، والأصل عدم الإفطار إلا بيقين أو ظن قوي.

والقول الأول أحوط للمسلم خروجًا من الخلاف خاصة أنه خلاف قوي.

ختامًا:

هذه المفطرات السابقة لا تكون مفطرة للأعيان المنزل عليهم الحكم الشرعي إلا بشروط أربعة: العلم، والاختيار، والقصد، والذكر.

فإن كان المكلف جاهلاً بالحكم، أو أكره على الفعل، أو أخطأ ففعل عن غير قصد، أو تناول مفطرًا ناسيًا فصيامه صحيح، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا» (البقرة: ٢٨٦) «قال الله تعالى: قد فعلت». أخرجه مسلم (٢٠٠).

ولحديث ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكْرِهُوا عليه». أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، قال ابن كثير في تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب (ص ٢٣٢): إسناده جيّد.

هذا ما يسره الله في هذه العجالة، فإن يكن صوابًا فالحمد لله، وما أردت إلا الحسنى، وإن تكن الأخرى فأستغفر الله منه.

إرشاد المختلفين إلى حكم الترخيص في الجمعة عند اجتماع عيدين

إعداد: محمد عبد العزيز

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإن الله تعالى شرع لنا أهل الإسلام عيدين، وهما: عيد الفطر، وعيد الأضحى، وشرع لنا فيهما صلاة العيد، وحثَّ على فعلها النبي صلى الله عليه وسلم، فهي من شعائر الإسلام الظاهرة، ولذا فهي تؤدَّى في الخلاء، ويكبر لها تكبيرات العيد، ويخطب فيها بعد الصلاة خطبة، حتى إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر النساء، وذوات الخدور منهن بالخروج لشهودها، ولو لم تتمكن المرأة من أدائها، فعن أم عطية قالت: «أمرنا بأبي هو وأمي -تعني النبي صلى الله عليه وسلم- أن نخرجهن يوم الفطر والنحر: العواتق وذوات الخدور، والحيض، فأما الحيض فيعتزلن المصلى، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين. فقالت: يا رسول الله! أرأيت إحداهن لا يكون لها جلباب؟ قال: تلبسها أختها من جلبابها». أخرجه البخاري (٩٧١)، ومسلم (٨٩٠).

وللمسلمين عيد أسبوعي، وهو يوم الجمعة، وقد شرع للمسلمين فيه صلاة الجمعة بدلاً من صلاة الظهر، فهي أصل في ذلك اليوم، وليست صلاة الجمعة كهيئة صلاة الظهر، فإنها تصلى ركعتين، ويجهر فيها بالقراءة، ويشترط لصحتها أن تسبق بخطبتين...

وقد يجتمع أحد العيدين مع العيد الأسبوعي للمسلمين: فهل يرخص لمن حضر جماعة العيد في ترك الجمعة؟ أم يجزئ حضور جماعة أحدهما عن حضور الجماعة الأخرى؟ أم يجب على المكلفين الذين تجب عليهم الجمعة حضور جماعتيهما؟

وقد ورد في ذلك بعض النصوص منها:

- عن إياس بن أبي رملة الشامي، قال: شهدت معاوية بن أبي سفيان، وهو يسأل زيد بن أرقم، قال: أشهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم. قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد، ثم رخَّص في الجمعة، فقال: «من شاء أن يصلي، فليصل». أخرجه أبو داود (١٠٧٠)، والنسائي (١٥٩١)، وابن ماجه (١٣١٠).

وفيه: إياس بن أبي رملة، قال الحافظ في تهذيب التهذيب (١٠٦٣/٤٢٥/١): «ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن المنذر: إياس مجهول، قال ابن القطان: هو كما قال».

وقول ابن القطان هذا في بيان الوهم والإيهام، قال (٢٠٤/٤): وهو من رواية إياس بن أبي رملة، قال ابن المنذر: لا يثبت هذا فإن إياسًا مجهول، وهو كما قال.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد على شرط مسلم»، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح.

وقال علي بن المديني: في هذا الباب غير ما حديث بإسناد جيد.

وقال النووي في الخلاصة (٢٨٨٠/٨١٦/٢): بإسناد حسن.

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥/٩٩)؛ قال ابن الجوزي في تحقيقه: هذا حديث يعتمد عليه.

وقد صححه الألباني بشواهده قال في صحيح سنن أبي داود - الأم - (٤/٢٣٦/٩٨١)؛ قلت: حديث صحيح، وصححه ابن المديني والحاكم والذهبي.

وقال: قلت: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين؛ غير إياس بن أبي رملة؛ فهو مجهول، كما قال الحافظ، لكن الحديث صحيح بشواهده الآتية في الكتاب.

- وعن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال: شهدت العيد مع عثمان بن عفان رضي الله عنه فكان ذلك يوم الجمعة، فصلى قبل الخطبة، ثم خطب فقال: «يا أيها الناس، إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له». أخرجه البخاري (٥٥٧٢).

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على خمسة أقوال مشهورة:

الأول: وهو قول الحنفية، والمالكية، والظاهرية أنه تلزمه الصلاتين.

وهؤلاء قد ضعفوا مرفوعات هذا الباب، وحملوا حديث عثمان على من لم تجب عليه الجمعة.

قال ابن المنذر في الأوسط (٤/٢٩١/٢١٨٥)؛ «أجمع أهل العلم على وجوب صلاة الجمعة، ودلت الأخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن فرائض الصلوات خمس، وصلاة العيدين ليس من الخمس، وإذا دل الكتاب والسنة والاتفاق على وجوب صلاة الجمعة، ودلت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن فرائض الصلوات الخمس، وصلاة العيدين ليس من الخمس، وإذا دل الكتاب والسنة والاتفاق على وجوب صلاة الجمعة ودلت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن صلاة العيد تطوع، لم يجز ترك فرض بتطوع».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٠/٢٧٤)؛ «الرخصة إنما أريد بها من لم تجب عليه الجمعة ممن شهد العيد من أهل البوادي والله أعلم، وهذا تأويل تعضده الأصول وتقوم عليه الدلائل ومن خالفه فلا دليل معه ولا حجة له».

الثاني: أن الجمعة تسقط عن أهل العوالي، الذين لا تقام في بواديهم الجمعة، دون أهل المدن، وهو ظاهر حديث عثمان، وليس له مخالف من الصحابة، وهو مذهب الشافعية، وقد نقله النووي عن الجمهور.

قال في المجموع (٤/٣٥٩)؛ «قد ذكرنا أن مذهبنا وجوب الجمعة على أهل البلد وسقوطها عن أهل القرى، وبه قال عثمان ابن عفان، وعمر بن عبد العزيز، وجمهور العلماء».

الثالث: أنه إذا صلى العيد، كان مخيرًا في حضور الجمعة، أو صلاتها ظهرًا، وهو مذهب الحنبلية، وهو من مفردات المذهب.

الرابع: أن حضور جماعة أحدهما مسقط لجماعة الأخرى، فيسقط العيد بالجمعة، والجمعة بالعيد، وهو من مفردات مذهب الحنبلية.

قال المرداوي في الإنصاف (٢/٤٠٤، ٤٠٥)؛ «الصحيح من المذهب: سقوط صلاة العيد بصلاة الجمعة، وسواء فعلتا قبل الزوال أو بعده، وجزم به في الوجيز، والفائق، وتجريد العناية، والمنور، وغيرهم.

قال في الفروع: تسقط في الأصح العيد بالجمعة، كإسقاط الجمعة بالعيد، وأولى وصححه المجد، وصاحب الحاوي،

والرعاية الصغرى، وغيرهم وقدمه ابن تميم، ومجمع البحرين، والرعاية الكبرى، وغيرهم، وهو من المفردات».

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٤/٢١٠، ٢١١): «إذا اجتمع الجمعة والعيد في يوم واحد فللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه تجب الجمعة على من شهد العيد، كما تجب سائر الجمع للعمومات الدالة على وجوب الجمعة.

والثاني: تسقط عن أهل البر مثل أهل العوالي والشواذ؛ لأن عثمان بن عفان أرخص لهم في ترك الجمعة لما صلى بهم العيد.

والقول الثالث: وهو الصحيح أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة لكن على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها ومن لم يشهد العيد. وهذا هو المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه؛ كعمر وعثمان وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وغيرهم. ولا يعرف عن الصحابة في ذلك خلاف. وأصحاب القولين المتقدمين لم يبلغهم ما في ذلك من السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم لما اجتمع في يومه عيدان صلى العيد ثم رخص في الجمعة».

الخامس: أن حضور جماعة العيد، مسقط للجمعة إلى غير بدل، ويروى هذا عن ابن الزبير، وابن عباس، ففي سنن أبي داود (١٠٧٢) وعن عطاء قال: «اجتمع يوم جمعة ويوم فطر، على عهد ابن الزبير، فقال: عيدان اجتمعا في يوم واحد، فجمعهما جميعًا، فصلاهما ركعتين بكرة، لم يزد عليهما حتى صلى العصر».

قال النووي في المجموع (٤/٤٩٢): رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم.

وهذا المذهب مهجور، ومن ثم لم يذكره ابن تيمية في مذاهب الناس، وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٠/٢٧٠): «ليس في حديث ابن الزبير بيان أنه صلى مع صلاة العيد ركعتين للجمعة، وأي الأمرين كان فإن ذلك أمر متروك مهجور.

وإن كان لم يصل مع صلاة العيد غيرها حتى العصر، فإن الأصول كلها تشهد بفساد هذا القول؛ لأن الفرضين إذا اجتمعا في فرض واحد لم يسقط أحدهما بالآخر، فكيف أن يسقط فرض لسنة حضرت في يومه، هذا ما لا يشك في فساده».

فهذه مذاهب أهل العلم ملخصة في هذه المسألة، ويتبين منها:

- إجماعهم على صحة فعل من صلى العيد والجمعة إذا اجتمعا، وهو لا شك أحوط، وهو الأفضل عند من قال بالرخصة.

- اختلافهم في إسقاط الجمعة بالعيد، والعكس.

- أنه لا يعلم مخالف في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خاصة في أن الجمعة لا تجب على أهل العوالي الذين شهدوا العيد، وهو مذهب الشافعية، وأحد القولين عن المالكية.

- أن إسقاط وجوب الجمعة بالعيد إلى بدل من أفراد مذهب الحنبلية، وقد نصره شيخ الإسلام ابن تيمية، وكثير من علمائنا المعاصرين.

وهذا مذهب لا ريب قوي عند من صحح مرفوعات الباب، ولقوله هذا وجاهة وقوة، وقد علمت بعض من صحح مرفوعات لمجموع طرقها فيمن سبق.

هذا ما يسره الله تعالى في هذه العجالة، والله أعلم، فإن يكن صوابًا فالحمد لله، وإن تكن الأخرى فأستغفر الله منه.

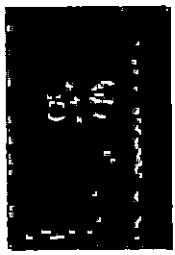

نظرات في كتاب

حجة الوداع لابن حزم

إعداد: د/ محمد عبد العزيز

« ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ ۝١ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ ٱلرَّحِيمُ ٱلْغَفُورُ » (سبأ: ١، ٢).

والصلاة والسلام على إمام المتقين، وخاتم النبيين، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فمن المناسب للعلماء وطلاب العلم في أشهر الحج خاصةً مراجعة أحكامه، والمرور على مسائله، والنظر في نوازله، وتذكير المسلمين بأحكامه وفضائله.

والحج هو الركن الرابع من أركان الإسلام العَمَلِيّة، وهو فرضٌ على المكلف مرة في العمر؛ إذا استطاع إليه سبيلاً، قال ابن حزم في مراتب الإجماع (ص ٤١): «اتفقوا أن: الحر، المسلم، العاقل، البالغ، الصحيح الجسم واليدين والبصر والرجلين، الذي يجد زادًا، وراحلة، وشيئًا يتخلف لأهله مدة مُضيّه، وليس في طريقه: بحر، ولا خوف، ولا منعه أبواه، أو أحدهما؛ فإن الحج عليه فرض. واتفقوا أن المرأة إذا كانت كذلك، وحج معها ذو محرم أو زوج؛ فإن الحج عليها فرض».

وقد حجَّ النبي صلى الله عليه وسلم حجة واحدة بعد هجرته سميت: حجة الإسلام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحج من المدينة غيرها.

وسميت حجة البلاغ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم بلَّغ أهل الإسلام فيها شرع الله في الحج قولاً، وفعلاً.

وسميت حجة الوداع لأن النبي صلى الله عليه وسلم ودَّع الناس فيها، ولم يحج بعدها، وعلى ما يبدو أن هذه التسمية كانت بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، قال: « كنا نتحدث بحجة الوداع، ولا ندري أنه الوداع من رسول الله صلى الله عليه وسلم» أخرجه البخاري (٤٤٠٣)، ومسلم (١٢٠).

وقد وجَّه النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى أخذ أحكام المنسك منها، فكان يقول لأصحابه رضي الله عنهم: «لتأخذوا عني مناسككم؛ فإني لا أدري، لعلي لا أحج بعد حجتي هذه». أخرجه مسلم (١٢٩٧)، وأبو داود (١٩٧٠)، والنسائي (٣٠٦٢).

ولذا اعتنى أهل العلم عناية فائقة بسياق حجته تلك، ومنهم من أفردها بالتصنيف، فكان من أهم الكتب التي ساقت أحداث حجته تلك كتاب حجة الوداع أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦ هـ)، وهو كتاب رائق اهتم به أهل العلم اهتمامًا فائقًا جمع فيه ابن حزم مرويات حجة الوداع من كُتُب السنة، ورتَّبها ترتيبًا متقنًا أبان على كثير من فقهها، وأزال التعارض الموهوم بين بعض نصوصها، وقد بلغت تلك المرويات سبعًا وخمسين وخمسمائة حديث (٥٥٧)، قال ابن حزم في مقدمة الكتاب (ص ١٣٥): «فإن الأحاديث كثرت في وَصْف عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع.

- وأتت من طرق شتى، وبألفاظ مختلفة.

- ووصفت فصول ذلك العمل المقدس في أخبار كثيرة غير متصل ذكر بعض ذلك ببعض. حتى صار هذا سببًا إلى تعذر فهم تأليفها على أكثر الناس، حتى ظنها قومٌ كثيرٌ متعارضةً، وترك أكثر الناس النظر فيها من أجل ما ذكرنا.

- فلما تأملناها وتدبرناها بعون الله عز وجل لنا وتوفيقه إيانا، لا بحولنا ولا بقوتنا، رأيناها كلها متفقة ومؤتلفة منسردة متصلة بينة الوجوه واضحة السبل، لا إشكال في شيء منها.

- حاشا فصلاً واحدًا لم يَلُحْ لنا وجه الحقيقة في أي النقلين هو منها فنبهنا عليه وهو: أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يوم النحر، أبمنى أم بمكة؟».

وقد نقل عنه جمع من أهل العلم منهم: أبو محمد عبد الحق الإشبيلي (المتوفى: ٥٨٢ هـ)، وأبو زكريا يحيى بن شرف الدمشقي النووي (المتوفى: ٦٧٧ هـ)، ومحب الدين أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الطبري (المتوفى: ٦٩٤هـ) في كتابه: القِرَى لقاصد أم القُرَى، وتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، وأبو الفتح محمد بن محمد بن أحمد اليعمري الأندلسي المعروف بابن سيد الناس (المتوفى: ٧٣٤ هـ).

وممن كان له به عناية خاصة أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)؛ فقد اعتمد عليه في سياق حجته في زاد المعاد، وبيَّن أوهامه في كتابه هذا.

وكذا أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤ هـ)، فقد اعتمد عليه في سياق حجته صلى الله عليه وسلم وبيَّن أوهامه في كتابه هذا، قال في البداية والنهاية (٤٠٥/٧): « اعتنى الناس بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتناءً كثيرًا من قدماء الأئمة ومتأخريهم، وقد صنَّف العلامة أبو محمد بن حزم الأندلسي، رحمه الله، مجلدًا في حجة الوداع أجاد في أكثره، ووقع له فيه أوهام، سننبه عليها في مواضعها، وبالله المستعان».

فهو كتاب بلغ في الحسن غاية، جزى الله مؤلفه عن أهل الإسلام خيرًا، غير أن هنا مسألة أرى أنه لابد من التنبيه عليها، وهي أننا نعني بقولنا ذلك سياق ابن حزم لحجة الوداع لا ما استنبطه منها فله في ذلك شذوذات يعلمها أهل العلم فبعضها يرجع لجموده على الظاهر، وبعضها يرجع لكونه لم يحج فلم يتصور بعض ما يذكر، وأنا أذكر من ذلك ثلاثة من الأمثلة يتضح بها المقال.

المثال الأول: قال في كتابه هذا بجواز طواف النفساء بالبيت، قال (ص٤١٦): «ولدت أسماء محمد بن أبي بكر، فأتى أبو بكر النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأمرها أن تغتسل، ثم تهل بالحج، وتصنع ما يصنع الناس، إلا أنها لا تطوف بالبيت.

ففي هذا الحديث لفظ منكر، وهو أنها لا تطوف بالبيت، وإنما هذا اللفظ محفوظ في أمره صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها إذ حاضت، والحائض ليست نفساء، والنفساء ليست حائضًا، وليس اتفاقهما في أن لا يصليا ولا يطوفا بموجب أن يمنعا أيضًا الطواف بالبيت دون نص وارد في النفساء كوروده في الحائض، والقياس باطل».

ثم قال (ص ٤١٩): «عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن أسماء بنت عميس، أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء، فذكر أبو بكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «مرها بأن تغتسل ثم تهل».

قال أبو محمد رحمه الله: فهذه الرواية أصح من الأولى؛ لأن أسماء بنت عميس عمرت بعد ابنها محمد، وكانت تحت علي بن أبي طالب، وعاشت بعده، فلا ينكر سماع القاسم منها، وأما سماعه من عائشة رضي الله عنها فهو الصحيح المشهور المتيقن المأثور، وقد ذكرناه قبل، وليس فيه هذا اللفظ، وهذه الرواية كما ترى ليس فيها

منع الطواف بالبيت، ولا يجوز تعدي ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم ولا الزيادة في أمره، ما لم يأمر به».

وهذا مخالف للإجماع، وقد نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم منهم ابن عبد البر في التمهيد (٣١٥/١٩).

وقد قال في المحلى (١٨٩/٥)، «والطواف بالبيت على غير طهارة جائز، للنفساء، ولا يحرم إلا على الحائض فقط؛ لأن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- منع أم المؤمنين- إذ حاضت- من الطواف بالبيت كما ذكرنا قبل.

وولدت أسماء بنت عميس بذي الحليفة فأمرها- عليه السلام- بأن تغتسل وتُهِلّ، ولم ينهها عن الطواف؛ فلو كانت الطهارة من شروط الطواف لبيَّنه رسول الله- صلى الله عليه وسلم- كما بيَّن أمر الحائض، « وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ » (النجم: ٣- ٤)، «وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا » (مريم: ٦٤)، ولا فرق بين إجازتهم الوقوف بعرفة، والمزدلفة، والسعي بين الصفا والمروة، ورمي الجمرة على غير طهارة، وبين جواز الطواف على غير طهارة إلا حيث منع منه النص فقط.

روينا عن سعيد بن منصور حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن عطاء قال: حاضت امرأة وهي تطوف مع عائشة أم المؤمنين فأتمت بها عائشة بقية طوافها- فهذه أم المؤمنين لم تَرَ الطهارة من شروط الطواف- ولا نقول بهذا في الحيض خاصة للنص الوارد في ذلك».

وقد رجع ابن حزم عن هذا، واستدركه على نفسه في كتاب الحيض والاستحاضة من أوّل المحلى، لكن على ما يبدو أنه لم يراجع ذلك في كتاب الحج، قال (٤٠٠/١)، «ودم النفاس يمنع ما يمنع منه دم الحيض. هذا لا خلاف فيه من أحد، حاشا الطواف بالبيت، فإن النفساء تطوف به؛ لأن النهي ورد في الحائض ولم يرد في النفساء «وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا » (مريم: ٦٤).

ثم استدركنا فرأينا أن النفاس حيض صحيح، وحكمه حكم الحيض في كل شيء لقول رسول الله- صلى الله عليه وسلم- لعائشة: أنفست؟ قالت: نعم»؛ فسمى الحيض نفاسًا. وكذلك الغسل منه واجب بإجماع».

المثال الثاني: قال ببطلان الحج بالجدال بالباطل فيه، قال في المحلى (٢٠٩/٥)، «والجدل بالباطل، وفي الباطل عمدًا ذاكرًا لإحرامه مبطل للإحرام، وللحج، لقوله تعالى: «فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ » (البقرة: ١٩٧)».

وقد قال هو في مراتب الإجماع (ص٤٣)، « واتفقوا أنه مَن جادل في الحج أن حجّه لا يبطل ولا إحرامه».

المثال الثالث: قال ببطلان حج مَن حجَّ ولم يُلَبِّ، أو لبَّى لكن لم يرفع صوته، قال في المحلى (٢٠٩/٥)، «ومن لم يلب في شيء من حجه أو عمرته بطل حجه وعمرته، فإن لبَّى ولو مرة واحدة أجزأه، والاستكثار أفضل.

فلو لبَّى ولم يرفع صوته فلا حج له ولا عمرة، لأمر جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل بأن يأمر أصحابه أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية. فمن لم يُلَبِّ أصلاً أو لبَّى ولم يرفع صوته وهو قادر على ذلك؛ فلم يحج ولا اعتمر كما أمره الله تعالى».

فهذه أمثلة ثلاثة توضح لك المقصود، وهي مذهبه واجتهاده، ورأيه الذي أصاب فيه أجرًا واحدًا إن شاء الله تعالى، وهذه الأمثلة غير الأوهام التي في سياق الحجة - وسيأتي ذكر جمهورها بعد - فهذا يتعلق بالاجتهاد، وهذا يتعلق بالنقل، وإنما أوردت ذلك لئلا يخلط بين تزكية كتاب حجة الوداع كسياق للمنسك، وبين فقه ابن حزم في المنسك؛ فله فيه إصابات، وعليه فيه هنَّات، والكبير من عدت أخطاؤه.

هذا ما يسَّره الله تعالى في هذا المقال، فإلى لقاء قريب نستكمل فيه الحديث عن كتاب ابن حزم حجة الوداع، وعن منهجه فيه، وأفضل طبعاته، إن شاء الله تعالى.

نسأل الله أن ييسر لنا حج بيته الحرام، والحمد لله رب العالمين.

نظرات في كتاب

نظرات في كتاب: حجة الوداع، لابن حزم

الحلقة الثانية

إعداد: محمد عبد العزيز

إن الحمد لله؛ نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

فهذه المقالة الثانية في كتاب: حجة الوداع، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأموي مولاهم، الفارسي الأصل، الأندلسي القرطبي، المتوفى: ٤٥٦هـ.

وسأتناول في هذه المقالة أمرين:

الأول: الترجمة لابن حزم باختصار.

الثاني: الترجمة لكتابه: حجة الوداع.

وأتناول فيها:

- منهجه في الكتاب.
- أوهامه فيه.
- أهم طبعاته.

وأما أهمية الكتاب، ومنزلته فقد ذُكِرَ شيء من ذلك في المقالة السابقة.

أولاً: ترجمة أبي محمد ابن حزم رحمه الله تعالى:

أبو محمد عالم الأندلس في عصره: مؤرخ، محدث، فقيه، مفسر، أديب، أصولي، متكلم، مشارك في علم: النحو، واللغة، والشعر، والطب، والمنطق، والفلسفة.

وُلِدَ بقرطبة سنة: ٣٨٤هـ، وكانت له ولأبيه من قبله رياسة الوزارة وتدبير المملكة، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف.

قال الحميدي: «كان ابن حزم حافظًا للحديث وفقهه، مستنبطًا للأحكام من الكتاب والسنة، متفننًا في علوم جمة، عاملاً بعلمه.

وما رأينا مثله فيما اجتمع له مع الذكاء، وسرعة الحفظ، وكرم النفس والتدين.

وكان له في الآداب والشعر نفس واسع، وباع طويل، وما رأيت من يقول الشعر على البديهة أسرع منه، وشعره كثير جمعته على حروف المعجم».

قال أبو القاسم صاعد بن أحمد الربعي: كان ابن حزم أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام، وأوسعهم معرفة مع توسعه في علم اللسان، ووفور حظه من البلاغة والشعر، والمعرفة بالسير والأخبار.

قال الذهبي في تاريخ الإسلام (١٠/ ٧٤): «وكان إليه المنتهى في الذكاء والحفظ وكثرة العلم.

كان شافعي المذهب، ثم انتقل إلى نفي القياس والقول بالظاهر، وكان متفننًا في علوم جمة، عاملا بعلمه».

سمع خلقًا، وروى عنه الحميدي، وابنه أبو رافع الفضل، وطائفة.

ومما عِيبَ عليه كلامه في الكبار، قال أبو العباس ابن العريف: كان لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقين.

آثاره ومصنفاته:

لأبي محمد بن حزم كثير من المصنفات جمهورها أتلف أو هو مفقود، ومن هذه المصنفات ما ذكره أبو عبد الله محمد بن فتوح الأزدي المتوفى: ٤٨٨ هـ، في جذوة المقتبس (ص ٣٠٨، ٣٠٩) فقد ذكر من كتبه:

- كتاب الإيصال إلى فهم كتاب الخصال، الجامعة لجمل شرائع الإسلام في الواجب والحلال والحرام، وسائر الأحكام، على ما أوجبه القرآن والسنة والإجماع.

أورد فيه أقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين في مسائل الفقه، والحجة لكل طائفة وعليها، والأحاديث الواردة في ذلك من الصحيح والسقيم بالأسانيد وبيان ذلك كله، وتحقيق القول فيه، ومنه اختصر المحلى شرح المجلى.

- وكتاب: الإحكام لأصول الأحكام، وهو كتاب في أصول الفقه على مذهب الظاهرية، وهو في غاية التقصي وإيراد الحجاج.

- وكتاب: الفصل في الملل والأهواء والنحل.

- وكتاب: مراتب الإجماع ومسائله على أبواب الفقه.

- وكتاب: في مراتب العلوم وكيفية طلبها وتعلق بعضها ببعض.

- وكتاب: إظهار تبديل اليهود والنصارى للتوراة والإنجيل، وبيان تناقض ما بأيديهم من ذلك مما يحتمل التأويل. وهذا مما سبق إليه..

وكذلك كتاب: التقريب لحد المنطق.

- وكتاب: المجلى في الفقه، مجلد، وهو متن فقهي.

- وكتاب: المحلى في شرح المجلى، في غاية التقصي، وقد اختصره من الإيصال، ومات ولم يكمله، فأكمله ابنه من الإيصال.

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: ما رأيت في كتب الإسلام مثل: "المحلى" لابن حزم و"المغني" للشيخ الموفق.

قال الذهبي: قلت: لقد صدق الشيخ عز الدين.

وثالثهما: السنن الكبير، للبيهقي.

ورابعها: التمهيد، لابن عبد البر.

فمن حصل هذه الدواوين، وكان من أذكياء المفتين، وأدمن المطالعة فيها، فهو العالم حقًا.

وقد تتبع أغلاط المحلى في الاستدلال والنظر عبد الحق بن عبد الله الأنصاري في كتاب سماه: الرد على المحلى.

وابن حزم على ظاهريته في الفروع، منحرف أشد الانحراف في باب الصفات؛ غفر الله له.

أختم هذه النتف من ترجمة هذا العَلَم بقول الذهبي في السير (١٨ / ٢٠٠): «ولي أنا ميل إلى أبي محمد لمحبته في الحديث الصحيح، ومعرفته به. وإن كنت لا أوافقه في كثير مما يقوله في الرجال والعلل، والمسائل البشعة في الأصول والفروع، وأقطع بخطئه في غير ما مسألة، ولكن لا أكفره، ولا أضلله، وأرجو له العفو والمسامحة وللمسلمين، وأخضع لفرط ذكائه وسعة علومه».

ثانيًا: كتاب: حجة الوداع:

كتاب ابن حزم حجة الوداع فردٌ في بابه استفاد منه كل من جاء بعده، وتقوم فكرة الكتاب على جمع الأحاديث والآثار الواردة في حجة الوداع وبيان تآلفها وعدم اختلافها، قال ابن حزم في مقدمة كتابه حجة الوداع (ص ١٣٥): «فإن الأحاديث كثرت في وصف عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع.

- وأتت من طرق شتى، وبألفاظ مختلفة.

- ووصفت فصول ذلك العمل المقدس في أخبار كثيرة غير متصل ذكر بعض ذلك ببعض.. حتى صار هذا سببًا إلى تعذر فهم تأليفها على أكثر الناس، حتى ظنها قومٌ كثيرٌ متعارضةً، وترك أكثر الناس النظر فيها من أجل ما ذكرنا.

- فلما تأملناها وتدبرناها بعون الله عز وجل لنا وتوفيقه إيانا، لا بحولنا ولا بقوتنا، رأيناها كلها متفقة ومؤتلفة منسردة متصلة بينة الوجوه واضحة السبل، لا إشكال في شيء منها.

- حاشا فصلاً واحدًا لم يلح لنا وجه الحقيقة في أي النقلين هو منها فنبهنا عليه وهو: أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يوم النحر، أبمنى أم بمكة؟»

وجميع الآثار التي أوردها ابن حزم في كتابه هذا ستة وخمسون وخمسمائة أثر (٥٥٦) في عدِّ أبي عبد الرحمن عبد المجيد السميري محقق طبعة مكتبة صنعاء الأثرية، أو خمسة وخمسون وخمسمائة أثر (٥٥٥) في عد غيره، ومنهم عبد الحق التركماني محقق طبعة دار ابن حزم.

١ - منهج ابن حزم في كتابه:

قسَّم ابن حزم كتابه هذا إلى خمسة فصول، وجعل تحت بعض هذه الفصول أبوابًا - وهذا

عكس ما اصطلح عليه الجمهور من جعل الفصل تحت الباب، ولا مشاحة في الاصطلاح ما لم يؤد إلى معنى باطل.، وهي كالتالي:

الفصل الأول: في سياق حجة النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ساق فيه ابن حزم وصف حجة النبي صلى الله عليه وسلم بلفظه، وقد أخلاه عن الاستدلال، فهو أشبه بالمتن.

ولم يذكر فيه على التفصيل: أركان الحج، وواجباته، وشروط وجوبه، وشروط صحته، وسننه وآدابه، وإنما ذكر فيه سياق حجته صلى الله عليه وسلم.

الفصل الثاني: في الاستدلال على ما ورد في الفصل الأول في وصف حجته صلى الله عليه وسلم.

فمدار هذا الفصل على الاحتجاج لما ذكره في الفصل الأول من تلخيص لحجته صلى الله عليه وسلم، فيقول مثلاً: «أما قولنا: أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أنه حاج، ثم خرج عليه السلام عامدًا إلى مكة عام حجة الوداع التي لم يحج من المدينة منذ هاجر عليه السلام إليها غيرها.

فلما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمذاني، حدثنا إبراهيم بن أحمد البلخي، حدثنا محمد بن يوسف الفربري، حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري، حدثنا عمرو بن خالد، حدثنا زهير وهو ابن معاوية، حدثنا أبو إسحاق هو السبيعي قال: حدثني زيد بن أرقم، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة غزوة، وأنه حجَّ بعدما هاجر حجة واحدة، ولم يحج بعدها: حجة الوداع...».

وقد ذكر بعد هذا الحديث طرفًا من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

الفصل الثالث: نفي التعارض الموهوم بين الأحاديث الواردة في حجة الوداع، فهو فصل في مختلف الحديث يرسم منهجًا واضحًا لطريقة ابن حزم في التعامل مع التعارض الموهوم بين النصوص، وفي هذا الفصل تظهر فحولة ابن حزم في الفقه، وقد جعل تحته عشرين بابًا، ذكر فيها سبعًا وعشرين مسألة توهم فيها الأحاديث التعارض.

فمن أمثلة ذلك قوله: «الباب السابع: الاختلاف في وقت دخوله صلى الله عليه وسلم مكة قال أبو محمد: حديث جابر، أنه صلى الله عليه وسلم دخل مكة في حجة الوداع صبح رابعة من ذي الحجة، وبينهم وبين عرفة خمس ليال...

عن عائشة، قالت: قدم النبي صلى الله عليه وسلم لأربع وخمس ليال مضين لذي الحجة، وذكر باقي الحديث.

وقد قلنا: إن الموقن أثبت وأولى من الشاك وكلٌّ مُخبِر بذكره وحفظه وليس من شك حجة على من لَم يشك، لكن من لم يشك هو الحجة على من شك؛ لأن عنده علما ليس عند الذي شك، وقد وافق جابرًا على قطعه ابن عباس وأنس...».

الفصل الرابع: في تعارض ورد في يوم الحج

٢ ـ أوهام ابن حزم في كتابه حجة الوداع.

وقع لابن حزم في كتابه حجة الوداع على جلالته أوهامًا نبَّه عليها أهل العلم فمن ذلك:

أ ـ قوله: «أعلم رسول الله عليه السلام الناس أنه حاج، ثم أمر بالخروج للحج فأصاب الناس بالمدينة جدري أو حصبة، منعت من شاء الله تعالى أن تمنع من الحج معه، فأعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عمرة في رمضان تعدل حجة».

وإنما كان ذلك بعد عوده من الحج، كما نبَّه على ذلك ابن القيم في زاد المعاد (٢ / ٣٠٠).

ب ـ تحديد وقت خروجه من المدينة قال: «وذلك يوم الخميس لست بقين من ذي القعدة سنة عشر نهارا بعد أن ترَّجل وادَّهن».

والصحيح: في نهار يوم السبت، لخمسة أيام، وأربع ليال بقين من ذي القعدة، كما صحح ابن كثير في البداية والنهاية، وابن القيم في الزاد.

ج ـ قوله في سياق هدي النبي صلى الله عليه وسلم: «وكانت هدي تطوع، وكان عليه السلام، ساق الهدي مع نفسه ثم ركب راحلته».

وهذا على مذهبه أنه لا يلزم القارن دم هدي، والصحيح أن بعضه هدي واجب، وهو سبع بدنة عنه، وسبع عن علي رضي الله عنه فقد أشركه صلى الله عليه وسلم في هديه، والباقي تطوع.

د ـ أنه قال في إهلاله بالحج: «وذلك قبل الظهر بيسير».

والمحفوظ أنه أهل بالحج قارنًا بعد الظهر.

هـ - قوله: «فطاف بين الصفا والمروة أيضًا سبعًا راكبًا على بعيره، يخب ثلاثًا ويمشي أربعًا».

وإنما كان الخب، والمشي في طواف القدوم.

و- قوله: «وبعثت إليه أم الفضل بنت الحارث الهلالية، وهي أم عبد الله بن العباس لبنًا في قدح فشربه عليه السلام أمام الناس، وهو على بعيره فعلموا أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن صائمًا في يومه ذلك، فلما أتم الخطبة المذكورة أمر بلالاً فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئًا».

وإنما كان شربه للبن بعد وقوفه بعرفة عند الصخرات.

ز- قوله: «ولما كان يوم النحر وهو يوم النفر رغبت إليه عائشة بعد أن طهرت أن يعمرها عمرة منفردة».

وهذا وهم عجيب، وإنما كان ذلك بعد خروجه من منى ونزوله المحصب، وقبل طوافه للوداع.

٣- طبعات الكتاب:

للكتاب خمس طبعات مشهورة، وهي:

الطبعة الأولى: طبعة د. ممدوح حقي ١٩٦٦م، وكان قد أخرج قبل جزءًا من حجة الوداع ١٩٦٥م، وقد حققه على نسخة خطية كاملة حصل عليها من (ملت جنل كتبخانة سي)، وهي النسخة الوحيدة المعروفة الآن، وهي نسخة مكتبة فيض الله برقم: (٣٢٢)، وتوجد منها نسخة في معهد المخطوطات العربية، ونسختين خطيتين غير كاملتين.

وهذه النسخة تخلو من ضبط النص، وتخريج الأحاديث، وتوثيق النقول، والتعليق على المسائل الفقهية، وصنع الفهارس العلمية، وحسبها أنه قراءة صحيحة للنص المحقق، وإن وقع فيها بعض هنات.

الطبعة الثانية: طبعة أبي عبد الرحمن عبد المجيد بن قائد السميري اليمني، وقد طبعتها مكتبة صنعاء الأثرية ١٤١١هـ، وقدم لها الشيخ: مقبل بن هادي الوادعي.

وقد اعتمد فيها المحقق على طبعة د. ممدوح حقي، وتمتاز هذه الطبعة عن سابقتها بتخريج الأحاديث، وترقيمها، ونقل تعقبات ابن القيم من الزاد لابن حزم، ولم يصنع لها المحقق فهارس علمية تفصيلية، وإنما اكتفى بفهرس الموضوعات.

الطبعة الثالثة: طبعة أبي صهيب الكرمي حسان عبد المنان، وقد طبعتها دار الأفكار الدولية، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٨ م، وقد اعتمد فيها المحقق على طبعة د. ممدوح حقي، وقابلها على مخطوطة مكتبة فيض الله برقم: (٣٢٢)، وهي طبعة مخرَّجة الأحاديث، لكنَّ المحقق معروف بوَلَعه في تضعيف الأحاديث خاصة إذا كانت تقوَى بمجموع طرقها، وقد فعل هذا هنا، ولم يعلق المحقق على المسائل الفقهية في النص المحقق، وله في قراءة النص بعض الهنات، وقد قدم لها بمقدمة أرى أن أكثرها لا تعلق له بالكتاب.

الطبعة الرابعة: طبعة سيد كسراوي حسن، وقد طبعتها دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، وقد حقق الكتاب على مخطوطة: مكتبة فيض الله برقم: (٣٢٢)، وقد خرج أحاديث الكتاب دون حكم عليها، ولم يصنع لكتابه فهارس علمية.

الطبعة الخامسة: طبعة عبد الحق بن ملاحقي التركماني، وقد طبعتها دار ابن حزم ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، وقد اعتمد فيها على نسختين خطيتين الأولى: نسخة مكتبة فيض الله برقم: (٣٢٢)، والثانية نسخة مكتبة وحيد باشا في كوتاهية بتركيا رقم: (٩٣)، وهي تحتوي على الفصل الأول فقط، وعليها حواشي من الفصل الثاني عند ابن حزم، ولذا فقد اعتمد طبعة د. ممدوح حقي كأصل ثانٍ، وهي طبعة مخرجة الأحاديث، نقل فيها المحقق تعقبات ابن كثير في البداية والنهاية، وابن قيم الجوزية للمصنف، وعلق على المسائل الفقهية، وقدم لها بمقدمة جيدة، ذكر فيها عمله في الكتاب وأهم طبعاته، والنسخ الخطية له، وصنع له ست فهارس علمية.

فهذه الطبعة، ثم طبعة أبي عبد الرحمن السميري هي أجود طبعات الكتاب، والله أعلم.

هذا ما يسَّره الله لي في هذا المقال، فإن يكن صوابًا فالحمد لله، وإن تكن الأخرى فأستغفر الله.

نظرات في كتاب

كتاب الرسالة

للإمام محمد بن إدريس الشافعي

إعداد: الشيخ/ محمد عبد العزيز

« ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ » (الأنعام: ١)، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله وبعد:

فكتاب الرسالة للشيخ الإمام محمد بن إدريس الشافعي - رحمه الله تعالى - هو أجل وأعظم كتب أصول الفقه، وهو أول مصنف في هذا العلم.

ومؤلفه الإمام الشافعي هو أول واضع لهذا العلم فله الأولية فيه، فكل من جاء بعده عيال عليه، وكتابه الرسالة هو إمام هذه الكتب الموضوعة بعده، فهي منسوجة على منواله.

وأرى من الفائدة قبل البدء في هذا المقال أن أُمَهِّد له بمقدمة تبين أهميته، وتوضح المراد به، فأقول، وبالله تعالى التوفيق والسداد:

علم أصول الفقه من علوم الآلة - علوم الوسائل -: ويقصد به القواعد والأصول التي يتمكن بها الفقيه من استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

فهو قواعد كلية، كقولهم: الأصل في الأمر الوجوب، وفي النهي التحريم، العموم ظني في دلالته، وما شابه ذلك. وهو الذي يضبط للفقيه النظر والاستنباط ويقوِّم له طرق الاستدلال، وكلما كانت أصول الفقيه صحيحة كلما صح بذلك فقهه وعلا قدره، وصفا له ما تكدر لغيره، ولذا كانت عناية سلفنا بهذا العلم الشريف عناية فائقة، فصنفوا فيه المصنفات الكثيرة ما بين مطول ومختصر، وتفننوا في ذلك تفننًا.

موضوع هذا العلم:

يبحث هذا العلم في ثلاثة موضوعات إجمالاً:

الموضوع الأول: معرفة دلائل الفقه إجمالاً.

وأدلة الفقه تنقسم إلى قسمين اثنين:

أ - أدلة أصلية.

ب - أدلة غير أصلية (تبعية).

فالأدلة الأصلية هي: الكتاب والسنة، وهي متفق عليها.

والأدلة غير الأصلية (التبعية) تنقسم إلى قسمين:

الأول: قسم متفق عليه بين جمهور الأمة وهو:

١ - الإجماع.

٢ - القياس.

الآخر: قسم مختلف فيه، ومنه:

١ - الاستحسان.

٢ - الاستصحاب.

٣- المصالح المرسلة.

الموضوع الثاني: معرفة كيفية الاستفادة منها:

أي: ومعرفة كيفية استفادة الفقه من هذه الأدلة، أي: استنباط الأحكام الشرعية منها.

وهذا القسم من العلم هو أهم أقسام علم الأصول، بل هو لباب هذا العلم، وهو مجال استنباط الفقيه للأحكام المكتسبة من الأدلة التفصيلية، وكلما استقامت للفقيه أصول هذا القسم كانت حجته أرجح فهو الذي يضبط للفقيه النظر والاستنباط ويقوِّم له طرق الاستدلال.

وفي هذا القسم من هذا العلم الشريف يُقعَّد الأصولي القواعد التي يستطيع بها الفقيه استفادة الأحكام من الأدلة، فهي وجوه دلالة هذه

Upload by: altawhedmag.com

الأدلة سواء كانت هذه الأدلة نقلية أو عقلية.
وهذا الموضوع سماه الغزالي طريق استثمار الأدلة، قال في المستصفى (٤١/١): « القطب الثالث: في طرق الاستثمار، وهي أربعة: الأولى: دلالة اللفظ من حيث صيغته، وبه يتعلق النظر في صيغة الأمر، والنهي، والعموم، والخصوص، والظاهر، والمؤول، والنص.
والنظر في كتاب الأوامر والنواهي والعموم والخصوص نظر في مقتضى الصِّيَغ اللغوية.
- وأما الدلالة من حيث الفحوى والمفهوم فيشتمل عليه كتاب المفهوم ودليل الخطاب.
- وأما الدلالة من حيث ضرورة اللفظ واقتضاؤه فيتضمن جملة من إشارات الألفاظ كقول القائل: أعتق عبدك عني، فتقول: أعتقت. فإنه يتضمن حصول الملك للملتمس ولم يتلفظا به؛ لكنه من ضرورة ملفوظهما ومقتضاه.
- وأما الدلالة من حيث معقول اللفظ فهو كقوله صلى الله عليه وسلم: « لا يقضي القاضي وهو غضبان » (رواه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧) من حديث أبي بكرة - رضي الله عنه -)
فإنه يدل على الجائع والمريض والحاقن بمعقول معناه، ومنه ينشأ القياس وينجر إلى بيان جميع أحكام القياس وأقسامه».
الموضوع الثالث: معرفة حال المستفيد:
أي: طالب الحكم الفقهي من الدليل التفصيلي، وهو المجتهد فيتعرض هذا العلم لبيان:
- معنى الاجتهاد.
- معنى التقليد.
- بيان شروط المجتهد.
- بيان مراتب المجتهدين.
- بيان حكم التقليد. ومتى يحل؟
- بيان شروط التقليد.
- بيان متى يحل للمجتهد التقليد؟
- آداب المفتي والمستفتي.
و نحو هذه الأبواب الإجمالية، التي يحتاج إليه الناظر في هذا العلم العالي القدر.
فهذه هي موضوعات هذا العلم الشريف.
متى نشأ هذا العلم؟
نشأ هذا العلم مع نشأة علم الفقه، فهو مصاحب له من حيث النشأة.
فلا فقه بلا مناهج استدلال، ولا قواعد ضابطة.
وقد أشار لبعض مباحثه النبي صلى الله عليه وسلم: كقوله صلى الله عليه وسلم للخثعمية عندما سألته عن أداء الحج عن أبيها الكبير الذي لا يستطيع الحج: «أرأيت إن كان على أبيك دين فقضيتيه أينفعه ذلك؟ قالت: نعم. قال: فدين الله أحق بالقضاء» (رواه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤)).
فأشار النبي صلى الله عليه وسلم للقياس وأرشد إليه، وبين الجامع بين الأصل والفرع وهو العلة.
ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: « لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم» (رواه مسلم (١٣٣٧) وروى البخاري القطعة الأخيرة منه (٧٢٨٨))؛ فبيَّن أن الأصل في الأمر الوجوب.
ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «هل هو إلا بَضْعَة منك؟» (أخرجه أحمد (٢٢/٤، ٢٣)، وأبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، والنسائي (١٦٥)، وابن ماجه(٤٨٣))؛ فأشار إلى علة عدم النقض بالمس.
وقد كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن كانت تدور عليهم الفتوى على علم تام بهذا العلم، وإن لم يعرفوه بهذا الاسم.
فقد كانوا على علم باللغة العربية وأساليبها، وبها يعرف العام والخاص، والمطلق والمقيد، والحقيقة والمجاز، وواضح الدلالة ومراتبه، وخفي الدلالة ومراتبه، والنص، والإشارة والمفهوم، وما يفيد الوجوب وما يفيد التحريم...
كما عاصروا التنزيل فعرفوا أسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، ورأوا تنزيل النبي صلى الله عليه وسلم للنصوص على الوقائع المختلفة.
وأخذوا القرآن والسنة مشافهة من النبي صلى الله عليه وسلم، أو من بعضهم وهم عدول، فعرفوا ما يستدل به من غيره.
وعنهم أخذ التابعون، من بعدهم فقد كان علم الأصول مختلطاً بعلم الفقه لا ينفك عنه، يؤخذ بأخذ الفقه.

Upload by: altawhedmag.com

ثم ظهرت في أواخر عهد التابعين مدرستان: إحداهما: مدرسة أهل الحديث والأثر، وتمركزت بالحجاز، وخاصة المدينة النبوية. وجعلت جل اهتمامها جمع حديث النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا أوعية للعلم حافظين للسنن والآثار، إلا أنهم نادرًا ما أخذوا بالقياس، وكانوا يقفون عند ظواهر النصوص؛ وذلك لكثرة ما عندهم من الآثار عن الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته الأعلام.

قال عنهم الإمام فخر الدين الرازي في كتابه مناقب الإمام الشافعي (ص٦٦): «الناس كلهم كانوا قبل زمان الشافعي فريقين: أصحاب الحديث، وأصحاب الرأي.

أما أصحاب الحديث: فكانوا حافظين لأخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أنهم كانوا عاجزين عن النظر والجدل، وكلما أورد عليهم أصحاب الرأي سؤالاً أو إشكالاً بقوا على ما في أيديهم عاجزين متحيرين».

وظهرت مدرسة أخرى: عرفت بمدرسة الرأي، وتمركزت بالعراق وهم أهل الكوفة، وصرفت جل اهتمامها إلى الفقه ذلك أنهم رأوا أن جل الأحكام معللة، معقولة المعنى فصرفوا جهدهم لمعرفة علل الأحكام، ووضعوا قواعد وضوابط لقبول السنن والأخبار ذلك أنه ظهر لديهم أهل الأهواء والبدع، فإذا جاءتهم السنن عرضوها على تلك الضوابط فإن خالفتها ردوها وتحرجوا من قبولها.

قال عنهم الإمام فخر الدين الرازي في إرشاد الطالبين في الموضع السابق «وأما أصحاب الرأي فكانوا أصحاب الجدل والنظر إلا أنهم كانوا فارغين من معرفة الآثار والسنن، وهي مدرسة الكوفة».

وعاب أهل كل مدرسة ما عليه أتباع المدرسة الأخرى، ورمتها بقوارس الكلمات، وتراشقت معها بخشن الألفاظ، وحوشي الاتهامات. فرمى أهل الحديث أهل الرأي بأنهم يأخذون بالظنون، ويحكمون آراء الرجال في سنة النبي صلى الله عليه وسلم، حتى قال أبو مزاحم الخاقاني:

أَهْلُ الْكَلَامِ وَأَهْلُ الرَّأْيِ قَدْ عَدِمُوا
عِلْمَ الْحَدِيثِ الَّذِي يَنْجُو بِهِ الرَّجُلُ
لَوْ أَنَّهُمْ عَرَفُوا الْآثَارَ مَا انْحَرَفُوا
عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا، لَكِنَّهُمْ جَهِلُوا

(شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي (١٤٣/٢))

ورمى أصحاب الرأي أصحاب الحديث بالجمود وقلة الفهم.

حتى قال قائلهم عائبًا أصحاب الحديث:

زَوَامِلُ لِلْأَخْبَارِ لَا عِلْمَ عِنْدَهُمْ
بِجَيِّدِهَا إِلَّا كَعِلْمِ الْأَبَاعِرِ
لَعَمْرُكَ مَا يَدْرِي الْبَعِيرُ إِذَا غَدَا
بِأَحْمَالِهِ أَوْ رَاحَ مَا فِي الْغَرَائِرِ

أضف إلى هذا كثرة الفتوح، واختلاط اللسان العربي بغيره من الألسنة، حتى فشت العجمة، وانتشر اللحن حتى بين بعض أبناء العرب الأقحاح، وفقدت الملكة اللسانية سلامتها، وكثرت الاشتباهات والاحتمالات، وتشعبت طرق المجتهدين.

فلما ظهرت الحاجة قيَّض الله لهذا العلم من جمع مباحثه وبيَّنها وأوضحها للناس فانفصلت عن الفقه علمًا مستقلاً له حدوده المميزة، وتأخر ذلك حتى أواخر القرن الثاني عندما دوَّنها الشافعي في رسالته المشهورة لعبد الرحمن بن مهدي. وهو شاب. عندما أرسل إليه يسأله أن: « أن يضع له كتابًا فيه: معاني القرآن، ويجمع فنون الأخبار فيه، وحجة الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة ». (تاريخ بغداد (٦٤/٢، ٦٥)).

قال علي بن المديني: «قلت: لمحمد بن إدريس الشافعي أجب عبدالرحمن بن مهدي عن كتابه فقد كتب إليك يسألك وهو متشوق إلى جوابك.

قال: فأجابه الشافعي. وهو كتاب الرسالة التي كتبت عنه بالعراق، وإنما هي رسالته إلى عبد الرحمن بن مهدي». (الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (ص ٧٣))

فكتب الشافعي رسالته لابن مهدي، فكانت أول مدوَّن مستقل في أصول الفقه، فحاز قصب السبق، وكان له في هذا العلم قدم الصدق.

هذا ما يسره الله لي في هذا المقال، فإن يكن صوابًا فالحمد لله، وإن تكن الأخرى فمني ومن الشيطان، وإلى لقاء آخر نستكمل به مقصد هذا المقال.

Upload by: altawhedmag.com

نظرات في كتاب

نظرات في كتاب الرسالة للشافعي (٢)

إعداد: الشيخ محمد عبد العزيز

«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّماوات وَالأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتَ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ»، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وبعد:

فهذا هو المقال الثاني تحت هذا العنوان: نظرات في كتاب الرسالة للشافعي، وكان المقال الأول كالتوطئة لهذا الموضوع، وهذا المقال يمتد أيضا للحديث عن ناصر السنة، وفقيه الملة، وسيد الفقهاء الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، أتناول فيه ستة أمور باختصار:

- اسمه، ونسبه.
- نشأته، ومولده.
- سبب طلبه لعلم الفقه.
- مذهب الشافعي القديم.
- مذهب الشافعي الجديد.
- ثناء العلماء عليه، و وفاته.

اسمه، ونسبه:

هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب.

ونسبه يتصل بنسب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الانتهاء إلى عبد مناف.

وقد أسلم جده السائب يوم بدر، وكان من أشبه الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم في الصورة والخلقة، فالسائب صحابي وعبد الله بن السائب أخو شافع بن السائب صحابي، وابنه شافع: له رؤية، وهو معدود في صغار الصحابة، وولده عثمان تابعي، وهو قرشي.

وأم السائب هي الشفاء بنت الأرقم بن هاشم بن عبد مناف، وأم الشفاء: خليدة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف، وأم عبد يزيد الشفاء بنت هاشم بن عبد مناف.

فالشافعي نسيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وناصر سنته، فهو ابن عم رسول الله، وابن عمته لأن المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، والشفاء بنت هاشم أخت المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد قال النبي-صلى الله عليه وسلم-: «إنما بنو هاشم، وبنو المطلب شيء واحد، لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام». (أخرجه البخاري في المناقب، باب مناقب قريش). (سير أعلام النبلاء ٩/١٠،

Upload by: altawhedmag.com

وإرشاد الطالبين إلى المنهج القويم، ص ٢٣ إلى ٢٨).

نشأته ومولده:

وُلد بغزة من أرض الشام، على الصحيح، وقيل: بعسقلان، وقيل: باليمن، عام ١٥٠ هـ، وهي السنة التي توفي فيه الإمام أبو حنيفة النعمان، ومات أبوه إدريس شابًا، فنشأ الشافعي يتيمًا في حجر أمه في قلة عيش وضيق حال، فلما خافت عليه الضيعة تحولت به إلى مكة، وهو ابن سنتين، فحفظ القرآن وله من العمر سبع سنين، وقد قرأه على إسماعيل بن قسطنطين، وقرأ إسماعيل على شبل، وأخبر شبل أنه قرأ على عبد الله بن كثير، وقرأ عبد الله على مجاهد، وأخبر مجاهد أنه قرأ على ابن عباس، فهو علي هذا في طبقة شيوخ راوي ابن كثير قنبل والبزي وقد حفظ الموطأ، للإمام مالك وهو ابن عشر سنين.

وقد شرع بعد ذلك في طلب العلم على ضيق في سعة اليد، قال الحميدي: سمعت الشافعي يقول: كنت يتيمًا في حجر أمي، ولم يكن لها ما تعطيني للمعلم، وكان المعلم قد رضي مني أن أقوم على الصبيان إذا غاب، وأخفف عنه.

وعن الشافعي، قال: "كنت أكتب في الأكتاف والعظام، وكنت أذهب إلى الديوان، فأستوهب الظهور، فأكتب فيها".

سبب طلبه لعلم الفقه:

كان الشافعي رحمه الله تعالى محبًا للغة والأدب، فأقبل على الأدب والعربية والشعر، فبرع في ذلك، ثم إنه طلب ما هو خير من ذلك، عن الحميدي قال: قال الشافعي: خرجت أطلب النحو والأدب، فلقيني مسلم بن خالد الزنجي، فقال: يا فتى، من أين أنت؟

قلت: من أهل مكة.

قال: أين منزلك؟

قلت: بشعب الخيف.

قال: من أي قبيلة أنت؟

قلت: من عبد مناف.

فقال: بخ بخ، لقد شرفك الله في الدنيا والآخرة، ألا جعلت فهمك هذا في الفقه فكان أحسن لك؟! (طبقات الفقهاء، للشيرازي، ص٧٢).

وقد تفقه الشافعي رحمه الله تعالى على جماعات منهم: أبو خالد مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة وإمام أهلها، وتفقه مسلم على أبي الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، وتفقه ابن جريج على أبي محمد عطاء بن أسلم أبي رباح، وتفقه عطاء على أبي العباس عبد الله بن عباس، وأخذ ابن عباس عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، وعن عمر بن الخطاب، وعلي، وزيد بن ثابت، وجماعات من الصحابة، رضى الله عنهم، عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم-.

وقد أذن له شيخه مسلم بن خالد في الإفتاء، وله دون العشرين سنة.

فلما أخذ الشافعي رحمه الله في الفقه، وحصل منه على مسلم بن خالد الزنجي وغيره من أئمة مكة ما حصل، رحل إلى المدينة قاصدًا الأخذ عن أبي عبد الله مالك بن أنس إمام المدينة، وقرأ الموطأ على مالك حفظًا، فأعجبته قراءته، فكان مالك يستزيده من القراءة لإعجابه من قراءته، قال الشافعي: قدمت على مالك بن أنس، وقد حفظتُ "الموطأ"، فقال لي: أحضرْ من يقرأ لك، فقلت: أنا قارئ، فقرأت عليه "الموطأ" حفظًا، فقال: إن يكُ أحدٌ يفلح، فهذا الغلام.

ولازم مالكًا فقال له: اتق الله، فإنه سيكون لك شأن، وفي رواية أنه قال له: إن الله تعالى قد ألقى على قلبك نورًا فلا تطفئه بالمعصية.

وقد تفقه مالك بن أنس على ربيعة بن عبد الرحمن، وتفقه ربيعة بن عبد الرحمن على أنس بن مالك صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وتفقه مالك أيضًا على نافع، عن ابن عمر، وكلاهما - أنس، وابن عمر - عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد صاحب الشافعي الإمام مالك حتى توفي في المدينة، ثم ولي باليمن واشتهر من حسن سيرته، وحمله الناس على السنة والطرائق الجميلة أشياء كثيرة معروفة.

وقد سمع بالمدينة من إسماعيل بن جعفر، وجماعته.

ومن شيوخه: سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، وابن عباس، رضى الله عنهم

Upload by: altawhedmag.com

وكلاهما - ابن عباس، وابن عمر - عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد استفاد من محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة، قال الشافعي: كتبت عنه وقر بختي(أي: حمل جمل خرساني) وما ناظرت سمينًا أذكى منه، ولو أشاء أن أقول: نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن، لقلت؛ لفصاحته.

وقد نظر الشافعي في كتب محمد بن الحسن نظر المتعلم الناقد البصير، قال أحمد بن أبي سُريج: سمعت الشافعي، يقول: أنفقت على كتب محمد بن الحسن ستين دينارًا، ثم تدبرتها، فوضعت إلى جنب كل مسألة حديثًا، يعني ردًّا عليه.

وقد كان محمد بن الحسن له محبًّا معظمًا، قال أبو حسان الزيادي: ما رأيت محمدَ بنَ الحسن يعظم أحدًا من أهل العلم تعظيمَه للشافعي، ولقد جاءه يومًا، فلقيه وقد ركب محمد بن الحسن، فرجع إلى منزله، وخلا به يومه إلى الليل، ولم يأذن لأحد عليه.

وقد تفقه محمد بن الحسن الشيباني، على أبي يوسف وأبي حنيفة، وقد أخذ أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

مذهب الشافعي القديم:

قدم الشافعي إلى بغداد سنة ١٩٥ هـ وله من العمر خمس وأربعون عامًا، وبقي فيها عامان، وفيها أسس مذهبه القديم.

قال الزعفراني: قدم علينا الشافعي بغداد سنة خمس وتسعين ومائة، فأقام عندنا سنتين، ثم خرج إلى مكة، ثم قدم علينا سنة ثمان وتسعين ومائة.

قال أبو الفضل الزجاج: لما قدم الشافعي إلى بغداد وكان في الجامع إما نيّف وأربعون حلقة أو خمسون حلقة، فلما دخل بغداد ما زال يقعد في حلقة حلقة ويقول لهم: قال الله وقال الرسول.

وهم يقولون: قال أصحابنا، حتى ما بقي في المسجد حلقة غيره. (تاريخ بغداد ٢/٤٠٤).

وقد لُقّب الشافعي في العراق بناصر الحديث، وغلب في عرف العلماء المتقدمين والفقهاء الخراسانيين على متبعي مذهبه لقب أصحاب الحديث.

وقد اجتمع للشافعي في هذا الوقت علما أهل الحديث وأهل الرأي، وتنقح في ذهنه مذاهب العلماء المعاصرين له والسابقين فتهيأ له وضع مذهبه القديم.

قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (١/٤٩): «جاء (يعني الشافعي) بعد أن مُهّدت الكتب، وصُنّفت، وقُرّرت الأحكام، ونُقّحت؛ فنظر في مذاهب المتقدمين، وأخذ من الأئمة المبرّزين، وناظر الحُذّاق المتقنين، فبحث مذاهبهم وسَبَرها وتحققها وخبَرها، فلخّص منها طريقة جامعة للكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

ولم يقتصر على ذلك كما وقع لغيره، وتفرغ للاختيار والتكميل والتنقيح مع كمال قوته وعلو همته وبراعته في جميع أنواع الفنون، واضطلاعه منها أشد اضطلاع.

وهو المُبرّز في الاستنباط من الكتاب والسُّنّة، البارع في معرفة الناسخ والمنسوخ، والمجمل والمبين، والخاصّ والعامّ، وغيرها من تقاسيم الخطاب، فلم يسبقه أحدٌ إلى فتح هذا الباب؛ لأنه أول من صنّف أصول الفقه بلا اختلاف ولا ارتياب، وهو الذي لا يساوى، بل لا يدانى في معرفة كتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وردّ بعضها إلى بعض، وهو الإمام الحجة في لغة العرب ونحوهم، فقد اشتغل في العربية عشرين سنة مع بلاغته وفصاحته، ومع أنه عربي اللسان والدار والعصر، وبها يعرف الكتاب والسنة».

وقد صنف في العراق كتابه القديم المسمى كتاب "الحجة"، وهذا الكتاب يرويه عنه أربعة من كبار أصحابه العراقيين، وهم: أحمد بن حنبل، وأبو ثور، والزعفراني، والكرابيسي، وأتقنهم له رواية الزعفراني.

وفيها صنف رسالته القديمة كما تقدم في آخر المقال السابق بطلب من عبد الرحمن بن مهدي، قال علي بن المديني: قلت لمحمد بن إدريس الشافعي: أجب عبد الرحمن بن مهدي عن كتابه فقد كتب إليك يسألك وهو متشوق إلى جوابك قال: فأجابه

Upload by: altawhedmag.com

الشافعي، وهو كتاب الرسالة التي كتبت عنه بالعراق، وإنما هي رسالته إلى عبد الرحمن بن مهدي. (الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، ص٧٣).

وقد طلب ابن مهدي من الشافعي أن يضع له كتابًا فيه: معاني القرآن، ويجمع قبول الأخبار فيه، وحُجة الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة. (تاريخ بغداد ٢/٤٠٤).

فأجابه الشافعي لما أراد وحمل الرسالة الحارث بن سريج النقال - بالنون - أبو عمرو الخوارزمي ثم البغدادي، وقد سُمي النقال لنقله رسالة الشافعي لابن مهدي.

قال الحارث: لما حملت الرسالة إلى عبد الرحمن بن مهدى جعل يتعجب، ويقول: لو كان أقل لنفهم، لو كان أقل لنفهم.

وكان عبد الرحمن بن مهدي يقول: لما نظرت في كتاب الرسالة لمحمد بن إدريس أذهلتني لأنني رأيت كلام رجل عاقل فقيه ناصح وإني لأكثر الدعاء له. (تاريخ دمشق، لابن عساكر ٥١/٣٢٤).

مذهب الشافعي الجديد:

عاد الشافعي إلى بغداد بعد سفرته الأولى منها إلى مكة عام: ١٩٨هـ، ومكث فيها أشهرًا ثم رحل إلى مصر مع عبد الله بن العباس بن موسى الهاشمي عام: تسع وتسعين ومائة (١٩٩ هـ) لما تاقت نفسه لدخولها واستوطنها ومات فيها، عن الربيع، قال: سمعت الشافعي، يقول في قصة ذكرها: "لقد أصبحت نفسي تتوق إلى مصر. لقد أصبحت نفسي تتوق إلى مصر. ومن دونها أرض المهامة والقفر. فوالله لا أدري أللفوز والغنى. أسأق إليها أم أساق إلى القبر. (تاريخ بغداد ٢/٤٠٤).

وفي مصر وضع الشافعي مذهبه الجديد، وصنَّف فيه سائر كتبه، وأعاد فيها تصنيف الرسالة، وذلك في أربع سنين، فمن كتبه تلك: كتاب الرسالة الجديدة، وكتاب اختلاف الأحاديث، وكتاب جماع العلم، وكتاب إبطال الاستحسان، وكتاب أحكام القرآن، وكتاب بيان فرض الله عز وجل، وكتاب صفة الأمر والنهي، وكتاب اختلاف مالك والشافعي، وكتاب اختلاف العراقيين، وكتاب الرد على محمد بن الحسن، وكتاب الأم، وغيرها.

ثناء العلماء عليه:

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قلت لأبي: أي رجل كان الشافعي فإني أسمعك تكثر من الدعاء له؟ فقال لي: "يا بُنَيّ كان الشافعي كالشمس للدنيا وكالعافية للناس، فانظر هل لهذين من خلف أو منهما عوض؟!"

وقال يحيى بن معين: "كان أحمد بن حنبل ينهانا عن الشافعي، ثم استقبلته يومًا والشافعي راكب بغلة وهو يمشي خلفه. فقلت: يا أبا عبد الله: تنهانا عنه وتمشي خلفه. فقال: اسكت، لو لزمت البغلة انتفعت.

وعن الحسين بن محمد الكرابيسي قال: ما رأيت مجلسًا أنبل من مجلس الشافعي، كان يحضره أهل الحديث، وأهل الفقه، والشعر، وكل يتعلم منه ويستفيد.

وقال أيضًا: ما رأيت مثل الشافعي، ولا رأى الشافعي مثل نفسه.

وعن أبي ثور قال: لو لم يقدم علينا الشافعي للقيت الله ضالاً.

وقال أحمد بن علي الجرجاني: كان الحميدي إذا جرى عنده ذكر الشافعي قال: حدثنا سيد الفقهاء الإمام الشافعي.

وقد عُدَّ الشافعي رحمه الله تعالى مُجَدِّد المائة الثانية، عن عبد الملك الميموني، قال: كنت عند أحمد بن حنبل، وجرى ذكر الشافعي، فرأيت أحمد يرفعه، وقال: يروى عن النبي، صلى الله عليه وسلم: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة مَن يقرر لها دينها»، فكان عمر بن عبد العزيز، رضي الله عنه على رأس المائة، وأرجو أن يكون الشافعي على رأس المائة الأخرى.

وفاته:

توفي أبو عبد الله ليلة الخميس، وقيل ليلة الجمعة، ليوم بقي من شهر رجب سنة أربع ومائتين، وله أربع وخمسون عامًا.

وقد آن لي أن أضع القلم على تقصيري في ترجمة هذا الإمام الفذ، لكن حسبي أن يقال في الشافعي: هو الشافعي فهو أشهر في الدنيا من أن يُعرف به، وإلى لقاء قريب بإذن الله أفرده لكتاب الرسالة.

Upload by: altawhedmag.com

نظرات في كتاب الرسالة للشافعي (٣)

إعداد: الشيخ محمد عبد العزيز

«الحَمْدُ للَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّماوات وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتَ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ»

وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وبعد:

فهذا هو المقال الثالث تحت هذا العنوان: نظرات في كتاب الرسالة للشافعي، وكان المقال الأول كالتوطئة لهذا الموضوع، والمقال الثاني في ترجمة إمام الدنيا محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله تعالى، وهذا المقال الأخير في كتاب الرسالة خاصة، وسأتناول فيه ستة أمور باختصار، وهي:

١. سبب تأليف الكتاب.
٢. إبرازات الرسالة.
٣. اسم الكتاب.
٤. موضوعات كتاب الرسالة.
٥. أهم شروح الرسالة.
٦. أهم طبعات كتاب الرسالة.

سبب تأليف الكتاب:

سبق أن الشافعي رحمه الله تعالى هو أول من صنَّف في هذا الفن- أصول الفقه- فكان بذلك أول من ألف في قواعد الأحكام التي تبين أدلة الفقه الإجمالية، وتضبط للناس طرق الاستنباط منها، وسبق أيضًا أنه ما قصد وضع لبنة علم جديد وهو أصول الفقه، ولا شرع في تأليف كتابه ابتداء لهذا، وإنما وضعه بطلب من الإمام المحدث عبد الرحمن بن مهدي- رحمه الله تعالى- ففتح الله به أفق هذا العلم الجليل، قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (١ /١٤٣ /١٧١): «وهذا هو الذي أشار إليه عبد الرحمن بن مهدي، وهو أحد أئمة هذا الشأن، ولأجله صنف الشافعي كتاب الرسالة، وإليه أرسله».

وإنما تيسر ذلك للشافعي كما سبق لاجتماع علمي أهل الحديث، وأهل الرأي عنده، وتمتعه بهذه الملكة التقعيدية، قال النووي في وصف الشافعي (تهذيب الأسماء واللغات (١/٤٩)): «وهو المبرز في الاستنباط من الكتاب والسنة، البارع في معرفة الناسخ والمنسوخ، والمجمل والمبين، والخاص والعام، وغيرها من تقاسيم الخطاب، فلم يسبقه أحد إلى فتح هذا الباب؛ لأنه أول من صنف أصول الفقه بلا اختلاف ولا ارتياب».

إبرازات الرسالة:

لرسالة الإمام الشافعي إبرازتان مشهورتان:

الأولى: التي كتبها ببغداد أو مكة للإمام عبد الرحمن بن مهدي، وتعرف بالرسالة القديمة، أو العتيقة، أو البغدادية، أو العراقية، وهي التي كتبها عام: ١٩٥هـ تقريبًا، وقد خطها بيده، وأرسلها إلى

Upload by: altawhedmag.com

الحافظ عبد الرحمن بن مهدي مع الحارث بن سريج الذي سمي بالنقال؛ لنقله رسالة الشافعي لابن مهدي، وهذه لم يعد لها أثر إلا ما ينقله بعض أهل العلم منها كالجويني والغزالي، وقد لا تجد بعض العبارات التي ينقلها هؤلاء في الرسالة الجديدة.

الثانية: الكتاب الذي أملاه في مصر، ونقله عنه الإمام الربيع المرادي، وقد أملاها ما بين عام: ١٩٩هـ وهو عام دخوله مصر، وعام: ٢٠٤هـ وهو عام وفاته فيها، وقد رجح العلامة أحمد شاكر في مقدمة تحقيقه للرسالة أنها كانت إملاء قال (ص ١٢): «والراجح أنه أملى كتاب الرسالة على الربيع إملاء، كما يدل على ذلك قوله في (٣٣٧): " فخفف فقال: «عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ» (المزمل - ٢٠)، قرأ إلى: «فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ» (المزمل - ٢٠).

فالذي يقول " قرأ " هو الربيع، يسمع الإملاء ويكتب، فإذا بلغ إلى آية من القرآن كتب بعضها ثم يقول " الآية " أو "إلى كذا "، فيذكر ما سمع الانتهاء إليه منها، ولكن هنا صرح بأن الشافعي قرأ إلى قوله: «فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ» (المزمل - ٢٠).

والرسالة الجديدة هي التي في أيدي الناس الآن يتداولونها، وهي ليست كتابًا جديدًا، بل هي إبرازة ثانية محكمة من الرسالة القديمة.

وقد كانت الإبرازتان متداولتين في أيدي أهل العلم، يكتبونهما، أو تنسخ لهم، وممن كتبهما الإمام أحمد بن حنبل، ومما يشير إلى ذلك قول فوران: قسمت كتب الإمام أبي عبد الله (يعني: أحمد بن حنبل) بين ولديه، فوجدت فيها رسالتي الشافعي، "العراقية"، و"المصرية"، بخط أبي عبد الله-رحمه الله-. (انظر: ترجمة الإمام الشافعي في سير أعلام النبلاء: ١٠ / ٥٧).

اسم الكتاب:

ذهب بعض أهل العلم إلى أن الشافعي لم يسم كتابه بهذا الاسم: الرسالة، وإنما هو اسم اكتسبه الكتاب من إرساله لابن مهدي، قال الشيخ أحمد شاكر في مقدمة الرسالة (ص ١٢): «والشافعي لم يسم " الرسالة " بهذا الاسم، إنما يسميها (الكتاب) أو يقول " كتابي " أو " كتابنا ".

وانظر الرسالة (رقم ٩٦، ٤١٨، ٤٢٠، ٥٧٣، ٦٢٥، ٧٠٩، ٩٥٣) وكذلك يقول في كتاب "جماع العلم" مشيرا إلى "الرسالة " وفيما وصفنا ههنا وفي "الكتاب" قبل هذا " (الأم ٧: ٢٥٣).

ويظهر أنها سميت " الرسالة " في عصره، بسبب إرساله إياها لعبد الرحمن بن مهدي».

ويدل على اشتهار الكتاب باسم الرسالة في عصر الشافعي قول عبد الرحمن بن مهدي الذي كتب لأجله الشافعي كتاب الرسالة: «لما نظرت في كتاب الرسالة لمحمد بن إدريس أذهلتني؛ لأنني رأيت كلام رجل عاقل فقيه ناصح، وإني لأكثر الدعاء له». (تاريخ دمشق، لابن عساكر (٥١ / ٣٢٤)).

موضوعات كتاب الرسالة:

تناول كتاب الرسالة لب موضوعات أصول الفقه، فقد تناول موضوعين رئيسين، وموضوعات فرعية:

الموضوع الأول: أدلة الأحكام التي يستدل بها: وقد تناول تحته ستة من الأدلة، وهي:

الدليل الأول: القرآن، والثاني: السنة- وقد ذكر تحت هذا الدليل أبوابًا كثيرة من أبواب أصول الحديث، وهو أول مؤلف يذكر فيه هذه الجمل من أصول الحديث، وقد تناول تحته الحجة في تثبيت خبر الواحد- والثالث: الإجماع، والرابع: القياس، والخامس: الاستحسان، والسادس: أقاويل الصحابة، وقد تناول فيه أيضًا بيان مراتب الأخذ بالأدلة.

الموضوع الثاني: كيفية الاستدلال بالوحيين، وهو أكثر الكتاب، وهو الذي يعرفه كثير من أهل العلم بباب البيان، وقد تناول تحته: العام والخاص، والمطلق، والمقيد، والظاهر، والنص، وصفة الأمر والنهي، والناسخ والمنسوخ...

وأما الموضوعات الفرعية فقد تناول في كتابه:

- أنواع العلم من حيث كونها: عينية، أو كفائية، ومن حيث كونها قطعية، أو ظنية.
- الاجتهاد، وبيان جوازه، وأنه يقع على الظاهر من الأدلة للمجتهد.
- الاختلاف، وبيان أنواعه.
- بيان ضوابط الأخذ بالرأي.
- جمل الفرائض.
- جمل المحرمات.

وقد تناول في كتابه كثيرًا من الأمثلة من الكتاب

Upload by: altawhedmag.com

والسنة والمسائل الفقهية لإيضاح ما يريد، والكتاب كتب على الطريقة الحوارية بافتراض بعض المناظرين السائلين عن موضوع من الموضوعات، ثم يجيب عنه الإمام، ويورد المحاور بعض الإيرادات على القول، أو بعض الاعتراضات على الاستدلال، ثم يجيب عنها الإمام.

أهم شروح الرسالة:

عني كثير من أهل العلم بشرح كتاب الرسالة للشافعي، وقد ذكر عبد الله محمد الحبشي في جامع الشروح والحواشي (٢/ ٩٥٠، ٩٥١) منها تسعة شروح، وهي:

١- دلائل الأعلام في شرح رسالة الإمام، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن يزيد الصيرفي المطيري (المتوفى: سنة ٣٣٠ هـ).

٢. شرح رسالة الإمام الشافعي، لأبي الوليد حسان بن محمد بن أحمد بن هارون القرشي (المتوفى سنة: ٣٤٩ هـ).

٣. شرح رسالة الإمام الشافعي، لأبي بكر محمد بن علي بن إسماعيل، (المتوفى سنة: ٣٦٥ هـ)

٤. شرح رسالة الإمام الشافعي، لأبي بكر بن محمد بن عبد الله الشيباني الجوزقي النيسابوري (المتوفى سنة: ٣٨٨ هـ).

٥. شرح الرسالة، لأبي محمد عبد الله بن يوسف، الجويني، والد إمام الحرمين (المتوفى سنة: ٤٣٨ هـ).

٦. شرح الرسالة، لأبي زيد عبد الرحمن الجزولي المالكي (المتوفى سنة: ٧٤١هـ).

٧. شرح رسالة الإمام الشافعي، لجمال الدين الأفقهسي ابن العماد الشافعي (المتوفى سنة: ٨٠٨ هـ).

٨. شرح الرسالة، لابن الفاكهاني.

٩. شرح الرسالة، لأبي القاسم عيسى بن ناجي المالكي(المتوفى سنة: ٨٣٧ هـ).

(وجميع هذه الشروح لم يُطبع منها شيء، ولا يعلم أماكن وجودها، فحري بطلاب العلم تشمير ساعد الجد للبحث عنها في فهارس المخطوطات، لتخرج لعالم الطباعة).

١٠- سبك المقالة في شرح الرسالة، وهو شرح للرسالة لبعض المعاصرين، وهو: أ.د. محمد بن عبد العزيز المبارك، الأستاذ في كلية الشريعة- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام: ١٤٣٧هـ. (ويوجد منه نسخة pdf على الشبكة العنكبوتية).

وقد خرَّج أحاديث الرسالة، جمال الدين يوسف بن شاهين سبط ابن حجر العسقلاني (المتوفى سنة: ٨٩٩ هـ) في كتاب سماه: ري الظمأ من صافي الزلالة بتخريج أحاديث الرسالة.

أهم طبعات كتاب الرسالة:

طبعت الرسالة طبعات كثيرة من أهمها ثماني طبعات، وهي:

الأولى: طبعة المطبعة العلمية عام: ١٣١٢هـ بتصحيح: يوسف صالح محمد الجزماوي.

الثانية: طبعة المطبعة الشرفية عام: ١٣١٥هـ، عن نسخة منقولة من خط الربيع، الناشر: الشيخ سليم سيد أحمد إبراهيم شرارة القباني.

الثالثة: طبعة المطبعة الأميرية بولاق عام: ١٣٢١هـ مع كتاب الأم للشافعي، وقد طبعت على نفقة السيد أتحمد بك الحسيني المحامي.

الرابعة: تحقيق: أبي الأشبال أحمد محمد شاكر، بتاريخ: ١٣٥٨هـ- ١٩٣٩م، وقد طبعته مطبعة: مصطفى البابي الحلبي، وقد أعاد تصوير هذه النسخة دار الذخائر، ولا شك أنها من أفضل طبعات هذا الكتاب، فلا تذكر طبعات كتاب الرسالة إلا ويذكر تحقيق العلامة: أحمد شاكر، وقد اعتمد في تحقيقه على نسختين خطيتين، وهما: النسخة التي اعتقد أنها بخط تلميذ الشافعي الربيع بن سليمان المرادي، وأنها كتبت في حياة الشافعي- أي: قبل آخر رجب سنة: ٢٠٤هـ، وقد كتب الربيع عليها إذنا بنسخها عام: ٢٦٥هـ، وهذه صيغة إجازة الربيع نسخ الكتاب، قال في آخره: «أجاز الربيع بن سليمان صاحب الشافعي نسخ كتاب الرسالة، وهي ثلاثة أجزاء، في ذي القعدة سنة: خمس وستين ومائتين، وكتب الربيع بخطه».

ولنفاسة هذه النسخة اعتمد عليها فجعلها أصلاً لتحقيقه، والنسخة الأخرى: نسخة ابن جماعة، وقد جعلها فرعًا، والنسختان محفوظتان في دار الكتب المصرية، بالإضافة إلى الاستعانة بطبعات الكتاب الثلاثة السابقة، وقد وثق

Upload by: altawhedmag.com

المحقق السماعات التي كتبت على الرسالة التي اعتقد أنها بخط الربيع، والتي تبدأ من عام: ٣٩٤هـ، وتنتهي عام: ٨٥٦هـ، ووصفها بأنها سماعات متصلة الأسانيد، وقد بلغ عدد الأعلام في هذه السماعات ثلاثمائة اسم، وقد بلغ عدد السماعات التي سجلها الشيخ ٦٨ سماعًا تبدأ بالسماع على عبد الرحمن ابن عمر بن نصر عام: ٣٩٤هـ، وتنتهي بالسماع على الجمال بن جماعة عام ٨٥٦هـ.

وقد وقع للشيخ هنات في تحقيقه-والسعيد من عُدَّتْ أخطاؤه- وأغلب الهنات التي وقعت للشيخ أحمد شاكر في تحقيق الكتاب لأجل اعتماده نسخة الربيع أصلاً لا يحيد عنه ولو كان خطؤه لائحًا، وقد اعتنى الشيخ بذكر فروق النسختين في حاشية الكتاب، وقد قسم نص الكتاب إلى فقرات مرقمة بلغت: ١٨٢١ فقرة، وعلق عليه تعليقات ماتعة من الجهة الحديثية والفقهية.

وعلى طبعة الشيخ شاكر اعتمد د. محمد حاج عيسى في بحثه المقدم لنيل درجة التخصص (الماجستير) عام: ١٤٢١ هـ، بعنوان: التوضيح والتصحيح للمنقول عن الشافعي في علم الأصول، وقد انتقد تحقيق الشيخ شاكر في مواضع أصاب في أغلبها، وكلها راجع إلى المنهج الذي اتبعه الشيخ في تحقيق الرسالة، وهي رسالة علمية جيدة، اطلعت على بعضها.

الخامسة: تحقيق: خالد السبع العلمي، وزهير شفيق الكبي، وقد طبعته: دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ، وقد اعتمدا على تحقيق الشيخ أحمد شاكر، وإن زادا توثيق بعض الأقوال، واستكمال تخريج الأحاديث، وبعض التعليقات.

السادسة: تحقيق: د. عبد الفتاح ظافر كبارة، وقد طبعته: دار النفائس، الطبعة الثانية ٢٠١٠م، وقد اعتمد فيها على تحقيق الشيخ أحمد شاكر، وزاد عليه بعض التعليقات الأصولية، وبيَّن قراءة الإمام الشافعي، وقد سبق أنه كان يقرأ بقراءة عبد الله بن كثير، وناقش الشيخ أحمد شاكر في بعض الترجيحات الحديثية والفقهية.

السابعة: تحقيق: د. رفعت فوزي، في أول تحقيقه لكتاب الأم، وقد حققه على نسختين خطيتين: الأولى: نسخة مكتبة أحمد الثالث، والأخرى: نسخة المكتبة المحمودية، بالإضافة لنسخة الشيخ أحمد شاكر، لكنه لم يجعل النسخة التي جعلها الشيخ شاكر أصلاً، بل عمل بطريقة النص المختار، ولم يجعل نص الرسالة في فقرات مرقمة كما فعل الشيخ أحمد شاكر؛ لأمرين: الأول: كبر حجم الرسالة. والآخر: أنها تقطع النص.

الثامنة: تحقيق: د. علي بن محمد بن ونيس، وقد طبعته: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ، وقد اعتمد في تحقيقه على ست نسخ خطية، وهي: نسخة من دار الكتب المصرية رقم: ٦٥٤٦، نسخة من المكتبة الأزهرية برقم: ٣٣٠٨٧، نسخة محفوظة بمكتبة برلين برقم: ١٨٢٧ or.otcms، نسخة من مكتبة تشستر بيتي تحت مجموع رقم: ٣٩٠٧ (١٠١- ١٨٥)، نسخة من مصورات مكتبة تشستر بيتي تحت مجموع رقم: ٣٣٨٥، نسخة من مصورات مكتبة تشستر بيتي تحت مجموع رقم: ٤٧٥١، وقد قدم للكتاب بمقدمة بلغت مجلدة كاملة، هذا بالإضافة إلى طبعة الشيخ أحمد شاكر، وبالإضافة إلى بعض ما يعتبر نسخ فرعية كنقول العلماء عن نص الرسالة كالبيهقي، وابن الأثير، وابن العراقي، والزركشي، وقد عمل في تحقيق الكتاب بطريقة النص المختار، وقد علق على الرسالة تعليقات أصولية ماتعة، وناقش الردود والمؤاخذات التي أوردت على الكتاب، وأثبت الأقوال التي للشافعي في المسألة، وكذا الوجوه التي لأصحابه، وقارن بين مصطلحات الشافعي ومصطلحات الأصوليين من بعده، وبسط بعض المباحث الحديثية التي تناولها الشافعي في أصول الحديث، وخرج أحاديثها، فهي أفضل طبعات هذا الكتاب.

وأختم هذه المقالة بقول المزني: «قرأت الرسالة خمسمائة مرة، ما من مرة منها إلا واستفدت فائدة جديدة لم أستفدها في الأخرى».

هذا ما يسره الله تعالى في تلك النظرات لكتاب الرسالة، وهي وإن كانت غير لائقة بمكانة الكتاب ومكانة صاحبه إلا أنها قد تفي بنظرة سريعة للمتعجل، والله أحكم، وأعلم.

Upload by: altawhedmag.com

الأربعون في مباني الإسلام، وقواعد الأحكام لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٣١ هـ - ٦٧٦هـ)

إعداد: محمد عبد العزيز

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وصلاة وسلامًا على نبيه المصطفى ورسوله المجتبى محمد صلى الله عليه وسلم، وبعد:

فهذه نظرات في كتاب الأربعين المسمى: الأربعون في مباني الإسلام، وقواعد الأحكام، المعروف بالأربعين النووية، للإمام الفقيه الحافظ: أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين، النووي الدمشقي، الشافعي، (المتوفى:٦٧٦هـ)، محرر مذهب الشافعية، ومنقحه، ومهذبه، ومصححه، الذي لقبه الذهبي في تاريخ الإسلام بشيخ الإسلام، ومفتي الأمة، قال (١٥ /٣٢٤): «مفتي الأمة، شيخ الإسلام، محيي الدين، أبو زكريا النواوي، الحافظ، الفقيه، الشافعي، الزاهد».

والإمام النووي أشهر من أن يترجم له، فترجمته في الناس مشهورة، وقد أفرده بالترجمة عدد من أهل العلم منهم:

- تلميذه الشيخ الإمام العالم الزاهد علاء الدين علي بن إبراهيم ابن داود ابن العطار الشافعي، (المتوفى: ٧٢٤هـ) في كتاب: تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين.
- وشمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر السخاوي (المتوفى:٩٠٢هـ) في كتاب: المنهل العَذْب الرَّوِيّ، في ترجمة الإمام النووي.
- وجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، في كتاب:: المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي.
- وكمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الشافعي القاهري المعروف بـ: ابن إمام الكاملية (المتوفى: ٨٧٤هـ)، في جزء سمَّاه: «بغية الراوي في ترجمة الإمام النواوي.

وغيرهم من فضلاء علماء الأمة الذين ترجموا له.

(ينظر مقدمة: تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين (ص ٩ إلى ١٣).

ولذا فإني لن أطيل بترجمته-رحمه الله تعالى-؛ فطلبها سهل ميسور، وسوف ينتظم حديثي في هذا المقال في ستة أمور، وهي:

- أصل كتاب: الأربعون في مباني الإسلام، وقواعد الأحكام.
- سبب تصنيف الإمام النووي للأربعين.
- سبب إكثار الناس من التصنيف في الأربعينات.
- منهج الإمام النووي في تصنيف كتابه.
- ما انتقده أهل العلم من أحاديث الأربعين.
- أهم شروح كتاب الأربعين.
- أهم طبعات الكتاب.

أصل كتاب: الأربعون في مباني الإسلام، وقواعد الأحكام:

أصل الأربعين النووية: أصل هذه الأربعين مجلس أملاه الحافظ أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بـ: ابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، أملى فيه ستة وعشرين حديثًا من الأحاديث الكلية التي يقال: إن مدار الدين عليها، وما كان في معناها من الكلمات الجامعة الوجيزة.

وقد أخذ الإمام محيي الدين أبو زكريا النووي الشافعي هذه الأحاديث، ثم أضاف إليها أمثالها من الأحاديث الكلية وعددها سبعة عشر حديثًا حتى أتمها: ثلاثًا وأربعين حديثًا، وسماها: الأربعون في مباني الإسلام، وقواعد الأحكام. (ينظر: جامع العلوم والحكم: ١ /٥٦).

وقد وصف النووي هذه الأحاديث بقوله: وكل حديث منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين، وقد وصفه العلماء بأنه مدار الإسلام عليه، أو هو نصف الإسلام، أو ثلثه أو نحو ذلك.

Upload by: altawhedmag.com

وقد أضاف إليها الحافظ ابن رجب ثمانية أحاديث أخرى فصار المجموع خمسين حديثًا وقد ذكرها في أول شرحه على الأربعين: جامع العلوم والحكم.

وقد فرغ المؤلف النووي من تأليفها: ليلة الخميس: ٢٩ جمادى الأول سنة ٦٦٨هـ.

سبب تصنيف الإمام النووي للأربعين:

ذكر المصنف سبب تصنيفه لهذه الأربعين بقوله: من العلماء من جمع الأربعين في: أصول الدين، وبعضهم في الفروع، وبعضهم في الجهاد، وبعضهم في الزهد، وبعضهم في الخطب، وكلها مقاصد صالحة، رضي الله عن قاصديها.

وقد رأيت جمع أربعين أهم من هذا كله، وهي أربعون حديثًا مشتملة على جميع ذلك، وكل حديث منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين، وقد وصفه العلماء بأنه مدار الإسلام عليه، أو هو نصف الإسلام، أو ثلثه أو نحو ذلك.

فقد بيّن رحمه الله تعالى مقصده من تصنيف هذه الأربعين، وهو:

- الاقتداء بهؤلاء العلماء الصالحين.
- أن يحفظ على الأمة طائفة من الأحاديث الجامعة لكليات الشريعة.
- أن يدخل في زمرة من دعا لهم النبي صلى الله عليه وسلم بنضرة الوجه.

من أمثلة هذه المصنفات في الأربعينات:

صنف جمع كبير من أهل العلم مصنفات في الأربعينات، وأول من صنف فيها الإمام عبد الله بن المبارك المتوفى: ١٨١ هـ، كما أفاده النووي في أول أربعينه، وقد ذكر الكتاني في الرسالة المستطرفة (ص ٨٦) طائفة صالحة منها، ومن أمثلة هذه الأربعينات:

١- أربعون حديثًا من مسند بريد، للدارقطني.
٢- الأربعون في التصوف، للسلمي.
٣- الأربعون البلدانية، لمسافر حاجي.
٤- كتاب الأربعين في فضائل ذكر رب العالمين.
٥- الأربعون الصغرى، للبيهقي.

سبب إكثار الناس من التصنيف في الأربعينات:

سبب إكثار الناس من التصنيف في الأربعين:

حديث: من حفظ على أمتي أربعين حديثًا بعثه الله يوم القيامة في زمرة الفقهاء والعلماء، وفي رواية: بعثه الله عالمًا فقيهًا، وفي رواية: وكنت له يوم القيامة شافعًا وشهيدًا.

وقد ذكر هذا الحديث ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/١١١ /١٦١) من طريق ثلاثة عشر صحابيًا عن: علي، وابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وأبي الدرداء، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وأبي أمامة، وابن عباس، وابن عمر، وابن عمرو، وجابر بن سمرة، وأنس، وبريدة.

ثم قال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

و قال الحافظ في التلخيص (٣ / ٢٠٨ / ١٣٧٥): جمعت طرقه في جزء ليس فيها طريق تسلم من علة قادحة.

وقال النووي في مقدمة الأربعين: واتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف وإن كثرت طرقه.

وجعله السخاوي في فتح المغيث (١ /٧١) مثالاً للحديث الذي لا ينجبر بتعدد طرقه.

وحكم عليه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١٠ /٩٧ /٤٥٨٩) بأنه موضوع.

هل اعتمد النووي على الحديث السابق في تصنيفه للأربعين؟

المصنف رحمه الله تعالى لم يعتمد على الحديث السابق، بل على الأحاديث المبينة لفضل من سمع حديث النبي صلى الله عليه وسلم وبلّغه.

قال النووي: وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، ومع هذا فليس اعتمادي على هذا الحديث، بل على قوله- صلى الله عليه وسلم- في الأحاديث الصحيحة: «ليبلغ الشاهد منكم الغائب»، وقوله: «نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها، فأداها كما سمعها.

منهج الإمام النووي في تصنيف كتابه:

أهم معالم منهج الإمام النووي في هذا الجزء الحديثي ثلاثة، وهي:

١- ساق النووي الأحاديث في الأربعين محذوفة الأسانيد؛ ليسهل حفظها.

٢- أتبع النووي هذه الأربعين بباب بين فيه غريبها وضبطها، وقد ذكر الغريب على ترتيب أحاديث الكتاب، فيقول مثلاً: الحديث الثاني: «لا يُرى عليه أثر السفر» هو بضم الياء من «يرى» ...، وهكذا.

Upload by: altawhedmag.com

وهذا الباب لا وجود له في كثير من طبعات الأربعين النووية، وكذا شروحها، وقد ذكره صاحب كتاب: الوافي في شرح الأربعين النووية، وهي في آخر طبعة دار المنهاج، وهي من أجود طبعات الكتاب على الإطلاق.

٣- التزم النووي أن تكون الأحاديث التي ساقها النووي صحيحة، ومعظمها من صحيحي البخاري ومسلم.

وقد التزم رحمه الله بشرطه هذا في الجملة، فعدد أحاديث هذا الجزء ٤٣ حديثًا بَعْدَ الحديث السابع والعشرين حديثين، وهي كالتالي:

٢٩ حديثًا من الصحيحين أو أحدهما منها:

١١ حديثًا متفق عليه.

٥ أحاديث انفرد بها البخاري.

١٣ حديثًا انفرد بها مسلم.

ومن باقي الكتب الستة ١٠ أحاديث، وهي كالتالي:

٥ أحاديث من جامع الترمذي.

حديث من جامع الترمذي، وسنن أبي داود.

حديث من جامع الترمذي، وسنن النسائي.

حديث أخرجه ابن ماجه، ومالك، والدارقطني.

حديث أخرجه ابن ماجه، البيهقي.

حديث أخرجه ابن ماجه.

من خارج الكتب الستة أربعة أحاديث، وهي كالتالي:

أ- حديث أخرجه أحمد، والدارمي، وهو الحديث السابع والعشرون: «استفت قلبك؛ البر ما أطمأنت إليه نفسك، وأطمأن له قلبك، والإثم ما حاك في النفس، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس، وأفتوك».

ب- حديث أخرجه الدارقطني، وهو الحديث الثلاثون: «إن الله عز وجل فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودًا فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها».

ج- حديث أخرجه البيهقي، وهو الحديث الثالث والثلاثون: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودمائهم، لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر». وله أصل في الصحيحين.

د- حديث أخرجه نصر بن إبراهيم المقدسي في: الحجة على تارك المحجة، وهو الحديث الحادي والأربعون: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جئت به».

ما انتقده أهل العلم من أحاديث الأربعين:

وقد انتقد بعض أهل العلم عليه بعض أحاديث هذا الجزء، ومنهم شارحه ابن رجب الحنبلي فقد حكم على ستة منها بالضعف، وهي:

أ- الحديث الثاني عشر: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ». فقد رجح أن الصواب فيه الإرسال.

ب- الحديث التاسع والعشرون: «وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ». وهو من رواية شهر بن حوشب، وفيه اختلاف كثير على شهر، وقد صححه الألباني.

ج- الحديث الثلاثون: «إن الله عز وجل فرض فرائض فلا تضيعوها..».

- هو من رواية مكحول عن أبي ثعلبة، وقد اختلف في سماعه منه.

- اختلف في رفعه ووقفه، ورجح الموقوف.

د- الحديث الحادي والثلاثون: «ازهَدْ في الدُّنيا يُحبَّكَ اللهُ، وازهَدْ فيمَا في أيدي النَّاسِ يُحبَّكَ النَّاسُ».

فيه: خالد بن عمر القرشي، وهو منكر الحديث، متهم، ويرويه عن: سفيان الثوري.

وقال العقيلي: ليس له أصل من حديث سفيان الثوري.

ه- الحديث التاسع والثلاثون: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي: الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».

- مداره على الوليد بن مسلم، وقد رجح ابن رجب إرساله، وصححه الألباني.

و- الحديث الحادي والأربعون: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جئت به».

- تفرد به: نعيم بن حماد، واختلف عليه فيه.

- وهو منقطع بين عقبة بن أوس، وعبد الله بن عمرو.

٤- أن تكون هذه الأحاديث من الأحاديث الكلية في مباني الإسلام، وقواعد الأحكام.

هذا آخر ما يسره الله تعالى في هذا المقال، فإن يكن صوابًا فالحمد لله، وإن تكن الأخرى فأستغفر الله.

Upload by: altawhedmag.com

نظرات في كتاب:

الأربعون في مباني الإسلام، وقواعد الأحكام لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٣١ هـ - ٦٧٦هـ)

الحلقة الثانية

إعداد: محمد عبدالعزيز

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وصلاة وسلامًا على نبيه المصطفى ورسوله المجتبى محمد صلى الله عليه وسلم، وبعد:

فهذا هو المقال الثاني في كتاب: الأربعون في مباني الإسلام، وقواعد الأحكام، المعروف بـ: الأربعون النووية،وقد بقي لنا مما عزمنا على الحديث عنه ثلاثة أشياء، وهي:

الأول: أهم ما انتقده أهل العلم من منهج النووي في كتابه الأربعين، وبيان وجه دفع النقد.

الثاني: أهم شروح كتاب الأربعين.

الثالث: أهم طبعات كتاب: الأربعون في مباني الإسلام، وقواعد الأحكام.

فأقول - وبالله التوفيق، ومنه السداد والرشاد:

أولا: أهم ما انتقده أهل العلم من منهج النووي في كتابه الأربعين، وبيان وجه دفع النقد:

١- زيادته في نص الأحاديث ما ليس منها عند من عزاها لهم، ومثال ذلك:

المثال الأول: الحديث الثاني، حديث ابن عمر فلفظه في كثير من مطبوعات الأربعين: «بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب...»؛ فزاد فيه لفظة: "جلوس"، والحديث عند مسلم في كتاب: الإيمان، باب: معرفة الإيمان والإسلام والقدر الحديث رقم: (١)، وليست فيه هذه اللفظة.

ووجه دفع هذا الانتقاد أن هذه اللفظة ليست في النسخ الخطية للكتاب، وإن تتابعت عليها كثير من طبعاته، ولن تجدها في شرحه جامع العلوم والحكم، فانظره (٩٣/١)، وكذلك جاءت في الطبعات المحققة على نسخ خطية كطبعة دار المنهاج، وطبعة دار الآثار، وطبعة دار الحديث الكتانية.

المثال الثاني: الحديث الرابع، حديث ابن مسعود، ففي طبعات كتاب: الأربعين جاءت هذه اللفظة: « إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا نطفة».

فزاد فيه لفظة: "نطفة"، والحديث أخرجه البخاري في مواضع من الصحيح، وأرقامها: (٣٢٠٨)، و (٣٣٣٢)، و(٦٥٩٤)، ومسلم (٢٦٤٣)، وليس عندهما هذه اللفظة: نطفة، بل ولا في شيء من مصادر تخريجه الأخرى، فلم ترد سوى عند الشاشي في مسنده (٦٨٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٤٧٤/٨/١٣٧٨٠).

٢- نقص ألفاظ من بعض الأحاديث عند من عزاها لهم، ومثال ذلك:

الحديث التاسع والعشرون، حديث معاذ ابن جبل، فقد ذكر ابن حجر الهيتمي أنه انتقص منه لفظة: « قلت: بلى يا رسول الله. قال: رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه».

قال ابن حجر الهيتمي في الفتح المبين (ص

Upload by: altawhedmag.com

٤٨٦)؛ «سقط منه شطر ثابت في أصل "الترمذي" لا يتم الكلام بدونه، ومع ذلك لم يتنبه له أكثر الشراح، وكأنه انتقل نظره من "سنامه" إلى "سنامه" إذ لفظ الترمذي بعد "سنامه" المذكور: قلت: بلى يا رسول الله، قال: "رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد".

وقد وقع له ذلك في "الأذكار" أيضًا، وكأنه قلد فيه الحافظ ابن الصلاح، فإنه لما ذكر الأحاديث التي قيل: إنها أصول الإسلام أو الدين، أو التي عليها مدارهما أو مدار العلم، ذكر من جملتها هذا الحديث بالإسقاط المذكور، لكن عذره أن ابن ماجه ذكره كذلك، فلا اعتراض عليه؛ لأنه لم يلتزم رواية شخص بخصوصها، بخلاف المصنف؛ فإنه هنا إنما ساق لفظ الترمذي كما سيذكره، ولفظه كما عرفت ليس فيه الإسقاط المذكور.

ويقع في بعض نسخ المتن ذكر ذلك الإسقاط، فيحتمل أن المصنف تنبه له بعد فألحقه، ويحتمل أنه من فعل بعض تلامذته أو غيرهم».

وهذه اللفظة التي ذكر ابن حجر الهيتمي أنها ساقطة من الأربعين هي في جمهور طبعات الأربعين التي بين أيدي الناس الآن.

٣- إخراج الحديث من طريق غيرها أولى منها، ومثال ذلك:

الحديث الثاني، فقد تفرد مسلم بإخراجه في صحيحه، من حديث ابن عمر، وأخرجه البخاري (٥٠)، و(٤٧٧٧) ومسلم (٩)، و(١٠) في صحيحيهما عن أبي هريرة، ولا شك أن إخراج المتفق عليه أولى، وهو أوفى لشرطه.

ووجه دفع الانتقاد أن ابن الصلاح هو الذي اختاره هكذا، فأبقاه النووي على ما انتقاه ابن الصلاح، ووجه دفع الانتقاد عن ابن الصلاح أن رواية ابن عمر أتم، فاختارها.

٤- أنه اشترط على نفسه الصحة في انتقائه لأحاديث الأربعين، مع أن فيها ستة أحاديث منتقدة عليه كما سبق، ووجه دفع الانتقاد عنه أنها عنده هكذا صحيحة.

٥- أنه ذكر تحت الحديث السابع والعشرين حديثين وهما: حديث النواس بن سمعان، وحديث وابصة بن معبد، وعدهما حديثًا واحدًا، ووجه دفع الانتقاد عنه أنهما في موضوع واحد، وهو تعريف البر والإثم.

ثانيًا: أهم شروح كتاب: الأربعون:

حظي كتاب الأربعين بشروح كثيرة، لم يحظ كثير من الكتب بمثلها، فقد ذكر له عبد الله الحبشي في كتابه: جامع الشروح والحواشي (١/١١٥- ١٣٠) ستة وثلاثين ومائة (١٣٦) شرح، خلا الحواشي التي على هذه الشروح، وذكر له ستة كتب قامت على تخريجه.

وذكر عبد العزيز بن إبراهيم بن القاسم شروح الأربعين في كتابه: الدليل إلى المتون العلمية (ص ٢٥٠- ٢٥٩) فذكر ثلاثين شرحًا مطبوعًا، وخمسة شروح مخطوطة، وبالجملة فهذا الكتاب لاقى قبولاً من يوم تصنيفه إلى يومنا هذا.

ومن أهم شروح: الأربعون في مباني الإسلام وقواعد الأحكام المتداولة بين أيدي طلاب العلم:

١- الشرح المنسوب للإمام النووي على الأربعين، وله طبعات كثيرة، وهذا الشرح المنسوب للنووي، لم ينسبه له أحد ممن ترجم له، وقد نفى أخص تلاميذ الإمام وهو ابن العطار أن يكون للنووي شرحًا على الأربعين، قال ابن العطار في شرحه على الأربعين- تحقيق: محمد بن ناصر العجمي- (ص ٣٥): «عزمَ على شرحها، وتبيين الحكمة من اختيارها دون غيرها، فلم يُقدَّر له ذلك، واخترمته المنيَّة».

وقد نسب هذا الشرح للنووي في بعض النسخ الخطية منها نسخة خطية كتبت سنة: ١١٥٨هـ، في ٢٢ ورقة.

ومن طبعاته: طبع ضمن مجموعة الحديث النجدية بالمطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهرة سنة (١٣٧٩هـ) وعليه تعليقات لطيفة للشيخ محب الدين الخطيب رحمه الله تعالى.

الطبعة التي بتحقيق الشيخ محيي الدين الجراح سنة (١٣٩٣هـ) دون ذكر اسم المطبعة.

٢- شرح الأربعين، المنسوب للإمام تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب المصري القشيري الشهير بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ)، وله طبعات كثيرة، وهذا الشرح له أربع نسخ خطية مختلفة فيما بينها في نسبته لأحد ثلاثة من أهل العلم، وهم: ابن فرح الإشبيلي، والحافظ ابن حجر، وابن دقيق العيد، وبيانها كالتالي:

أ- نسخة مكتبة برلين ٢/ ٢٢٠ (١٤٨٩)، وقد نسبت الشرح لابن حجر.

ب- نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود

Upload by: altawhedmag.com

الإسلامية بالرياض رقم ٢١٧٦، وقد نسبت الشرح لابن حجر.

ج- نسخة مكتبة برلين ٢/ ٢٢٠ (١٤٨٨)،، وقد نسبت الشرح لابن فرح المغربي.

د- نسخة في دار الكتب المصرية (١٠٦/ مجامع تيمور) تاريخ نسخها ١٣٠٦هـ،، وقد نسبت الشرح لابن دقيق العيد.

ويغلب على الظن أن يكون ذلك الشرح مستل من شرح ابن فرح المغربي، وهو مطبوع.

ومن طبعاته: طبعة دار الأرقم بالرياض سنة (١٤١٦هـ).

طبعة مكتبة القاهرة في مصر دون تاريخ بتصحيح الشيخ طه محمد الزيني.

طبعه مؤسسة دار العلوم في بيروت سنة (١٤٠٠هـ).

٣- شرح علاء الدين علي بن داود بن العطار الشافعي المعروف بمختصر النووي (المتوفى: ٧٢٤ هـ)،وهو من أوائل شروح الأربعين، وقد طبع بتحقيق: محمد بن ناصر العجمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية- لبنان- بيروت، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٤- التعيين في شرح الأربعين، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الحنبلي (المتوفى:٧١٦هـ).

ومن طبعاته: طبعة مؤسسة الريان في بيروت، والمكتبة المكية في مكة المكرمة، سنة ١٤١٩هـ، تحقيق: أحمد حاج محمد عثمان.

٥- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن رجب (المتوفى: ٧٩٥هـ)، وهو من أجود شروح الأربعين.

ومن طبعاته: طبعة مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثانية سنة:١٤١٢هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط- إبراهيم باجس.

٦- الفتح المبين بشرح الأربعين، لأحمد بن حجر الهيتمي المكي (المتوفى:٩٧٤هـ)،

ومن طبعاته: طبع في المطبعة الميمنية في مصر سنة (١٣١٧هـ)، وعليه حاشية للشيخ حسن بن علي المدابغي (المتوفى:١١٧٠هـ)، وقد صورته دار الكتب العلمية- بيروت، ١٣٩٨هـ.

ثالثا: أهم طبعات كتاب: الأربعون في مباني الإسلام وقواعد الأحكام:

١- طبعة مطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر، عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى سنة: ١٣٤٤ هـ.

٢- طبعة الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة سنة:١٣٩٥هـ، ومعها الأحاديث التي زادها الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى.

٣- طبعة مؤسسة الرسالة في بيروت سنة: ١٤٠٢هـ، ضبط ألفاظها وشرح معانيها: محيي الدين مستو.

٤- طبعة دار الرائد العربي في بيروت سنة: ١٤٠٤هـ، باعتناء: عبد العزيز السيروان.

٥- طبعة دار بن كثير، بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٦هـ، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط.

٦- طبعة مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع في بيروت سنة: ١٤١٦هـ.

٧- طبعة دار المنهاج بجدة، عناية: قصي محمد نورس الحلاق، وأنور بن أبي بكر الشيخي سنة: ١٤٣٠هـ، وقد حقق المتن على ثلاث نسخ خطية، وهي من أجود هذه الطبعات.

٨- طبعة دار الحديث الكتانية، طنجة- المغرب بعناية: نظام محمد صالح يعقوبي العباسي الشافعي سنة: ١٤٣٤هـ، وهي مطبوعة على خمس أصول خطية، منها نسخة مسموعة لتلميذ المصنف الحافظ العلاء ابن العطار، وقد صور المحقق في ختام تحقيقه نسخة ابن العطار التي اعتمد عليها في هذه النشرة من أولها لآخرها، وألحقها بآخر عمله.

٩- طبعة دار الآثار، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م، بتحقيق: محمد عبد الله باجمَّال، وقد طبع معه الأحاديث التي زادها ابن رجب الحنبلي، ووزع الباب الذي عقده النووي بعنوان: الإشارات إلى ضبط الألفاظ المشكلات على كل حديث على حدة، وحقق الكتاب على سبع نسخ خطية، على أنه لم يصفها، ووضع لها صورة ضوئية، وقد خرج أحاديث الكتاب.

هذا ما يسره الله تعالى في هذه العجالة.

والحمد لله رب العالمين.

Upload by: altawhedmag.com

نظرات في كتاب

رسالة إلى أهل الثغر لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (٢٦٠ هـ - ٣٢٤ هـ)

الحلقة الأولى

إعداد: محمد عبد العزيز

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وصلاة وسلامًا على نبيه المصطفى ورسوله المجتبى محمد صلى الله عليه وسلم، وبعدُ:

فإن تصحيح الاعتقاد، وتحقيق التوحيد أول الواجبات التي كلف به العباد، فبه النجاة في الدار الآخرة، والله تعالى حصر غاية خلق الثقلين الإنس والجن في تحقيقه، قال الله تعالى في محكم التنزيل: « وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ » (الذاريات: ٥٦)، وهو أول ما يسأل عنه العبد في البرزخ إذا انتقل من هذه الدار، فاستقبل الدار الآخرة، فعن البراء، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: « المسلم إذا سئل في القبر: يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فذلك قوله: « يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ » (إبراهيم: ٢٧) ». (أخرجه البخاري: ١٣٦٩، ٤٦٩٩، ومسلم: ٢٨٧١).

ولقد حدث الاختلاف في بعض مسائل الاعتقاد من فئام من الناس غيروا وبدلوا ما كان عليه سلف هذه الأمة فيها، فكان الخلاف في سبعة من الأصول، قال أبو القاسم الأصبهاني، الملقب بقوام السنة (المتوفى: ٥٣٥هـ) في كتابه: الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة (٤٠٩/٢): «قال بعض العلماء: الأصول التي ضل بها الفرق سبعة أصول: القول من ذات الله سبحانه، والقول في صفاته، والقول في أفعاله، والقول في الوعيد، والقول في الإيمان، والقول في القرآن، والقول في الإمامة.

فأهل التشبيه: ضلت في ذات الله، والجهمية: ضلت في صفات الله، والقدرية: ضلت في أفعال الله، والخوارج: ضلت في الوعيد، والمرجئة: ضلت في الإيمان، والمعتزلة: ضلت في القرآن، والرافضة: ضلت في الإمامة.

فأهل التشبيه: تعتقد لله مثلاً، والجهمية: تنفي أسماء الله وصفاته، والقدرية: لا تعتقد أن الخير والشر جميعًا من الله، والخوارج: تزعم أن المسلم يكفر بكبيرة يعملها، والمرجئة: تقول: إن العمل ليس من الإيمان، وإن مرتكب الكبيرة مؤمن، وإن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، والرافضة: تنكر إعادة الأجسام، وتزعم أن عليًا - رضي الله عنه - لم يمت، وأنه يرجع قبل يوم القيامة، والفرقة الناجية: أهل السنة والجماعة، وأصحاب الحديث وهو السواد الأعظم».

Upload by: altawhedmag.com

وكتاب: رسالة إلى أهل الثغر من الكتب المهمة التي قرر فيها الإمام أبو الحسن الأشعري اعتقاد أهل السنة والجماعة تقريرًا واضحًا بينًا مختصرًا، وقد قسم رسالته تلك إلى بابين اثنين:

الباب الأول: خصصه لإثبات حدوث العالم، وإثبات الصانع، وصدق رسالة النبي صلى الله عليه وسلم، واهتمام السلف بجمع أقواله.

الباب الثاني: ذكر فيه واحدًا وخمسين إجماعًا للسلف في مسائل الاعتقاد.

وهذه الرسالة المهمة كتبها رحمه الله تعالى إجابة لأسئلة وردت إليه من أهل الثغر.

والثغر: حصن بباب الأبواب، يقع في الطرف الشرقي من القوقاز في دربند الفارسية، ويعرف الآن باسم: الباب الحديدي، أو باب الحديد.

والأبواب: هي مخارج الأودية في شرق القوقاز. (معجم البلدان: ١/٤٣٩، ومذاهب الإسلاميين، لعبد الرحمن بدوي: ص٥٢٢)

وقد قسمت هذه النظرات في كتاب: رسالة إلى أهل الثغر إلى قسمين:

القسم الأول: ترجمة مختصرة للإمام أبي الحسن الأشعري، وهي جزء مهم جدًا في هذا المقال.

القسم الآخر: نظرات في هذا الكتاب القيم لهذا الإمام الفذ أبي الحسن الأشعري رحمه الله تعالى.

القسم الأول: ترجمة الإمام أبي الحسن الأشعري:

أولا: اسمه ونسبه:

هو: علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري.

يكنى: بأبي الحسن.

ويلقب: بالأشعري، لأنه من نسل أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

والأشعري: نسبة إلى أشعر، وهي قبيلة يمنية، وقد لقب بهذا اللقب نبت بن أدد، وقد لقب بهذا اللقب لأن أمه ولدته وهو أشعر، والشعر على كل شيء منه. (الأنساب، للسمعاني: ١/٢٦٦، ٢٦٧، وتبيين كذب المفتري، لابن عساكر ص٣٧٥).

والأشعري: لقب أطلق في التاريخ على فئتين: فالفئة الأولى: نسبية، والفئة الثانية: مذهبية، قال ابن القيسراني في كتابه: الأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط (والكتاب في علم: المؤتلف والمختلف) (ص ٢٩): «الأشعري:

والأشعري الأول: رهط أبي موسى عبدالله بن قيس، وقبيلته، ومن نسب إليه.

الثاني: من ينسب إلى مذهب أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري».

وهذه النسبة الثانية للمذهب الاعتقادي الأوسط لهذا الإمام الجليل أبي الحسن الأشعري.

تاريخ ولادته ونشأته:

وُلد أبو الحسن الأشعري في البصرة، عام: ٢٦٠ هـ، وقد مات أبوه وهو ما يزال صغيرًا، وقد أوصى به عند وفاته إلى زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن الساجي البصري الشافعي الإمام، الثبت، الحافظ، محدث البصرة، وشيخها، ومفتيها، ليؤدبه ويعلمه، وكان هذا الإمام الثبت على مذهب أهل الحديث، مذهب سلف هذه الأمة.

ثم إن أمه تزوجت من أبي علي محمد بن عبد الوهاب البصري الجبائي، رأس المعتزلة وشيخهم، وصاحب التصانيف، وكان أبو علي- على بدعته- متوسعًا في العلم، سيال الذهن، وهو الذي ذلل الكلام، وسهله، ويسر ما صعب منه، فأخذ منه هذا العلم ابنه أبو هاشم الجبائي، وخلفه في رئاسة المذهب، كما أخذه عنه أبو الحسن الأشعري ونشأ فيه وأقام على ذلك أربعين سنة، ولم يكن الجبائي قويًا في المناظرة بل صاحب تصنيف وقلم، فكان إذا عرضت مناظرة قال للأشعري: نُبْ عني. (العقد المذهب، لابن الملقن ص٣٥).

ثم إن أبا الحسن تبين له فساد مذهب المعتزلة مسألة مسألة حتى تركه، وكان من أوائل ذلك مسألة الصلاح والأصلح على الله، وقد جرت بين أبي الحسن وشيخه أبي علي فيها مناظرة. (ذكرها كل من ابن خلكان في وفيات الأعيان (٤/٢٦٧)، والذهبي في السير

Upload by: altawhedmag.com

(١٨٣/١٤) في ترجمة أبي علي الجبائي، والصفدي في الوافي بالوفيات في ترجمة أبي الحسن الأشعري (١٣٨/٢٠).

تحوله عن مذهب المعتزلة إلى مذهب أهل السنة:

قال ابن الصلاح في طبقات الفقهاء الشافعية (٦٠٥/٢)، ناقلاً عن الشيخ أبي محمد الجويني والد إمام الحرمين في كتابه: شرح الرسالة: « أول أمره كان الاعتزال، ثم لما ظهر له فساد أقوالهم رجع عن واحد فواحد حتى خالفهم في أكثر ما اعتقدوه، ولم يرجع عن هذه المسألة يعني: مسألة تصويب المجتهدين، وقال: كل مصيب، وكل حق».

وقد ذكر ابن السبكي في طبقات الشافعية الكبرى حكاية يذكر فيها مبدأ رجوعه بعد تحيره، قال (٣٤٨/٣): «ويحكى من مبدأ رجوعه أنه كان نائمًا في شهر رمضان فرأى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: يا علي انصر المذاهب المروية عني فإنها الحق.

فلما استيقظ دخل عليه أمر عظيم ولم يزل مفكرًا مهمومًا من ذلك وكانت هذه الرؤيا في العشر الأول.

فلما كان العشر الأوسط رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ثانيًا، فقال: ما فعلت فيما أمرتك به؟

فقال: يا رسول الله وما عسى أن أفعل، وقد خرجت للمذاهب المروية عنك محامل صحيحة؟

فقال لي: انصر المذاهب المروية عني فإنها الحق.

فاستيقظ وهو شديد الأسف والحزن وأجمع على ترك الكلام واتباع الحديث وملازمة تلاوة القرآن.

فلما كانت ليلة سبع وعشرين، وكان من عادته سهر تلك الليلة أخذه من النعاس ما لم يتمالك معه السهر فنام وهو يتأسف على ترك القيام فيها فرأى النبي صلى الله عليه وسلم ثالثًا فقال له: ما صنعت فيما أمرتك به؟

فقال: قد تركت الكلام يا رسول الله، ولزمت كتاب الله وسنتك.

فقال له: أنا ما أمرتك بترك الكلام إنما أمرتك بنصرة المذاهب المروية عني فإنها الحق.

قال: فقلت: يا رسول الله كيف أدع مذهبًا تصورت مسائله، وعرفت دلائله منذ ثلاثين سنة لرؤيا؟

قال: فقال لي: لولا أني أعلم أن الله يمدك بمدد من عنده لما قمت عنك حتى أبين لك وجوهها، فجد فيه فإن الله سيمدك بمدد من عنده فاستيقظ، وقال ما بعد الحق إلا الضلال وأخذ في نصرة الأحاديث في الرؤية والشفاعة، والنظر، وغير ذلك».

ثم غاب عن الناس في بيته خمسة عشر يومًا، ثم خرج إلى الجامع، وصعد المنبر، ونادى بأعلى صوته: من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني أنا فلان بن فلان، كنت أقول بخلق القرآن، وأن الله لا يُرَى في الدار الآخرة بالأبصار، وأن العباد يخلقون أفعالهم، وها أنا ذا تائب من الاعتزال، معتقد الرد على المعتزلة، مبينًا لفضائحهم.

وقال معاشر: الناس إنما تغيبت عنكم هذه المدة لأني نظرت فتكافأت عندي الأدلة ولم يترجح عندي شيء على شيء، فاستهديت الله تعالى فهداني إلى اعتقاد ما أودعته في كتبي هذه، وانخلعت من جميع ما كنت أعتقده، كما انخلعت من ثوبي هذا وانخلع من ثوب كان عليه ورمى به، ودفع الكتب التي ألفها على مذاهب أهل السنة إلى الناس.

(طبقات الشافعيين ص٢٠٨، ٢٠٩، وطبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي ٣٤٨/٣).

ثم دخل رحمه الله تعالى بغداد، وأخذ عن زكريا الساجي أحد أئمة الحديث والفقه، وعن أبي خليفة الجمحي، وسهل بن سريج، ومحمد بن يعقوب، وعبد الرحمن بن خلف الضبي البصريين، وروى عنهم كثيرًا في تفسيره، وصنف بعد رجوعه عن اعتزاله الموجز، وهو ثلاث مجلدات، كتاب مفيد في الرد على الجهمية والمعتزلة، ومقالات الإسلاميين، وكتاب الإبانة.

والى لقاء قريب إن شاء الله تعالى نستكمل به المقال، والحمد لله أولاً وآخرًا.

Upload by: altawhedmag.com

الحلقة (٢)

نظرات في كتاب:

«رسالة إلى أهل الثغر»

لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري

(٢٦٠ هـ - ٣٢٤ هـ)

إعداد: محمد عبد العزيز

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وصلاة وسلامًا على نبيه المصطفى ورسوله المجتبى محمد صلى الله عليه وسلم، وبعد:

فهذا هو المقال الثاني في هذه النظرات في كتاب: رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب، للإمام أبي الحسن الأشعري. رحمه الله تعالى. وقد ذكرنا في المقال الأول ثلاث مقدمات:

الأولى: مقدمة تمهيدية عن أهمية تحقيق التوحيد، وتصحيح الاعتقاد.

الثانية: بيان أهمية كتاب: رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب.

الثالثة: ترجمة موجزة عن الشيخ أبي الحسن الأشعري، وبيان تقلبه بين ثلاثة أحوال اعتقادية آخرها رجوعه إلى مذهب أهل السنة في الجملة.

وأتناول في هذا المقال تتمة للمقال الأول، ثم أبدأ في مقصد المقال: نظرات في كتاب: "رسالة إلى أهل الثغر"، وأذكر فيها على وجه الإيجاز:

- موضوع هذا الكتاب.
- ملاحظات حول بعض القضايا العقدية التي ذكرها الشيخ أبو الحسن الأشعري.
- توثيق نسبة الكتاب لمصنفه.
- طبعات الكتاب.

أولًا: تتمة للمقال الأول:

١. وفاة أبي الحسن الأشعري، وثناء العلماء عليه:

توفي رحمه الله تعالى ببغداد سنة: أربع وعشرين وثلاثمائة (٣٢٤ هـ)، وقيل: سنة نيف وثلاثين وثلاثمائة (٣٣١ هـ).

قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني: "كنت في جنب أبي الحسن الباهلي كقطرة في البحر، وسمعت الباهلي يقول: كنت أنا في جنب الأشعري رحمه الله كقطرة في جنب البحر".

وعن ابن الباقلاني قال: "أفضل أحوالي أن أفهم كلام أبي الحسن الأشعري".

وقال بندار خادم الأشعري: "كانت غلة أبي الحسن من ضيعة وقفها جدهم بلال بن أبي بردة على عقبه، فكانت نفقته في السنة سبعة عشر درهما".

وقال أبو بكر ابن الصيرفي: "كانت المعتزلة قد رفعوا رؤوسهم حتى أظهر الله الأشعري فجحرهم في أقماع السمسم".

٢. آثار أبي الحسن الأشعري العلمية:

ترك أبو الحسن الأشعري تراثًا علميًّا كبيرًا ذكر ابن حزم منه خمسة وخمسين مؤلفًا، لكن قال ابن عساكر في تبيين كذب المفتري (ص ٩٢): «ذكر أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي أن أبا الحسن الأشعري له خمسة وخمسون تصنيفًا، وقد ترك ابن حزم من عدد مصنفاته أكثر من مقدار النصف وذكرها أبو بكر بن فورك مسماة تزيد على الضعف».

والكتب التي ذكرها ابن فورك نقل تسميتها من كتاب العمد في الرؤية للشيخ أبي الحسن الشعري فقد ذكر فيه أسماء كتبه إلى سنة عشرين وثلاثمائة، وعقب عليها بذكر باقي مصنفاته التي صنفت ما بين سنة: ٣٢٠ هـ، وسنة: ٣٢٤ هـ سنة وفاة أبي الحسن الأشعري، وقد زاد عليها ابن عساكر ثلاثة من المصنفات.

وقد عدت منها الدكتورة فوقية حسين في القسم الدراسي من تحقيقها لكتاب الإبانة (من ص ٤١

Upload by: altawhedmag.com

إلى ص ٩٢) مائة واثنين من المصنفات، وذكر منها الدكتور: عبد الله شاكر في القسم الدراسي من تحقيقه لكتاب رسالة لأهل الثغر (من ص ٤٧ إلى ص ٩٩) ثمانية وتسعين مصنفًا.

وجمهور هذه الكتب ليس بين أيدينا منه شيء سوى سبعة من الكتب كلها مطبوع، وهي:

١ ـ العمد في الرؤية، جزء منه منشور في كتاب: تبيين كذب المفتري، لابن عساكر.

٢ ـ اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع، نشره مكارثي اليسوعي في بيروت ١٩٥٣م في كتابه: مذهب الأشعري الكلامي، وحمودة غرابة في مكتبة الخانجي، القاهرة ١٩٥٥م.

٣ ـ استحسان الخوض في علم الكلام، نشر بحيدر آباد ١٣٢٣هـ، ونشره مكارثي ملحقًا بكتاب اللمع ١٩٥٣م، ولا تصح نسبة هذا الكتاب إليه؛ كما حققت ذلك الدكتورة: فوقية حسين.

٤ ـ مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، نشره: هلموت ريتر الناشر: دار فرانز شتايز، بمدينة فيسبادن، ألمانيا ١٩٣٠م، وله نشرة أخرى بإسطنبول ـ تركيا في نفس العام، ونشره: محيي الدين عبد الحميد، القاهرة ١٩٥٠م، ونعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

٥ ـ الإبانة عن أصول الديانة، تحقيق: د. فوقية حسين محمود، الناشر: دار الأنصار ـ القاهرة، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧ م، وهي رسالة علمية محكمة.

٦ ـ رسالة الإيمان، حققها ونشرها مع ترجمة ألمانية: المستشرق شبيتا في ليبسج ١٨٧٦م.

وقد صنف هذا الكتاب حينما سئل عن الإيمان مخلوق أم لا؟ فأجاب بأن هذا السؤال بدعة، وهو جواب مأثور عن الإمام أحمد، ولهذا الكتاب نسخة خطية بدار الكتب المصرية تحت رقم: ٢ مجاميع ميكروفلم ٤٩٥٦، ٢٦ ومجاميع ميكروفلم ٤٥٤٢ (ينظر القسم الدراسي من كتاب: الإبانة ص٨٧).

٧ ـ رسالة إلى أهل الثغر، وهي التي لأجلها كانت هذه النظرات.

ثانيًا: نظرات في كتاب: رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب:

١ ـ موضوع هذا الكتاب:

سبق أن هذه الرسالة المهمة كتبها رحمه الله تعالى إجابة لأسئلة وردت إليه من أهل الثغر، يسألونه فيها عن:

ـ الأصول التي كان عليه سلفنا الصالح، التي تمسكوا فيها بالوحيين: الكتاب والسنة.

ـ ذكر مَن اتبعهم من الخلف الصالح على ذلك مخالفين للبدع التي أحدثها بعض الخوالف خارجة عن هذا النهج، فأجابهم إلى ما طلبوا ذاكرًا لهم بعض الحجج على ما يقول.

وكما يتبين من مقدمة الرسالة أنها ليست الرسالة الأولى التي يكتبها لهم، بل سبقتها رسالة أخرى قبلها بعام.

وسبق أن الثغر: حصن بباب الأبواب، يقع في الطرف الشرقي من القوقاز في دربند الفارسية، ويعرف الآن باسم: الباب الحديدي، أو باب الحديد.

وقد قسم المصنف رحمه الله تعالى كتابه إلى بابين: الباب الأول: ذكر فيه مبعث الرسول صلى الله عليه وسلم، وإثبات وجود الله، وحدوث العالم، وإثبات وحدانية الله تعالى، وإثبات صفاته، وذكر البعث والحساب، وإثبات نبوة النبي صلى الله عليه وسلم وعموم رسالته للثقلين، وذكر معجزاته المعنوية والحسية، ثم ذكر أنه صلى الله عليه وسلم لم يترك شيئًا من أمر هذا الدين يحتاج لبيان إلا بيَّنه، ثم بيَّن أن طريقة الوحيين في إثبات وجود الله وحدوث العالم هي الصواب، ولا يمكن لأحد أن يأتي بأهدى منها، وأن طريقة الفلاسفة من القول بالجوهر والعرض فيها من الخفاء والغموض ما يجعلها عاجزة عن الحِجَاج، وأنها مخالفة لطريقة الأنبياء والمرسلين، ولذا أعرَض عنها سلف هذه الأمة.

ثم بيَّن أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يُقبَض إلا بعد إرسائه لقواعد هذا الدين، ولذلك اجتهد سلف هذه الأمة في جمع سُنته والتفتيش في الأخبار حتى يثلج الصدر بمعرفة صحتها، وبيَّن حفظ الله تعالى لكتابه، وأنه أكمل هذا الدين فلا يحتاج بعد كماله إلى غيره.

الباب الثاني: ذكر فيه واحدًا وخمسين إجماعًا

Upload by: altawhedmag.com

للسلف في قضايا الاعتقاد، قال رحمه الله تعالى (ص ٢١٤): «باب ذكر ما أجمع عليه السلف من الأصول التي نبَّهوا بالأدلة عليها وأمروا في وقت النبي صلى الله عليه وسلم بها» ثم ساقها.

وهذه الإجماعات تدور حول إثبات حدوث العالم، وإثبات الأسماء والصفات سواء كانت صفات ذات كإثبات صفة الكلام والسمع والبصر وإثبات اليد، أو كانت صفات أفعال اختيارية كالاستواء على العرش والنزول والمجيء وقبض السماوات بيمينه يوم القيامة، وأن علم الله تعالى محيط، وأن جميع أفعال العباد مخلوقة لله تعالى، وأن المؤمنين يرون ربهم يوم القيامة، وأنه لا يخرج شيء من ملكه عن علمه وإرادته، وأن الله تعالى أقدر المؤمنين بقدرة سابقة عن الفعل، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن المؤمن لا يخرج بمعصية فعلها عن الإيمان، وذكر الإيمان بالمغيبات كسؤال القبر وفتنته ونعيمه وعذابه، والصور والنفخ فيه، والجزاء والحساب والموازين، والصراط، وشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل الكبائر، والإيمان بالحوض، والإسراء والمعراج، ووجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ووجوب طاعة السلطان في المعروف وحرمة الخروج عليه، وبيان أن خير القرون قرن الصحابة، وأنهم كلهم عدول، وأن خلافة الراشدين صحيحة وواقعة، وذكر وجوب ذكر الأصحاب بالخير والكف عن ذكرهم بسوء، ونص على إجماع السلف على ذم المبتدعة والتبري منهم، ووجوب النصح للمسلمين...، وقد لخص محقق الكتاب د. عبد الله شاكر هذه الإجماعات في القسم الدراسي من الكتاب.

- ملاحظات حول بعض القضايا العقدية التي ذكرها الشيخ أبو الحسن الأشعري:

الشيخ أبو الحسن الأشعري في مجمل ما ساقه في هذا الكتاب على عقيدة أهل السنة والجماعة، وإن كان ينتقد عليه نقدات منها:

- رده لصفتي الرضا والغضب لصفة الإرادة، قال في الإجماع التاسع: «وأجمعوا على أنه عز وجل يرضى عن الطائعين له، وأن رضاه عنهم إرادته لنعيمهم، وأنه يحب التوابين ويسخط على الكافرين ويغضب عليهم، وأن غضبه إرادته لعذابهم».

وإرادة الإنعام شيء والرضا شيء آخر، وإرادة العذاب شيء والسخط شيء آخر، ورد الصفات الاختيارية لصفة الإرادة هو فعل المتأخرين.

- استعماله لألفاظ الجسم، والعرض، والجوهر، ونفيها عن الله، وهذه الألفاظ مجملة، ولم يستعملها السلف، وتحمل حقًا وباطلاً، فلا يصح فيها الإثبات المجمل، ولا النفي المجمل، لكن يسأل عن معناها فإن تضمن حقًا قبل، وإن تضمَّن باطلاً رُدَّ على صاحبه.

- تعريفه للظلم بتعريف الجبرية، وهو عندهم أحد أمرين:

إما التصرف في ملك الغير، وكل ما سوى الله ملك له فيتصرف فيه بما يشاء.

وإما مخالفة الأمر الذي تجب طاعته، وليس فوق الله تعالى آمر يجب على الله طاعته.

والظلم عند أهل السنة: وضع الشيء في غير موضعه، والعدل وضع الشيء في موضعه.

قال في الإجماع الثامن عشر: «لأنه عز وجل ملك لجميع ذلك فيهم غير محتاج في فعله إلى تمليك غيره له ذلك، حتى يكون جائرًا فيه قبل تملكه، بل هو تعالى في فعل جميع ذلك عادل له وله مالك يفعل ما يشاء، كما قال عز وجل: «فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ» (البروج:١٦)».

- توثيق نسبة الكتاب لأبي الحسن الأشعري:

نسبة الكتاب لمصنفه تُعرَف بأشياء منها:

- نسبة أهل العلم الكتاب لصاحبه، ومنها النقل منه مع نسبته لصاحبه، ومنها نسبته على النسخ المخطوطة للمصنف، ومنها الشهرة والاستفاضة، ومنها مماثلة ما فيها للمنهج العلمي للمصنف في كتبه الأخرى.

وهذه الأمور الخمسة متوفرة في هذا الكتاب:

- فقد نسبه له ابن عساكر في كتابه: تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، وهو من أقدم من أفرده بترجمة محاميًا عنه، فهو من أعرف الناس به، قال في (ص ١٣٦): «وجواب مسائل كتب بها إلى أهل الثغر في تبيين ما سألوه عنه من مذهب أهل الحق».

و ذكرها فؤاد سزكين في تاريخ التراث العربي (٣٧٦/٢) ضمن مؤلفات الأشعري.

- وقد نقل منه شيخ الإسلام ابن تيمية ما يقرب

Upload by: altawhedmag.com

من نصفه في كتابه: درء تعارض العقل والنقل (٧ /من ص ١٨٦ إلى ص ٢١٩).

- ونسختاه الخطيتان تنسبانه له على طرة الكتاب.

- وهو مشتهر النسبة له حتى قال ابن القيم في نونيته: من موجز وإبانة ومقالة... ورسائل للثغر ذات بيان

- وهو في هذا الكتاب لا يخرج في فهرس موضوعاته غالبًا عن موضوع كتابيه: اللمع، والإبانة.

على أن بعض الباحثين ينفي هذه النسبة لأمرين:

الأول: أنه قال في أول هذه الرسالة: «ووقفت أيدكم الله على ما ذكرتموه من إحمادكم جوابي عن المسائل التي كنتم أنفذتموها إلي في العام الماضي، وهو سنة سبع وستين ومائتين».

ففيه أنهم أنفذوا له كتابًا سنة: ٢٦٧ هـ، فيكون قد ألف هذا الكتاب سنة: ٢٦٨ هـ، وهذا لا يمكن لأنه يكون له من العمر حينئذ ثماني سنوات، وهذا أقوى ما تعلقوا به من قول، وهذا يعني أحد أمرين:

الأول: خطأ التاريخ المكتوب أو تحريفه.

الآخر: عدم صحة نسبة الرسالة لمصنفها.

و ترجيح الأمر الأول أولى لأنه قد يقع كثيرًا، بعكس الأمر الثاني فإنه يلزم منه تخطئة إزالة الأدلة الخمسة السابقة رأسًا.

الثاني: نسب بعض الباحثين الكتاب لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن مجاهد صاحب الأشعري، لأنه في بعض المشيخات والفهارس نسب له رسالة بعنوان: رسالة في عقود أهل السنة، أو رسالة لأهل الثغر بباب الأبواب.

وهذا الذي قال فيه كبير نظر لأمرين:

الأول: أنه لا منافاة بين أن يكون لابن مجاهد رسالة لأهل الثغر، مع ثبوت رسالة لأبي الحسن الأشعري لهم.

الآخر: أن رسالة أبي الحسن بنسخها الخطية والنقل عنها معلومة لنا، بعكس الرسالة المنسوبة لابن مجاهد.

طبعات الكتاب:

للكتاب ثلاث طبعات مشهورة:

الأولى: نشرة قوام الدين في مجلة الإلهيات بإسطنبول عدد:٧ ص ١٥٤ وما بعدها، وعدد: ٨: ٥٠ وما بعدها.

على نسخة خطية واحدة محفوظة بريفان كوشيك ١٠/٥١٠، وهي مصورة بجامعة الدول العربية، وهي النشرة الأولى لهذا الكتاب.

الثانية: بتحقيق: الدكتور محمد السيد الجليند، وقد اعتمد النسخة الخطية التي اعتمدها قوام الدين، وقد نشرتها: دار اللواء، الرياض ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م، وطبعتها المكتبة الأزهرية للتراث ١٤١٠هـ-١٩٩٧م وصورت عدة مرات، واعتمد ما نقله شيخ الإسلام ابن تيمية من الكتاب في كتابه: درء تعارض العقل والنقل كنسخة ثانوية.

الثالثة: بتحقيق الدكتور: عبد الله شاكر الجنيدي، وقد حققه على نسختين خطيتين، وهما: نسخة بريفان كوشيك التي اعتمد عليها قوام الدين، ونسخة الجامعة العثمانية بالهند تحت رقم: ٤١ / ٢٩٧، وناسخها أحمد سعيد، وقد جعل هذه النسخة أصلاً لدقتها ووضوح خطها، وقلة أخطائها، بالإضافة لاعتماده ما نقله شيخ الإسلام ابن تيمية من الكتاب في كتابه: درء تعارض العقل والنقل كنسخة ثانوية.

وقد قدم له بمقدمة دراسية كاشفة عن المصنَف، والمصنِّف، وعلَّق على الكتاب تعليقًا جيدًا يزيل إشكاليته، وصنع للكتاب أربع فهارس علمية، بالإضافة لثبت المراجع، وهي رسالة علمية محكمة نال بها المحقق درجة الماجستير، فهي أجود الطبعات، وقد طبعتها الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ثلاث طبعات، وقدم له فيها مدير الجامعة الإسلامية، فضيلة الشيخ الدكتور: صالح بن عبد الله العبود، وطُبِعَت بمكتبة العلوم والحكم، بالمدينة المنورة طبعتان، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م بتقديم فضيلة الشيخ العلامة: حماد بن محمد الأنصاري الأستاذ بقسم الدراسات العليا بالجامعة.

هذا آخر ما وفقني الله لجمعه؛ فإن يك خيرًا فالحمد لله، وإن تكن الأخرى فأستغفر الله.

Upload by: altawhedmag.com

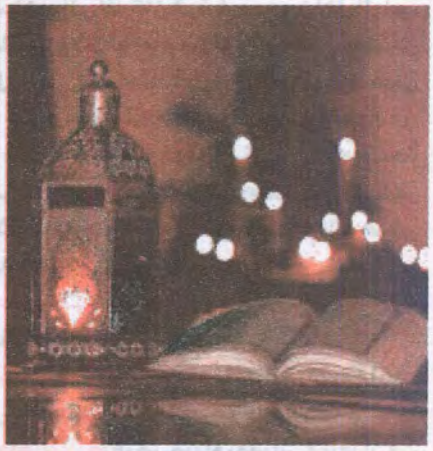

تاريخ مشروعية الصيام

إعداد: محمد عبد العزيز

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وصلاة وسلامًا على نبيه المصطفى ورسوله المجتبى محمد صلى الله عليه وسلم، وبعد:

فالصيام عبادة من أحب العبادات التي يتقرب بها إلى الله تعالى، حتى إنه سبحانه أضافه إلى نفسه إضافة تشريف وتعظيم، وأخبر عباده بتفضله عليهم فيه بمضاعفة الأجور، فجزاء الحسنة الواحدة يضاعف إلى عشر حسنات، وهذا أقل المضاعفة وإلا فقد يزاد إلى سبعمائة ضعف فما فوقها، فأعلم بذلك الحفظة ليكتبوه في ديوان حسنات المكلفين، ثم إنه أخفى أجر الصيام عن الحفظة وتولاه بنفسه وجعله لعباده ذخرًا يجزيهم به يوم القيامة. فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم -: «قَالَ اللَّهُ تعالى: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعمائَةَ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ» (أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١)، واللفظ لمسلم).

قال البيضاوي: معناه: إن الحسنات يضاعف جزاؤها من عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصوم فلا يضاعف إلى هذا القدر بل ثوابه لا يقدر قدره ولا يحصيه إلا الله تعالى، ولذلك يتولى جزاءه بنفسه ولا يكله إلى غيره (الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٣ /١١٨).

وقال ابن دقيق العيد في شرح الإلمام (٣ /١٦٢): «الأعمال قد كشفت لبني آدم مقاديرُ ثوابها وتضعيفها، إلا الصيام، فإن الله يثيبُ عليه بغير تقدير... يعني - والله أعلم -: أنه يجازي عليه جزاءً كثيرًا من غير أن يُعيِّنَ مقدارَه ولا تضعيفَه، وهذا كما قال الله تعالى: «إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ» (الزمر: ١٠)، وهم الصائمون في أكثر أقوال المفسرين».

و الصوم هو الركن الثالث من أركان الإسلام العملية، والرابع من أركان الإسلام مطلقًا، وقد افترض الله تعالى صيامه في شهر شعبان من العام الثاني لهجرة النبي صلى الله عليه وسلم، وقد وقع في هذا العام سبعة من التشريعات هي: تحويل القبلة من بيت المقدس إلى بيت الله الحرام على رأس ستة عشر شهرًا من هجرته صلى الله عليه وسلم فكان أول نَسْخ وقع في الإسلام، وشُرِعَ فيه الصيام كما سبق، وشُرِعَت فيه زكاة المال، وشُرِعَتْ فيه زكاة الفطر، وشُرِعَ فيها الاعتكاف، وشُرِعَ فيها صلاة العيدين في الخلاء، فكانت فيه أول صلاة عيد يخرج فيها النبي صلى

Upload by: altawhedmag.com

الله عليه وسلم إلى المصلى لصلاة العيد، وشُرع فيها الأضحية؛ فضحَّى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أحدهما عن محمد وآل محمد صلى الله عليه وسلم، والآخر عن أمته.

هذا خلا الأحداث العظام التي وقعت فيه فقد وقع فيه تسع غزوات وسرايا، وهي: غزوة الأبواء، وغزوة بواط، وغزوة بدر الأولى حتى بلغ وادي سفوان، وغزوة العشيرة فوادع فيها بني مدلج وحلفاءهم من بني ضمرة، وسرية جهينة إلى حي من كنانة، وسرية عبد الله جحش إلى نخلة، ووقعت فيها غزوة بدر الكبرى في يوم الجمعة في السابع عشر من رمضان، وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بني سليم حتى بلغ الكدر، وفيها أجلى يهود بني قينقاع عن المدينة.

وفي هذه السنة توفيت رقية رضي الله عنها ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرجع المسلمين من غزوة بدر، وفيها بعد بدر بشهر هاجرت زينب رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيها تزوج علي بن أبي طالب رضي الله عنه فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيها توفي عثمان بن مظعون ودفن في البقيع فكان أول من مات من المهاجرين في المدينة... وغيرها من الأحداث.

في هذا العام الحافل بالتشريعات والأحداث المهمة كانت مشروعية الصيام على المسلمين.

والصيام تشريع رباني افترضه الله تعالى على عباده في سائر التشريعات كما أخبر بذلك في كتابه، قال الله تعالى: « يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ » (البقرة: ١٨٣).

مراحل مشروعية الصيام:

مرت مشروعية الصيام بمرحلتين على التدرج بالمؤمنين؛ تلطفًا بهما كما حدث في بعض التشريعات الأخرى التي تثقل على المكلفين.

المرحلة الأولى: قبل فرض صيام رمضان بتسعة عشر شهرًا من هجرته: شرع صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصيام عاشوراء، ويستدل على ذلك بحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال: «كان النبي-صلى الله عليه وسلم- يأمرنا بصيام عاشوراء، ويحثنا عليه، ويتعاهدنا عنده، فلما فرض رمضان لم يأمرنا به ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا عنده» (أخرجه مسلم ١١٢٨)، فهذا الحديث دليل على مشروعية صيام عاشوراء، وقد ذهب إلى أنه كان فرضًا جمع من أهل العلم.

و أما صيام ثلاثة أيام من كل شهر فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وقال يزيد: فصام تسعة عشر شهرًا من ربيع الأول إلى رمضان من كل شهر ثلاثة أيام، وصام يوم عاشوراء ثم إن الله فرض عليه الصيام، فأنزل الله « يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ » (البقرة: ١٨٣)، إلى هذه الآية: «وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ » (البقرة: ١٨٤) » أخرجه أحمد (٢٢١٢٤)، وأبو داود (٥٠٦).

المرحلة الثانية: فرض صيام رمضان في شعبان من العام الثاني كما سبق، وقد مرت فيها مشروعية الصيام بمرحلتين:

الأولى: التخيير بين الصيام، وبين الفطر وإطعام مسكين عن كل يوم، وبيان أن الصيام أفضل لأولي العزم من المؤمنين، ذلك أن الصيام كان عليهم شديدًا فقد كانوا قومًا لم يتعودوا الصيام، ودليل هذه المرحلة قوله تعالى: «وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ » (البقرة: ١٨٤).

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «ثم إن الله فرض عليه الصيام، فأنزل الله: « يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ » (البقرة: ١٨٣)، إلى هذه الآية: «وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ » (البقرة: ١٨٤) قال: فكان من شاء صام، ومن شاء أطعم مسكينًا، فأجزأ ذلك عنه».

الثانية: فرضية الصيام على المكلف المقيم القادر الخالي من الأعذار. كالحيض والنفاس. وقد كانت هذه المرحلة بعدما تعود الناس على الصيام ورغبت نفوسهم فيه، فأنزل الله فرضيته بقوله: «فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ

Upload by: altawhedmag.com

تَشْكُرُونَ » (البقرة: ١٨٥).

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «ثم إن الله عز وجل أنزل الآية الأخرى « شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ » (البقرة: ١٨٥) إلى قوله «فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» (البقرة: ١٨٥)، قال: فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح، ورخّص فيه للمريض والمسافر وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام، فهذان حولان».

اختلاف هيئة الصيام في مرحلتيه:

ومرّ الصيام بهيئتين في أول تشريعه:

الهيئة الأولى: كان يبدأ فيها الإمساك عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من بعد العشاء أو من نوم المكلف وينتهي بغروب الشمس، فإذا أفطر بقي على إفطاره حتى ينام فيبدأ صيامه من نومه إن نام قبل العشاء، أو حتى يدخل وقت العشاء فيصوم عن سائر المفطرات؛ فقد كان إفطارهم على هذا وقتًا قليلاً لا يبلغ ساعتين، وكان صيامهم يبدأ من الليل، وهذه الهيئة من الصيام كانت في المرحلة الأولى التي كان فيها التخيير بين الصيام وبين الإفطار وإطعام مسكين.

- ويدل على الحال الثانية أن الصيام كان يبدأ من نومة الصائم بعد غروب الشمس: حديث البراء رضي الله عنه، قال: «كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائمًا، فحضر الإفطار، فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي» (أخرجه البخاري ١٩١٥).

- ويدل على الحال الأولى أن الصيام كان يبدأ من صلاة العشاء الآخرة حديث ابن عباس رضي الله عنه، قال: «كان الناس على عهد رسول الله- صلى الله عليه وسلم- إذا صلّوا العتمة حَرُمَ عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا إلى القابلة». أخرجه أبو داود (٢٣١٣)، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود: حسن صحيح.

لكن قال الحافظ في الفتح (٤/١٣٠): «وهذا أخص من حديث البراء من وجه آخر، ويحتمل أن يكون ذكر صلاة العشاء لكون ما بعدها مظنة النوم غالبًا والتقييد في الحقيقة إنما هو بالنوم كما في سائر الأحاديث».

الهيئة الثانية: ويبدأ فيها الإمساك عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من الفجر الصادق إلى غروب الشمس، قال تعالى: «وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ » (البقرة: ١٨٧)، فجاء التخفيف فيها عن المكلفين من الله رب العالمين، وقد كان لهذا التخفيف عن المؤمنين سبب نزول فمن ذلك:

١. حادثة صرمة بن قيس - رضي الله عنه -: عن البراء رضي الله عنه قال: «كان أصحاب محمد- صلى الله عليه وسلم- إذا كان الرجل صائمًا؛ فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر؛ لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وأن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائمًا، فلما حضر الإفطار أتى امرأته، فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه، فجاءته امرأته، فلما رأته قالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار غشي عليه. فذكر ذلك للنبي- صلى الله عليه وسلم- فنزلت هذه الآية: «أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ» ففرحوا بها فرحًا شديدًا، ونزلت: «وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ»» أخرجه البخاري (١٩١٥).

٢. حادثة عمر بن الخطاب رضي الله عنه: عن كعب بن مالك قال: كان الناس في رمضان إذا صام الرجل، فأمسى فنام حرم عليه الطعام، والشراب، والنساء حتى يفطر من الغد، فرجع عمر بن الخطاب من عند النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، وقد سهر عنده فوجد امرأته قد نامت، فأرادها فقالت: إني قد نمت، قال: ما نمت ثم وقع بها، وصنع كعب بن مالك مثل ذلك، فغدا عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فأنزل الله تعالى: « عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ » (البقرة: ١٨٧)» أخرجه أحمد (١٥٧٩٥). فكان هذا التشريع المحكم الذي بقي عليه الصيام.

تقبل الله منا ومنكم صالح العمل، وأعاننا وإياكم على شكره وذكره وحسن عبادته وأكتفي بهذا القدر الذي لا يسمح المقام بأكثر منه.

Upload by: altawhedmag.com

فتح الرحمن
في أحكام سجدة تلاوة القرآن

إعداد: محمد عبد العزيز

الحمد لله الكريم المنان ذي الطول والفضل والإحسان والإنعام، الذي هدانا للإيمان، وصلاة وسلامًا على نبيه المصطفى ورسوله المجتبى محمدٍ صلى الله عليه وسلم، وبعد:

فإن مما يحتاج إليه قارئ القرآن معرفة أحكام سجدة التلاوة، وسوف نتناول في هذا المقال باختصار خمسة مسائل تتعلق بها، وهي:

المسألة الأولى: تعريف سجدة التلاوة:

سجدة التلاوة لها تعريفان: الأول باعتبار مفرديها، والآخر تعريف لقبي.

أما التعريف باعتبار مفرديها: فكلمة: سجدة: اسم مرة من الفعل سجد، وصيغ على هيئة اسم المرة للدلالة على أن السجود حدث مرة واحدة.

والسجود لغة: الخضوع والتذلل، وسجد إذا طأطأ رأسه وانحنى.

والسجود اصطلاحًا: وضع الجبهة أو بعضها على الأرض أو ما اتصل بها من ثابت مستقر على هيئة مخصوصة.

والتلاوة: مصدر تلا يتلو، وهو بمعنى: الاتباع، يقال: تلوته إذا تبعته، ومنه تلاوة القرآن، لأنه يتبع آية بعد آية.

و«ال» في التلاوة هنا للعهد الذهني، فالمراد: تلاوة الآيات المخصوصة التي يشرع بعدها السجود.

وسجدة التلاوة لقبًا: سجدة - واحدة - يأتي بها القارئ للقرآن أو المستمع في مواضع مخصوصة، في الصلاة وخارجها.

المسألة الثانية: مواضع سجدة التلاوة:

اختلف أهل العلم في مواضع سجدات التلاوة في القرآن فأكثر ما قيل عند الجمهور: خمسة عشر سجدة، وقيل: ستة عشر سجدة،، تبدأ بأخر سورة الأعراف، وتنتهي بسورة العلق، واتفقوا من ذلك على عشرة مواضع.

قال ابن حزم في مراتب الإجماع (ص ٣١): «اتفقوا أنه ليس في القرآن أكثر من خمس عشرة سجدة.

واتفقوا منها على عشر واختلفوا في: التي في «ص»، وفي الآخرة التي في «الحج»، وفي الثلاث اللواتي في «المفصل»».

والمواضع العشرة المتفق عليها هي:

١- سورة الأعراف: وهي آخر آية فيها: «وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ».

٢- سورة الرعد: عند قول الله تعالى: «وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ» من الآية الخامسة عشرة.

٣- سورة النحل عند قول الله تعالى: «وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ» من الآية الخمسين.

٤- سورة الإسراء: عند قول الله تعالى: «وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا» من الآية التاسعة بعد المائة.

٥- سورة مريم: عند قول الله تعالى: «خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا» من الآية الثامنة والخمسين.

Upload by: altawhedmag.com

٦- سورة الحج: عند قول الله تعالى: «إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ» من الآية الثامنة عشرة.

٧- سورة النمل: عند قول الله تعالى: «رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ» من الآية السابعة والعشرين.

٨- سورة السجدة «الم تنزيل»... عند قول الله تعالى: «وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ» من الآية الخامسة عشرة.

٩- سورة الفرقان: عند قول الله تعالى: «وَزَادَهُمْ نُفُورًا» من الآية الستين.

١٠- سورة حم السجدة «فصلت». عند قول الله تعالى: «وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ» من الآية الثامنة والثلاثين.

وأما المواضع الستة المختلف فيها فهي:

١. سجدة الحج الثانية، عند قوله: «يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟» (الحج: ٧٧)؛ ودليل السجود فيها حديث عقبة بن عامر قال: «قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، في سورة الحج سجدتان؟

قال: نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما» أخرجه أبو داود (١٤٠١)، وابن ماجه (١٠٥٧)، وقد حسنه النووي والمنذري، والألباني بشواهده.

والسجود فيها هو قول: عمر، وعلي، وعبد الله بن عمر، وأبي الدرداء، وأبي موسى رضي الله عنهم، وقد أخرج أحاديثهم الحاكم في المستدرك (٤٣١/٢)، والبيهقي (٣١٧/٢).

وهو قول أبي عبد الرحمن السلمي، وأبي العالية وزر بن حبيش، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة.

قال ابن قدامة (٤٤٣/١): «لم نعرف لهم مخالفًا في عصرهم، فيكون إجماعًا».

٢. سجدة «ص» عند قوله: «وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ» (ص: ٢٤).

والسجود فيها هو قول عثمان؛ فقد صلى عثمان رضي الله تعالى عنه وقرأ في الصلاة سورة «ص» وسجد وسجد الناس معه، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ولم يُنكر عليه أحد، ولو لم تكن السجدة واجبة لما جاز إدخالها في الصلاة.

والسجود فيها هو مذهب الحنفية، والمالكية، وعند الشافعية، والحنابلة هي سجدة شكر لا تلاوة، فليست من عزائم السجود.

٣. سجدة الحجر عند قوله: «فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ» (الحجر: ٩٨). السجود فيها قول أبي حذيفة ويمان بن رئاب خلافًا لجماهير العلماء.

٤. سجدة سورة النجم عند قوله: «فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟» (النجم: ٦٢).

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم، فسجد بها فما بقي أحد من القوم إلا سجد» أخرجه البخاري (١٠٧٠).

٥. سجدة سورة الانشقاق عند قوله: «وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ» (الانشقاق: ٢١).

٦. سجدة سورة العلق عند قوله: «كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب» (العلق: ١٩).

والسجود في الانشقاق والعلق دليله حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: «سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في «إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ»، و«اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ»» أخرجه مسلم (٥٧٨).

والسجود فيها هو مذهب جمهور أهل العلم، (ينظر: التوضيح، لابن الملقن (٣٨٤/٨)، والموسوعة الفقهية الكويتية ملخصًا (٢١٦/٢٤ وما بعدها)).

وسجدة التلاوة في هذه المواضع الخمسة عشر يجمعها بالاستقراء ثلاثة أنواع:

النوع الأول: خبر عن أهل السجود من الصالحين ومدح لهم.

النوع الثاني: أمر بالسجود.

النوع الثالث: ذم على ترك السجود.

(ينظر: مجموع الفتاوى - جمع ابن القاسم - (١٣٦/٢٣)، وشرح مختصر القدوري، للجصاص (٧٣٠/١).)

المسألة الثالثة: حكم سجدة التلاوة:

اتفق أهل العلم على مشروعية سجدة التلاوة؛ لأدلة منها:

حديث ابن عمر، قال: «كان رسول الله-صلى الله عليه وسلم- يقرأ ونحن عنده؛ فيسجد ونسجد معه فنزدحم حتى ما يجد بعضنا لجبهته موضعا- في غير صلاة-». أخرجه البخاري (١٠٧٦)، ومسلم (١٠٣).

ثم اختلف أهل العلم في نوع الحكم التكليفي لسجدة التلاوة على مذهبين مشهورين:

الأول: القول بالوجوب، وهو مذهب الحنفية، وقد اختاره ابن تيمية، والوجوب عندهم على التالي، والسامع سواء قصد سماع القرآن أولم يقصد.

Upload by: altawhedmag.com

واستدلوا بأدلة منها:

١ ـ الأمر بالسجود عند هذه الآيات في نحو قوله: «فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟» (النجم: ٦٢)، وقوله: «كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب» (العلق: ١٩).

٢- للذم على ترك السجود في نحو قوله: «وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ» (الانشقاق: ٢١). (ينظر: مختصر القدوري (ص ٣٨)، والمبسوط، للسرخسي (٤/٢))

الثاني: القول بالاستحباب، وهو مذهب الجمهور، وهو الراجح إن شاء الله تعالى، وقد استدلوا على ذلك بأدلة منها:

١. حديث زيد بن ثابت -رضي الله عنه- «أنه قرأ عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سورة النجم فلم يسجد فيها ولا أمره بالسجود» (أخرجه البخاري: ١٠٧٢، ١٠٧٣، ومسلم: ٥٧٧).

٢. حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- «أنه قرأ على المنبر سورة السجدة فنزل وسجد، وسجد الناس معه، فلما كان في الجمعة الأخرى قرأها فتهيأ الناس للسجود فقال على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء» (الجامع لمسائل المدونة، لابن يونس (٦٧٦/٢)، والعزيز شرح الوجيز، للرافعي (١٠٣/٢)، والمغني (٤٤٦/١)).

المسألة الرابعة: أذكار سجدة التلاوة:

يقال في سجدة التلاوة ما يقال في سائر الصلاة فمما يقال:

١. سبحان ربي الأعلى، كسائر الصلوات.

٢ . سَجَدَ وَجْهِي للذي خَلَقَه وشَقَّ سَمعَه وبَصَرَه بحوله وقوَّته.

لحديث عائشة قالت: «كان رسولُ الله- صلَّى الله عليه وسلم- يقول في سجود القرآن بالليل، يقول في السجدة مرارًا: سَجَدَ وَجْهِي للذي خَلَقَه وشَقَّ سَمعَه وبَصَرَه بحوله وقوَّته» أخرجه أبو داود (١٤١٤)، والترمذي (٥٨٧) و(٣٧٢٣)، والنسائي (١١٢٩)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٣. اللهمَّ اكتب لي بها عندك أجرًا، واجعلها لي عندك ذُخرًا، وضع عني بها وزرًا، واقبلها مني كما تقبلت من عبدك داود.

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إني رأيتني الليلة وأنا نائم كأني أصلي خلف شجرة، فسجدت، فسجدت الشجرة لسجودي، فسمعتها وهي تقول: اللهم اكتب لي بها عندك أجرًا، وضع عني بها وزرًا، واجعلها لي عندك ذخرًا، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود، قال الحسن: قال لي ابن جريج: قال لي جدك: قال ابن عباس: «فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم سجدة، ثم سجد»، فقال ابن عباس: فسمعته وهو «يقول مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة» أخرجه الترمذي (٥٧٩)، وابن ماجه (١٠٥٣)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث ابن عباس لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وقد حسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/٤٧٠/٢٧١٠).

المسألة الخامسة: شروط سجدة التلاوة:

لسجدة التلاوة صورتان:

الأولى: أن تكون في الصلاة فلا خلاف بين أهل العلم أنه يشترط لها ما يشترط للصلاة.

الثانية: أن تكون خارج الصلاة فهذه الصورة اختلف أهل العلم فيها على قولين:

الأول: وهو مذهب الجمهور فيشترطون فيها ما يشترطون في الصلاة من: الطهارة من الحدثين، وطهارة الثياب والمكان، وستر العورة، واستقبال القبلة، قال في المغني (٤٤٤/١): «وجملة ذلك، أنه يشترط للسجود ما يشترط لصلاة النافلة: من الطهارتين من الحدث والنجس، وستر العورة، واستقبال القبلة، والنية، ولا نعلم فيه خلافا، إلا ما روي عن عثمان بن عفان- رضي الله عنه- في الحائض تسمع السجدة، تومئ برأسها، وبه قال سعيد بن المسيب، قال، ويقول: اللهم لك سجدت.

وعن الشعبي فيمن سمع السجدة على غير وضوء يسجد حيث كان وجهه».

القول الآخر: أنه لا يُشترط لها شيء من شروط الصلاة؛ لأنه ليست صلاة، وهو مذهب ابن عمر فقد كان عبد الله بن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء، ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ، وقد سبق مذهب عثمان، وابن المسيب، وهو الأشبه بمذهب البخاري فقد أخرج حديث ابن عمر محتجًا به، وهو مذهب الظاهري، وهذا المذهب أقوى، ومذهب الجمهور أحوط، والله أعلم.

هذا ما يسره الله في هذا المقام، والحمد لله رب العالمين.

Upload by: altawhedmag.com

الكفارات في الحج

إعداد: محمد عبد العزيز

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الله تعالى كلَّف عباده من الثقلين الجن والإنس بالعبادة تكليف ابتلاء واختبار قال تعالى: «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ» (الذاريات: ٥٦)، وقد حملا الأمانة التي أشفقت سائر المخلوقات من حملها قال تعالى: «إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا» (الأحزاب: ٧٢)

وركَّب فيهم من الغرائز والحاجات ما يتم به الابتلاء والاختبار، وبعث فيهم الأنبياء والمرسلين، وأنزل لهم الكتب تُبيِّن لهم منهاج عملهم وما يتقون، وكتب عليهم الحسنات والسيئات، وأحصى لهم أعمالهم ليجازيهم عليها.

فعاملهم إذا أثابوا بفضله وكرمه فضاعف لهم الحسنات ورفع لهم الدرجات، وعاملهم إذا أساؤوا بعدله، ومن بيان ذلك ما رواه حبر الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ:

فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا، كَتَبَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ.

وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا، كَتَبَهَا اللهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً» أخرجه البخاري (٦٤٩١)، ومسلم (٢٠٧).

ثم إن الله تعالى من فضله ورحمته بعباده أن جعل لهم مع ذلك كفارات للَّمم، والذنوب، والخطايا، والآثام إن هم أُلُّوا بمعصية الله تعالى ففعلوها، يقول البغوي في تفسيره (٥/٤٠٣): «المؤمن لا يُبتَلى بشيء من الذنوب إلا جعل الله له منه مخرجًا، بعضها بالتوبة، وبعضها بردّ المظالم والقصاص، وبعضها بأنواع الكفارات،

Upload by: altawhedmag.com

فليس في دين الإسلام ذنب لا يَجد العبدُ سبيلاً إلى الخلاص من العقاب فيه».

تعريف الكفارات لغة واصطلاحًا:

الكفارات لغة: جمع سالم لكلمة: كفَّارة، وهذه الكلمة مشتقة من الكفر، والكاف والفاء والراء أصل صحيح يدل على معنى واحد، وهو الستر والتغطية.

يقال لمن غطى درعه بثوب: قد كفر درعه، والمكفر: الرجل المتغطي بسلاحه، ويقال للزارع كافر؛ لأنه يغطي الحب بتراب الأرض. قال الله تعالى: «اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ» (الحديد: ٢٠)

وفي التهذيب: سُمِّيت الكفارات كفارات لأنها تكفر الذنوب، أي تسترها، مثل كفارة الأيمان، وكفارة الظهار والقتل الخطأ.

(ينظر: معجم مقاييس اللغة (١٩١/٥)، ولسان العرب (١٤٨/٥)، وتاج العروس (٦٢/١٤) مادة: كفر).

والكفارة اصطلاحًا: عرفت بتعريفات منها ما قاله النووي-رحمه الله تعالى- في المجموع (٣٣٣/٦): «وأما الكفارة فأصلها: من الكَفر بفتح الكاف وهو الستر؛ لأنها تستر الذنب وتذهبه هذا أصلها، ثم استُعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك، وإن لم يكن فيه إثم كالقاتل خطأ وغيره».

فيؤخذ من تعريفه: أن الكفارات أفعال مخصوصة يفعلها العبد، أو تقع عليه فيكون من شأنها أنها تمحو الذنب، وهي تطلق إطلاقين:

الأول: إطلاق عام، وهي كل ما من شأنه أن يستر الذنب ويمحوه ويذهبه، وسنصطلح على تسميتها بالكفارات العامة، وهذا النوع متفرق في كتب الفضائل، والآداب، والرقاق، والأخلاق، وغيرها.

الثاني: إطلاق خاص، وهي كل ما قُدِّر في الشرع تكفيرًا لما فيه صورة مخالفة وهذه متفرقة في أبواب الفقه، وهي كثيرة، ومن أمثلتها: كفارة الحنث في اليمين، كفارة النذر، كفارة من أتى حائضًا، كفارة الجماع في نهار رمضان، كفارة من ارتكب محظورًا أو ترك واجبًا في الحج، وغيرها كثير.

وسوف نتناول في تلك السطور الكفارات في الحج خاصة، فنقول مستعينين بالله تعالى:

الكفارات في الحج تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: كفارة بسبب فعل محظور.

القسم الثاني: كفارة بسبب ترك واجب.

القسم الثالث: كفارة سببها الإحصار عن البيت، أو فوات الحج.

أما القسم الأول: فإن محظورات الإحرام تنقسم عند أهل العلم إلى أربعة أنواع:

النوع الأول: ما لا كفارة مقدَّرة فيه، لكن يجب منه التوبة: وهو الخِطْبَة، وعقد النكاح؛ لحديث عثمان بن عفان-رضي الله عنه- أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- قال: «لَا يَنكِحُ المُحرِمُ، وَلا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ» أخرجه مسلم (١٤٠٩).

النوع الثاني: ما فديته مغلظة: وهو الجماع في الحج؛ لقوله تعالى: «فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ» (البقرة: ١٩٧) والرفث: فسره ابن عباس بالجماع.

قال ابن القطان الفاسي في كتابه: الإقناع (٢٥٧/١): «أجمع العلماء أن وطء النساء على الحاج حرام من حين يحرم إلا أن يطوف للإفاضة، والرفث في هذا الموضع الجماع عند جمهور علماء القرآن، وقيل غيره».

والإجماع منعقد على أن من وطئ قبل وقوفه بعرفة فقد أفسد حجه، ومن وطئ من المعتمرين قبل طوافه وسعيه فقد أفسد عمرته.

واختلفوا فيمن وطئ أهله بعد عرفة قبل رميه الجمرة، وفيمن وطئ قبل الإفاضة.

ويترتب على هذا المحظور عندهم أشياء، وهي:

Upload by: altawhedmag.com

١- فساد الحج بإجماع.
٢- وجوب المضي في نسكه لدخوله فيه، ولقوله تعالى: «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» (البقرة: ١٩٦).
٣- أن الكفارة عليه بدنة.
٤- وجوب قضاء الحج من قابل.
وتترتب عليه هذه الأحكام لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- قال: «أتى رجل ابن عمر فسأله عن محرم وقع بامرأته؟ فأشار له إلى عبد الله بن عمرو فسأله فقال: بطل حجُّه.
قال: فيقعد؟ قال: لا، بل يخرج مع الناس فيصنع كما يصنعون، فإذا أدركه قابل، حجَّ وأهدى، فرجعا إلى عبد الله بن عمر فأخبراه.
فأرسلنا إلى ابن عباس، فسأله فقال له مثل ما قال ابن عمرو.
فرجع إليه فأخبره فقال له الرجل: ما تقول أنت؟ فقال: مثل ما قالا» أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤/١٤٢). وهو حديث صحيح.
ولا مخالف لهم في الصحابة فكان إجماعًا، قال ابن القطان الإقناع (١/٢٥٧): «وأجمعوا أن الحج لا يفسد لشيء من ذلك إلا الجماع».
النوع الثالث: ما فديته الجزاء بمثله أو بدله: وهو قتل الصيد البري، أو الإشارة أو الدلالة عليه؛ لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ» (المائدة: ٩٥)
ولحديث أبي قتادة الذي فيه: «فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبا قتادة لم يُحرم، فبينما هم يسيرون إذ رأوا حُمُر وحش، فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتانًا، فنزلوا فأكلوا من لحمها، وقالوا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟
فحملنا ما بقي من لحم الأتان، فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: يا رسول الله، إنا كنا أحرمنا، وقد كان أبو قتادة لم يحرم، فرأينا حُمُر وحش، فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانًا، فنزلنا فأكلنا من لحمها، ثم قلنا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟
فحملنا ما بقي من لحمها، قال: منكم أحدٌ أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟
قالوا: لا، قال: «فكلوا ما بقي من لحمها» أخرجه البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦).
والكفارة هنا:
١- ذبح مثل ما قتل -إن كان له مثل- والتصدق به على فقراء الحرم.
٢- أن يُقَوِّم المثل مالاً، والمال طعامًا، ويتصدق به على مساكين الحرم لكل مسكين مُدًّا.
٣- أن يصوم بدل الإطعام: عن كل مُدٍّ يومًا.
وهذا الذي تقدم هو مذهب جمهور أهل العلم من الصحابة، والتابعين، وأئمة المذاهب المتبوعين.
النوع الرابع: ما فديته فدية أذى: وهو بقية محظورات الإحرام كالحلق، أو التقصير، أو الأخذ من الأشعار، أو لبس المخيط، أو تغطية الرأس، أو قص الأظفار، أو التطيب.
وهذه الفدية على التخيير بين ثلاثة أشياء:
١- ذبح شاة، لمساكين الحرم.
٢- إطعام ستة مساكين، لكل مسكين الحرم نصف صاع من طعام.
٣- صيام ثلاثة أيام، في أي مكان.
لقوله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» (البقرة: ١٩٦)
ولحديث عبد الله بن معقل، قال: قعدت إلى كعب بن عجرة في هذا المسجد يعني مسجد الكوفة، فسألته عن فدية من صيام، فقال: «حُمِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي. فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هَذَا، أَمَا تَجِدُ شَاةً؟ قُلْتُ: لاَ.
قَالَ: صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، وَاحْلِقْ رَأْسَكَ. فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً» أخرجه البخاري (٤٥١٧)، ومسلم (١٢٠١).

Upload by: altawhedmag.com

القسم الثاني: كفارة بسبب ترك واجب.

وواجبات الحج سبعة على الراجح، وهي:

١- الإحرام من الميقات.

٢- جمع جزء من الليل لمن وقف بعرفة نهارًا.

٣- المبيت بمنى ليالي أيام التشريق لغير أهل السقاية، ومن في معناهم، والمعتبر فيه أغلب الليل.

٤- المبيت بمزدلفة ليلة النحر، أو معظم الليل للضعفاء ونحوهم.

٥- رمي جميع الجمار.

٦- الحلق أو التقصير.

٧- طواف الوداع لغير أهل مكة عند الخروج منها، وقد رُخص للحائض والنفساء الخروج من مكة بغير طواف؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ، إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ المَرْأَةِ الحَائِضِ» أخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

فمن ترك من هذه الواجبات نُسُكًا فعليه دم لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: «مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا» أخرجه مالك في الموطأ (٢٤٠).

القسم الثالث: كفارة سببها الإحصار عن البيت، أو فوات الحج.

والمراد بالإحصار: منع المحرم من إتمام الحج بالعدو إجماعًا، ومنعه من دخول مكة أو إتمام النسك بالمرض، أو ذهاب النفقة، أو الحبس، أو بأيّ عذر مانع؛ لقوله تعالى: «فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» (البقرة: ١٩٦).

ولحديث الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: «من كُسِرَ أو عَرَجَ، فقد حَلَّ، وعليه الحجُّ من قابل». قال عكرمة: فسألتُ ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا: صَدَقَ. أخرجه أبو داود (١٨٦٢)، والترمذي (٩٥٨) و(٩٥٩)، وابن ماجه (٣٠٧٧).

فمن أُحصِرَ عن الحج لزمه دمٌ يُذْبَح في مكان الإحصار من الحِل أو الحرم على الراجح، فإن لم يجد صام عشرة أيام؛ ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله قياسًا على دم التمتع؛ لقوله تعالى: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ» (البقرة: ١٩٦).

وأما الفوات فالمراد به: فوات الوقوف بعرفة، ووقتها: من ظهر اليوم التاسع من ذي الحجة إلى فجر اليوم العاشر يوم النحر، وقيل: من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر؛ لحديث عروة بن مضرس الطائي، قال: «أتيتُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلم بالموقف يعني بجَمع، قلتُ: جئتُ يا رسولَ الله مِن جبلِ طيِّئ، أكلَلتُ مَطيَّتي، وأتعبتُ نفسي، واللهِ ما تركتُ من حبْلٍ إلا وقفتُ عليه، فهلْ لي من حَجٍّ؟

فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: مَنْ أدرَكَ معنا هذه الصلاة، وأتى عَرَفاتٍ قبلَ ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجُّه وقضى تفثَه» أخرجه أبو داود (١٩٥٠)، وابن ماجه (٣٠١٦)، والترمذي (٩٠٦).

فمن فاته الوقوف بعرفة:

- تحلل بعمرة، ولا يتم باقي مناسك الحج.
- وعليه الحج من قابل.
- وعليه الهدي.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٥/ ٢١٠) في قصة أبي أيوب وهبار بن الأسود إذ فاتهما الوقوف بعرفة: «فأمرهما عمر بن الخطاب كل واحد منهما:

- أن يُحِلَّ بعمل عمرة.
- ثم يحج من قابل.
- ويهدي.
- فمن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

وهذا أمر مجتمع عليه فيمن فاته الحج بعد أن أحرم به، ولم يدرك عرفة إلا يوم النحر».

هذا ما يسره الله تعالى في هذا المقال؛ فإن يكن صوابًا فالحمد لله، وإن تكن الأخرى فأستغفر الله.

Upload by: altawhedmag.com

الكفارات

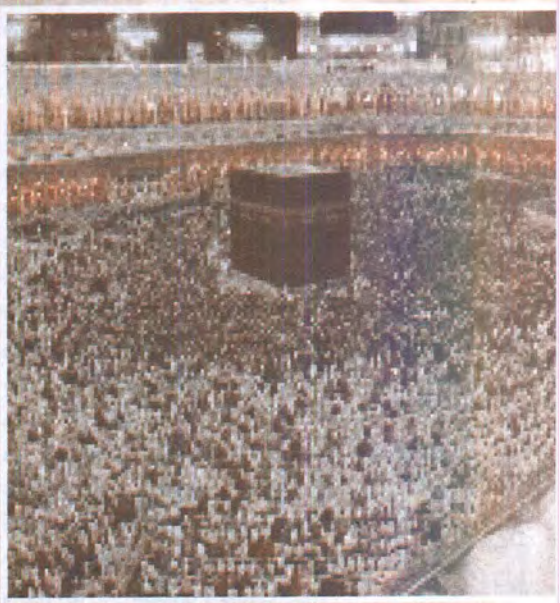

مكفرات الذنوب العامة

إعداد: محمد عبد العزيز

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد تحدثنا في العدد السابق عن الكفارات، وأنها أثر من آثار رحمة الله بعباده، وإرادته الخير لهم، وتناولنا فيه: معنى الكفارات لغةً واصطلاحًا، ودليلها من الوحيين، وأنها تنقسم إلى قسمين: كفارات خاصة، وكفارات عامة، وقد تحدثنا باختصار عن القسم الأول، ثم عرجنا على الكفارات الخاصة في الحج تمثيلاً لهذا القسم.

وقد قسمت هذا المقال إلى قسمين:

القسم الأول: أذكر فيه بعض خصائص الكفارات الخاصة؛ حتى تكتمل الصورة الذهنية للقسم الأول، وذلك استكمالاً للمقال السابق.

القسم الثاني: أتناول فيه الكفارات العامة باختصار، وأتحدث فيه عن شيئين:

الأول: تعريف الكفارات العامة.

الثاني: أقسام الكفارات العامة، وأمثلة كل قسم.

فأقول وبالله التوفيق:

الكفارات الخاصة: هي كل ما قدر في الشرع تكفيرًا لما فيه صورة مخالفة، وهذه الكفارات كما سبق متفرقة في أبواب الفقه، وهي كثيرة، ومن أمثلتها: كفارة الحنث في اليمين، كفارة النذر، كفارة من أتى حائضًا، كفارة الجماع في نهار رمضان، كفارة من ارتكب محظورًا أو ترك واجبًا في الحج، وغيرها كثير.

وهذه الكفارات الخاصة لها خصائص تتصف بها، وسأذكرها في ثلاثة أقسام:

القسم الأول: تنقسم الكفارات الخاصة باعتبار المُكَفَّر به إلى ستة أنواع، وهي:

١ ـ غرامات مالية، مثل كفارة من أتى حائضًا لحديث ابن عباس عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: «يتصدق بدينار، أو بنصف

Upload by: altawhedmag.com

دينار» أخرجه أبو داود (٢١٦٨)، الترمذي (١٣٦)، (١٣٧) والنسائي (٢٨٩) وابن ماجه (٦٤٠).

٢ ـ عتق رقبة، مثل كفارة الظهار، لقوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا» (المجادلة: ٣).

٣ ـ صيام، مثل كفارة محظورات الترفه: «فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ» (البقرة: ١٩٦).

٤ ـ إطعام، مثل كفارة الظهار، لقوله تعالى: «فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا» (المجادلة: ٤).

٥ ـ كسوة، مثل كفارة الحنث في اليمين، لقوله تعالى: «فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ» (المائدة: ٨٩).

٦ ـ ذبح، مثل كفارة محظورات الإحرام، لحديث عبد الله بن معقل، قال: قعدت إلى كعب بن عجرة في هذا المسجد يعني مسجد الكوفة، فسألته عن فدية من صيام، فقال: «حُمِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي.

فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هَذَا، أَمَا تَجِدُ شَاةً؟ قُلْتُ: لاَ. قَالَ: صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، وَاحْلِقْ رَأْسَكَ. فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً» أخرجه البخاري (٤٥١٧)، ومسلم (١٢٠١).

ـ وقد ذكر بعض الباحثين قسمًا سابعًا، وهو الكفارات المركبة فتجمع بين أمرين كالغرامة المالية، والعتق، وقد مثل له بكفارة القتل الخطأ؛ لقوله تعالى: «وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ» (النساء: ٩٢).

والصحيح أن الغرامة المالية هنا ـ الدية ـ عقوبة لا كفارة، وهي حق لأولياء الدم محض يسقط بإسقاطهم، فليست كفارة بالمعنى الاصطلاحي.

وهذه الكفارات في جمهورها متعدية النفع إلى الغير سوى نوع واحد منها، وهو الصوم فنفعه قاصر على صاحبه.

القسم الثاني: الكفارات الخاصة باعتبار مراتبها، فتنقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ كفارات معينة، مثل كفارة ترك الواجب في الحج والعمرة، لحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا» أخرجه مالك في الموطأ (٢٤٠).

٢ ـ كفارات مرتبة، فلا يجوز له الانتقال من كفارة إلى التي تليها إلا بالعجز عنها، ومن أمثلة ذلك كفارة الظهار فهي مرتبة بين ثلاث كفارات مرتبة، وهي: عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن عجز أطعم ستين مسكينًا؛ لقوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ» (المجادلة: ٣، ٤)

٣ ـ كفارات على التخيير، ومن أمثلة ذلك القسم كفارة اليمين، فهو مخير فيها بين الإطعام، والكسوة، والعتق؛ لقوله تعالى: «فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ» (المائدة: ٨٩).

وقد جمعت كفارة اليمين بين التخيير والترتيب، فالثلاثة الأولى على

Upload by: altawhedmag.com

التخيير، فإن عجز عن فعل واحد منها انتقل إلى الصيام.

القسم الثالث: الكفارات الخاصة باعتبار المكفر به والآخذ للكفارة، فهي ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ما حُدِّد فيه المكفر به والآخذ للكفارة، مثل كفارة محظورات الترفه، ففي حديث عبد الله بن معقل: «أَطْعِمْ ستَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ.» أخرجه البخاري (٤٥١٧)، ومسلم (١٢٠١).

فقد حدد في هذا النوع من الكفارات:

أ- المكفر به، وهو إطعام نصف صاع.

ب- الآخذ، وهو ستة مساكين.

فهذا النوع يشترط فيه ثلاثة أمور:

الأول: أن يكون الآخذ للكفارة العدد المحدد، فلا يصح على الراجح أن يطعم مسكينًا ستة أيام.

الثاني: التمليك للكفارة، فلا يصح عند الجمهور أن يدعوهم على الطعام، بل لابد من تمليكهم له.

الثالث: أن يوفي الآخذ للكفارة ما حدد نصف صاع، فلا ينقص عنه.

النوع الثاني: ما حدد فيه الآخذ للكفارة ولم يحدد فيه المكفر به، مثل كفارة اليمين، لقوله تعالى: «فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ» (المائدة: ٨٩).

فقد حدد الآخذ بعشرة مساكين ولم يحدد كم طعامهم، أو كسوتهم.

فيشترط فيه شرطٌ واحدٌ وهو عدد الآخذين، فلا يصح أن يكسو واحدًا عشر قطع، ولا أن يطعمه عشرة أيام.

لكن يصح فيه ما سمي طعامًا مشبعًا، وما سمي كسوة؛ لأنهما غير محددين، ويصح أن يدعوهم على طعام أعده لهم على الراجح، ويصح تمليكهم له إجماعًا.

النوع الثالث: ما حدد فيه المكفر به، ولم يحدد فيه الآخذ للكفارة عكس القسم الأول، ككفارة من ترك واجبًا من واجبات الحج أو العمرة، فقد سبق أن عليه ذبح شاة لمساكين الحرم، ولم يحدد الآخذ للكفارة.

فهذا القسم يشترط فيه شرط واحد وهو هنا ذبح شاة، ولا يشترط فيه الآخذ للكفارة فقد يستحقها واحد، وقد يستحقها أكثر، وكلاهما مجزئ على الراجح إن شاء الله تعالى.

أما القسم الثاني من المقال:

الكفارات العامة، أو مكفرات الذنوب العامة، فأقول وبالله التوفيق:

الكفارات العامة: هي كل ما من شأنه أن يستر الذنب ويمحوه ويذهبه سواء كان كبيرة أو صغيرة، فما من ذنب إلا وقد شُرِعَ له مكفرٌ، وما من عقوبة أخروية إلا وقد جعل الله للعبد منها مخرجًا، وهذا القسم كثير جدًّا، وقد جاء التنصيص عليه في الوحيين، وهذا النوع يذكره العلماء متفرقًا في كتب الفضائل، والآداب، والرقائق، والأخلاق، وغيرها.

وهذه الكفارات العامة تنقسم في الجملة إلى أربعة أقسام استقراء:

القسم الأول: الطاعات التي يقوم بها العبد فتكفر الذنوب والخطايا.

القسم الثاني: التروك، وأعني بها اجتناب نوع من الذنوب؛ فيكون في اجتنابه تكفير نوع آخر.

القسم الثالث: المصائب والملمات التي تصيب العبد فتكفر الذنوب والخطايا.

القسم الرابع: التوبة النصوح.

فمن أمثلة القسم الأول: الطاعات التي يقوم بها العبد فتكفر الذنوب والخطايا:

١ - صيام التطوع سواء كان عامًّا في أي يوم، أو خاصًّا بيوم بعينه.

دليل الأول: عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-

Upload by: altawhedmag.com

: «من صام يومًا في سبيل الله، باعد الله بذلك اليوم النار من وجهه سبعين خريفًا.» أخرجه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣).

دليل الثاني: عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «صيامُ عرفةَ: إني أحتسبُ على اللهِ أن يكفِّر السنةَ التي قبله، والسنةَ التي بعده، وصَوْمُ يوم عاشوراء: إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله.» أخرجه مسلم (١١٦٢/١٩٦)، وأبو داود (٢٤٢٥)، والنسائي (٢٣٨٣)، والترمذي (٧٦٧)، وابن ماجه (١٧١٣)، (١٧٣٠).

٢ - فعل الفرائض كالصلوات المكتوبات، عن أبي هريرة، أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ.» أخرجه مسلم (٢٠٩).

٣ - صلاة الجمعة،عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة، قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَن اغتَسَلَ يومَ الجُمُعة، ولَبِسَ من أحسَنِ ثيابه، ومسَّ من طِيبٍ إن كانَ عندَه، ثمَّ أتى الجُمُعةَ فلم يَتَخطَّ أعناقَ النَّاس، ثمَّ صلَّى ما كتبَ الله له، ثمَّ أنصتَ إذا خرجَ إمامُه حتَّى يَفرُغَ منَ صَلاتِه، كانت كفارةً لِما بينها وبينَ جُمعتِه التي قبلَها» قال: ويقول أبو هريرة: «وزيادةُ ثلاثةِ أيام»، ويقول: «إنَّ الحسنةَ بعَشرِ أمثالِها» أخرجه أبو داود (٣٤٣) وأحمد (١١٧٦٨).

٤ - الوضوء،عن أبي هريرة أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا تَوَضَّأ العبد المسلمُ-أو المؤمنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ من وَجهِهِ كُلُّ خَطيئةٍ نَظَرَ إليها بِعَيْنَيه مَع الماءِ-أو مَع آخر قَطر الماء- فإذا غَسَلَ يَدَيه خَرَجَتْ من يَدَيه كُلُّ خَطيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَع الماءِ-أو مَع آخر قَطر الماءِ- فإذا غَسَلَ رِجْلَيه خَرَجَتْ كُلُّ خَطيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلاهُ مَع الماءِ-أو مَع آخر قَطْرِ الماءِ-قال: حتَّى يَخْرُجَ نقيًّا مِنَ الذُّنُوب» أخرجه مسلم (٢١٥).

فهذه أمثلة لتكفير الطاعات للذنوب والخطايا وغيرها الكثير لاسيما المتعدي في نفعه منها كالصدقة، وإغاثة الملهوف، والسعي على الأرملة، وكفالة اليتيم، وقضاء حوائج الناس، والسعي في الصلح بينهم، ونشر العلم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي عند جماهير أهل العلم مشروطة باجتناب الكبائر.

أما القسم الثاني: وهو التروك التي في اجتناب نوع منها تكفير لنوع آخر: فهي كبائر الذنوب والموبقات فإذا اجتنبت تعبدًا وامتثالاً لأمر الله كفر الله باجتنابها صغائر الذنوب، ومن أدلة ذلك:

١ - قوله تعالى: « إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا » (النساء: ٣١).

فجعل امتثال المؤمن باجتناب الكبائر مكفرًا لصغائر الذنوب، علمًا أنه مثاب على هذا الاجتناب فوق ذلك.

٢ - قوله تعالى: « ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ » (النجم: ٣٢).

٣ - قوله تعالى: « وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ » (الشورى: ٣٧)

فجعل ذلك من الممادح التي ينال به المغفرة، والجنة، والنصرة.

Upload by: altawhedmag.com

واجتناب هذا القسم من الذنوب والخطايا فضلاً عن تكفيره الصغائر؛ فالعبد مثاب بتجنبه، فعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من يأخذ مني خمس خصال فيعمل بهن، أو يعلمهن من يعمل بهن؟ قال: قلت: أنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ قال: فأخذ بيدي فعدهن فيها، ثم قال:

- اتق المحارم تكن أعبد الناس.
- وارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس.
- وأحسن إلى جارك تكن مؤمنًا.
- وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلمًا.

ولا تكثر الضحك، فإن كثرة الضحك تميت القلب.» أخرجه الترمذي (٢٣٠٥)، وابن ماجه (٤٢١٧)، والبخاري في الأدب المفرد (٢٥٢)، وصحح الألباني في السلسلة الصحيحة (٩٣٠).

أما القسم الثالث:

المصائب والملمات التي تصيب العبد فتكفر الذنوب والخطايا فمن أدلتها:

١ - عن عائشة، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «مَا مِنْ مُصِيبَةٍ يُصَابُ بِهَا المسلمُ إلا كفَّرَ بِهَا عنه، حتى الشَّوكَةُ يُشَاكُهَا.» أخرجه مسلم (٥٣١٧).

٢ - عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ نَصَبٍ، وَلَا وَصَبٍ، وَلَا سَقَمٍ، وَلَا حَزَنٍ حَتَّى الْهَمِّ يُهِمُّهُ إِلَّا كُفِّرَ عَنْهُ مِنْ سَيِّئَاتِهِ» أخرجه البخاري (٥٣١٨)، ومسلم (١٩٩٢). (والوصب: بفتحتين كالمرض وزنًا، وقيل: هو المرض اللازم ومنه قوله تعالى: «وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ» (الصافات: ٩)؛ أي: لازم ثابت، والنصب: كالتعب وزنًا ومعنىً، أي: لا يصيبه نصب ومرض، ولا وصب وتعب، السقم: بفتح السين والقاف، وبضم السين وإسكان القاف لغتان، وهو طول المرض، والحزن: بفتح الحاء والزاي قال تعالى: «وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزَنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ» (فاطر: ٣٤)، وبضم الحاء وسكون الزاي قال تعالى: «وَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا أَسَفَا عَلَى يُوسُفَ وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ» (يوسف: ٨٤) كلاهما الغم، والهم: ما ينشأ عن الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتأذى به، والغم: كرب يحدث للقلب بسبب ما حصل، وقيل: الهم والغم واحد.)

٣ - عن أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ أَذْهَبْتُ حَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ لَمْ أَرْضَ لَهُ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ.» أخرجه الترمذي (٢٤٠١)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

حبيبتيه: تثنية حبيبة، والمراد بهما: عيناه، وأطلق عليهما ذلك لأنهما أحب أعضاء الإنسان إليه، وأنفعهما له.

أما القسم الرابع: فهو التوبة النصوح.

هذا القسم لا يترك الله به ذنبًا إلا غفره حتى أعظم الذنوب وهو الكفر؛ فإن التائب منه يكفر عنه ما قد سلف، قال تعالى: «قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ» (الأنفال: ٣٨)، وكذا من أذنب في الإسلام ذنبًا وإن عظم فإنه يكفر بالتوبة، قال تعالى: «قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» (الزمر: ٥٣). وله شروط تطلب في محلها.

هذا ما يسره الله تعالى في هذا المقال، والحمد لله أولاً وآخرًا ظاهرًا وباطنًا.

Upload by: altawhedmag.com